

أَبُو مُحَمَّدٍ الْبُزْجَرِي

الْوَلَايَةُ عَلَى النَّفْسِ

مِلَّةُ نَبِيِّ الطَّبَعِ وَالنَّشْرِ
دَارُ الْفِكْرِ الْعَرَبِيِّ

الابن محمد ابو زهرة

٢٥٤
م ٩



الولاية على النفس

مكتبة المطبع والنشر
دار الفكر العربي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

نحمدك الله على ما انعمت وأوليت ، ونصلي ونسلم على النبي الأُمي
المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد فقد رأى « معهد الدراسات العربية العالية » التابع لجامعة
الدول العربية أن يجعل من موضوعات دراسات طلبسة قسم الدراسات
القانونية في الشريعة موضوع الولاية على النفس ، وقد عهد الى أن اتولى
تدريسه .

وهو موضوع له خطر وشأن في المجتمعات العربية ، ذلك أنه يتعلق
برعاية النشء منذ نعومة أظفارهم ، إذ يوجههم بالتهذيب ، والتأليف القلبي
مع الجماعة — لخيرها والابتعاد عما يقوض بنيانها في أى ناحية من نواحيه .

وقد اعتزمت بعون الله تعالى أن اكتب في الأبواب الآتية :

١ — تهديد ، يكون فيه بيان عناية الاسلام بالطفولة ، ومن يكونون
في مثل عجزها ، وبيان مقام الشريعة الاسلامية في حماية الضعفاء ، وآثار
اعمال الآباء والدولة للصغار على المجتمع . ومناقشة آراء من يزعمون أن
كثرة الطلاق وتعدد الزوجات هما سبب التفرد وانحراف الأحداث .

٢ — أسباب الولاية على النفس من صغر وجنون وانوثة ، وحدود
كل منها .

٣ — زمن الولاية على النفس ، ومداها ، والواجبات فيها ، وانتهاءها
في كل من الحالات الثلاث بالبلوغ أو الإنافة أو بالزواج والرشد ، واختلاف

اقوال الائمة الفقهاء في ترتيب الاولياء على النفس . وبيان ما نصت عليه القوانين في كل من لبنان وسوريا والاردن والعراق والجمهورية العربية المتحدة وتونس ، والبلاد التي ليس بها تقنين في ذلك .

٤ - الاولياء وشروطهم ، وبقاؤهم وعزلهم .

٥ - مدى ولاية التزويج .

وقد راعيت في هذه الدراسة ان تكون دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية ، والقوانين المعمول بها في مختلف البلاد العربية .

والله سبحانه وتعالى يتولانا بعنايته ، ولولا فضل الله تعالى علينا ما استطعنا ان نقوم بعمل ، انه الهادي ونعم المولى ، ونعم النصير .

محمد أبو زهرة

تمهيد

مقام الشريعة فى حماية الضعفاء والنشء :

قال الله سبحانه وتعالى : « يريد الله أن يخفف عنكم ، وخلق الانسان ضعيفا » وان هذا النص الكريم يشير الى حقيقتين ثابتتين :

الحقيقة الاولى : ان الاحكام الشرعية لتخفيف مشاق هذه الحياة التى نحياها ، الا تنحدر الى هاوية من الرذائل ، ولا الى التقاطع والتناؤذ ، وعدم التألف والتراحم ، بفطم النفوس عن شهواتها ، وتربيتها على الخير ، والمحبة والتواد ، فان الحياة لا تكون خفيفة غير شاقة الا فى هذا الاطار الذى تجتمع القلوب فيه ولا تتشعب بها الاهواء فتتناقر وتبعد عنه .

الحقيقة الثانية : ان الانسان ينشأ فى هذا الوجود ضعيفا ، لا يقوى على الانفراد بمواجهته الا بعد زمن ليس بالقصير ، واذا كانت رعاية الحيوان لامراخه قصيرة ، فرعاية الانسان لاولاده طويلة ، تمتد الى خمسة عشر عاما ، بينما الحيوان لا تمتد رعايته لامراخه لاكثر من بضعة اسابيع او أشهر على الاكثر .

وما احكم قوله سبحانه فى الدلالة على هذه الحقيقة : « وخلق الانسان ضعيفا » .

ولهذا الضعف الذى صاحب ابن الانسان من ولادته — نظمت عليه ولاية حتى يستوى شابا قويا ، يعتمد على نفسه ، ونظم الاسلام رعاية ذلك الضعف ، حتى يقوى المولود ، ويحول ضعفه ، ويستقل بنفسه ، وان ذلك يختلف باختلاف الأزمان ، فانه كلما تعقدت اساليب الحياة ، كان الضعف لا يزول الا بكمرة الدربة على الحياة ، وذلك يختلف باختلاف جنس الانسان من ذكورة وانوثة ، فان الذكورة تبلغ درجة القوة والاستغناء قبل بلوغ المرأة هذا السن ، بل انها لا تستغنى من ظل الرجل فى حياتها،

فتكون فى ظل الزوج فى حال الزواج ، وتكون فى الولاية عند انفرادها عن الزواج ، وذلك فى حكم الاسلام ، وهو حكم المجتمع الفاضل الذى لا يصح أن يعمش فى غير الفضيلة العالية .

وقد وجدت على الإنسان منذ ولادته ثلاث ولايات :

أولها — ولاية التربية الأولى : وهى التى تقوم على شئونه منذ نزل من بطن أمه ، وهى الحضانة . وإن الأم هى التى تحضنه فانها هى التى ضمه بين جوانحها وهو جنين ، وغذته فى ذلك الابان بدمها ومن جسمها ، ولما نزل فى حجرها غذته بلبنها وهو فى المهد صبى فهى أمتداد لأصل خلقه وتكوينه ، تغذيه وتحبوه فى مدارج الحياة ، وتفيض عليه بحنانها وعطفها لتربى فيه نزوع العواطف الانسانية العالية .

وإن هذا الدور من الحياة يكون فى رعاية أمه أو امرأة تغنى غناءها، وإن لم يكن كاملاً مثل كمالها . ولهذا كانت الحضانة للنساء ، لأن الأمومة فى فطرتهم ، والطفل يحتاج فى صدر حياته الى أمومة مستمرة حانية ، وهى التى تجعله غلاماً من بعد ذلك يالف الناس ويألفونه ، ولا ينظر الى المجتمع نظرة من يشنؤه ويمصديه .

والولاية الثانية — هى الولاية على المال : إذا كان له مال ، وهى مختصة بإدارة ماله تزكيه وتنبيه وتحفظه وتصونه ، حتى يبلغ رشده ويبلغ أشده ، كما قال تعالى : « وأبتلوا البنات ، حتى إذا بلغوا النكاح ، فإن آنس منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم ، ولا تأكلوها أسرافاً وبداراً أن يكبروا ، ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، فإذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم ، وكفى بالله حسيباً » .

وثالثها — الولاية على النفس : وتثبت على المولود الضعيف ولاية على النفس وهى فى مقابل الولاية على المال ، وإذا كان المولود حين يولد يحتاج الى من يقوم على غذائه وفراشه ولباسه ، يغفبه ، وينهيه ، ويلبسه ، فإنه يحتاج الى من يحببه ، ومن يحسن معه (وعينه تنفتح للذئب) أن فيها القوى الذى يكلؤه ويرعاه . وإذا كانت أمه تهده بعنايتها داخل المنزل ، فأبوه يمهده بحمايته وعطفه ورعايته داخل المنزل وخارجه .

الحضانة ومشاركتها للولاية على النفس :

إن الأبوين وهما يظللان الأسرة بجناحين أحدهما من الأم يغذى

وينمى ، والآخر من الاب يحى ، ويدرب على الحياة المستقلة ، فانه تلقى حضانتان قويتان حضانة الأم ، وحضانة الأب بالولاية على النفس ، فاذا انفصل الزوجان أو مات أحدهما — أو كان أحدهما غير صالح للعمل الذى يجب عليه ، فان الحضانة تنفصل فتكون للأم ، أو لغيرها من النساء ، وتكون الولاية على النفس للاب أو لغيره من ذوى قرابته ، ويكون توزيع الاختصاص بحكم الفتى ، لا بحكم الإتفاق بين الأبوين فقط ، اذ هما يعملان بحكم الشرع على مصلحة ذلك الوافد الجديد على هذا العالم المضطرب ، وعند التوزيع يكون على الحاضنة الرعاية والقيام على شئونه الحيوية من ماكل وملبس وايواء ، وعلى الولي على النفس العناية بالتهذيب والاصلاح والحماية والاتفاق ، فيمكن الحاضنة مما تحتاج اليه من مال .

وأن الحضانة تستمر مشاركة الولاية على النفس ، حتى تنتهى مدتها . وقد اختلف الفقهاء فى مدة انتهائها ، واذا انتهت صارت الرعاية الكاملة على النفس ، وصار الولي على النفس هو المهيمن وحده ، وهو يتولى اصلاحه وتربيته ، وحمايته ، وتكوينه على الفضيلة الاجتماعية العالية .

جناح الأحداث :

وان الولاية على النفس هى التى تصلح بها الناشئة ، وهى التى تجعل المجتمع قائما على التألف . ويقبل فيه الشفوذ فلا يكون منحرفون ، ولا أحداث ، ولا يكون الأذلاء الذين يتخذون التسول مهنة يرتزقون منها .

وقد ثبت أن الانحراف الى الجريمة ينبعث ابتداء من أحد أمرين :

اولهما — من القدوة السيئة التى تكون فى الولي على النفس من اخلاق فاسدة ، وانحرافات اجتماعية ، وتعود للآفات المفسدة للنفس والعقل ، التى تجعل من الرجل انسانا شاذا لا يؤدى للجمع عملا صالحا ، بل يقوم بأعمال الانسداد فيه ، وبذلك ينشأ الغلمان على ما نشأهم أولئك الأوليساء الفاسدون المفسدون .

ثانيهما — الاهمال المطلق للفلان فلا يراعى ولا يلتفت اليه ، اما لان الولي انفصل عن أمه ، أو كانت الشحنة بينه وبين من كانت فى الأصل حاضنته ، فيضيع الولد بين الاثنين . واما لانه فقد أباه وجسده ، ولم يجد من الدولة عناية بتلك الذرية الضعاف من أمثاله ، وانها تتسرحهم لتصرفات الزمان ، ان وجدوا صالحا صلحوا وان لم يجدوه ضاعوا ونسوا ، وكانوا مصدر شر للجاعة .

الاحكام والجزاءات واثرها :

فى كثير من الاحيان تكون الجزاءات التى تتخذ لعقاب الذين يتعمون فى امر مخالف سبيلا لضاياع الاولاد واتجاههم الى الشر ، وذلك بالاحكام المتيدة للحرية التى قد تمتد ازمانا طويلة لجريمة فرطت من الولى . فانه فى المدة التى يقضيها وليه النفسى فى الحبس يكون هملا ضائعا ، لا موجهه يوجهه ، ويزدرية الناس لما ينال آباءه ، ولعدم وجود من يرعاه ، او يكون موضع اذى الفلمان من سنه ، بل يكون فريسة الشر فى المجتمع ، فالشر ينصب عليه انصبابا ، وهو ضعيف لم يستقم عوده ويستغلظ من بعد .

وبذلك يخرج الى الحياة ، وهو يحس بأنه منبوذ منذ نعومة اظافره ، فلا تربطه بالجماعة التى يعيش فيها مودة ، لأنها ظلمته وضيعته ، ولم يجد فيها عاطفا يعطف عليه ، ولا رحيما يرحمه ، ولا كالثا يحبه .

وان اهمال النشء ، وعدم وجود الولى على النفس الصالح ، او عدم وجود الرقابة على الفاسد ، ونزع الصغير من يده — قد ادى الى التشرذم وكثرة الاحداث الذين يخربون فى الجماعة ، وهم بعد صفار ، ويشبون على الفساد ، بعد ان يصيروا كبارا ، ثم يكون منهم الشذاذ والمفسدون ، والعصابات المخربة التى تزجج الامنين فى كل مكان ، ويتعذر من بعد اصلاحهم بعد ان شبوا عن الطوق ، وقست قلوبهم، واستمرت الشر نفوسهم، وصلب عودهم المعوج ، فلا يستقيم الا بالكسر او البتر .



الطلاق وتعدد الزوجات :

ومن جهل بعض الناس ، ومنهم من يحسبون فى المفكرين ، ان يزعموا ان كثرة الطلاق وتعدد الزوجات سبب فى التشرذم ، وكثرة الاحداث ، ويفعلون تماما عن الولى عن النفس ، وعدم وجود الرقابة عليه ، وعدم عناية الدولة بالنائشة الذين يولدون ويعيشون بين آباء غير صالحين ، او يفقدون آباءهم ، ولا يوجد من يقوم على تربيتهم ، بل لا يوجد من يعولهم ، ويقدم لهم ضروريات الحياة .

ولا يجول بخاطرهم اهمال الدولة الاولاد الذين ينشئون وآبائهم فى باطن الارض ، لا فى ظاهرها ، اذ يقضون فى السجون شطرا من حياتهم ، واكثرهم من الفقراء الذين يعيشون ضياعا بين الناس ، لا يجدون ما يتبلغون

به ويقيم اودهم الا بتكف الناس او باختطاف رغيف من خباز ، او لقمة من بقايا الطعام في كناسة الطرقات .

ولقد كان ذلك التفكير الضحل سببا في أن يبعدوا عن موطن الداء ، فكان مثلهم كمثل الطبيب الذي يرى المريض يتألم ، فيتعرف مواضع الداء في غير موضعه ، ويبحث ويداوى ، والداء الحقيقي يرتع في الجسم ، حتى يبليه ، او يؤذيه . لقد تركوا الداء يستشري ، وأخذوا يهيمون وراء أخيلة فاسدة تخيلوها ، وأوهام باطلة توهموها ، وظنون لا تغنى من الحق شيئا .

وان تعدد الزوجات لا يمكن ان يكون سببا ، لأن تعدد الزوجات أخذ يقل من تلقاء نفسه ، لآعباء الحياة ، والثقافة واتساع آفاقها ، ولسهولة الوصول الى المرأة من غير ارتباط بمقد مقيد ، ولأن الذين كان ينتظر أن يتزوجوا أكثر من واحدة لاستيلاء الشهوات على نفوسهم تطلوا من القيود الدينية ، فأتجهوا الى مراتع الفساد متطللين من القيود الخلقية والاجتماعية فاتخذوا الخلائل بدل الخلائل ، كما هو الشائع الآن في أوربا .

وكان مقتضى النقصان في تعدد الزوجات أن ينقص عدد الاحداث والمشردين ولكنه لم ينقص ، لأن الذى كان يعدد الزوجات كان يحس بالقيود الدينية ، والشكائم الخلقية ، والتبعات الأدبية الملقاة على عاتقه بالنسبة للولد ، لانه مقيد بالخلق والدين في الجملة . أما تعدد الخلائل الذى حل محل تعدد الزوجات عند الذين يسرون وراء شهواتهم فانه يصحبه عادة تحلل من كل الروابط الاجتماعية والأدبية ، ويصير أمره فرطا لا يرتبط بقيود من القيود ، ومن هؤلاء يكون اهمال الولاية على النفس ، ويكون الاولياء الاشرار ، ومن بيناتهم يكون الاحداث ، ويكون المشردون ومن بعدهم يكون الشذاذ ، والمفسدون في الأرض .

لقد نقص تعدد الزوجات نقصا واضحا ، فبعد أن كانت نسبة الذين يعددون الزوجات الى عدد الزواج بشكل عام تصل ٥٠ ٪ (سنة ١٩٥٠) ، أخذت تهبط شيئا فشيئا حتى صارت بعد عشر سنين (سنة ١٩٦٠) ١٤ ٪ ، فهل نقصت نسبة الاحداث ونسبة المشردين بهذه النسبة في النقص ؟ . انهم زادوا ولم ينقصوا ، وبذلك التوت المقدمة على النتيجة وظهر بطلانها .

والأمر في الطلاق واضح ، لأن الاحصاء أثبت أيضا أن الطلاق يقل من تلقاء نفسه كتعدد الزوجات . ولم يقل عدد الاحداث والمشردين ، كما لم

تقل نسبتهم ، اذ ان نسبة الطلاق هبطت من نحو ٣٣ ٪ الى ٢٣ ٪ ومع ذلك لم تنقص نسبة التشرّد .

وان الطلاق الذى يفصل بين الزوجين ، اى يفصل الابوين للطفل ليست نسبة كبيرة ، كما يتوهم المتوهمون ، لانه لا يفصل الطلاق بين الزوجين الا اذا كان مبتوتا لا سبيل معه الى استئناف حياة زوجية جديدة . لقد درسنا احدى الجهات التى يكثر فيها الطلاق لأسباب موضوعية وهى حى « مصر القديمة » ، فاحصينا نسبة وقائع الطلاق فيها ، فوجدناها بالنسبة لعدد الزواج ٣٩ ٪ بينما النسبة العامة فى البلاد كلها ٢٣ ٪ .

ولقد فحصنا الطلاق الفاصل المفرق ، فوجدناه يهبط ، لان الطلاق رجعى فى أكثر احواله ، واذا نشأ بائنا او كان قبل الدخول ، فانه يجوز استئناف حياة زوجية ما لم يكن مكلا للثلاث .

واذا استقطنا من هذه النسبة ٣٩ ٪ عدد الرجعات ، وعدد الطلاق قبل الدخول الذى لم ينشأ اولادا ، وعدد الزواج الذى استؤنف بعد الطلاق ، وعدد الطلاق بتراضى الزوجين ، تهبط النسبة من ٣٩ ٪ الى اقل من ٢ ٪ وهو الذى يتصور فيه أن يكون اهمالا للولاية على النفس ، وهو تصور لا يؤيده الواقع ما دام الرجل فى ذاته مستقيما مدركا لحقسوق الاولاد من كل الوجوه عليه . واذا كان غير مستقيم ، فسواء حصل الطلاق أم لم يحصل فانه سيهمل اولاده ، اذا لم يكن لهم ذو رحم يرعاهم ، ويكلؤهم بعنايته .

كثرة الاولاد تمنع الطلاق :

على أن هناك حقيقة يجب التنبيه اليها ، وهى أنه ثبت من الاحصاءات المختلفة من سنة ١٩٣٩ الى سنة ١٩٦٠ ، أن الاولاد كايح يكبح الطلاق ، فقد ثبت من احصاء سنة ١٩٦٠ أن أكثر من سبعين فى المائة من وقائع الطلاق كانت بين الأزواج الذين ليس لهم اولاد يربطونهم ، فان الاولاد رباط من اللحم لا يمكن أن يقطعه الرجل الذى لم تشوه انسانيته ، ولم يصب طبيعه بأفة تضعف عقله وقلبيه .

وانه بدراسة احصاءات الطلاق فى السنين ١٩٣٩ ، ١٩٤٠ ، ١٩٤١ ، ١٩٤٢ — تبين أن نسبة الطلاق فى حال عدم اعقاب اى ولد تصل الى ٧٥ ٪ ، وفى حال اعقاب ولد واحد تصل الى ١٧ ٪ ، ولذوى الاولاد ٨ ٪ تهبط النسبة

فيها كلها كثر الأولاد ، حتى اذا وصل الأولاد الى أكثر من خمسة هبط الطلاق ، حتى يصير من غيرنسبة لا الى مائة ولا الى الالف .

اذا كان الولد مائما من الطلاق فكيف يتخذ النشرد وجرائم الاحداث دليلا على كثرته ، او على انه هو السبب ، او يربط بينه وبين ذلك بأي نوع من الرباط .



قبل أن نترك القول في هذا التهديد يجب التنبيه الى ثلاثة أمور :

اولها — انه يجب على الدول العربية أن تنظم في قوانينها طرق الرقابة على الأولياء على النفس ، حتى لا تترك الجيل الناشئ في أيدي من لا يحسنون القيام على تنشئته تنشئة طيبة تجعل منه انسانا اجتماعيا يأتلف مع الجاهة ولا يفر منها ، ويأخذ منها ويعطيها من غير اعتداه ولا اثم الا ما يقع من الرجل الذي يذنس قلبه بالجريمة ، وتكون مرضا في ذات نفسه لايفارقتها ، ويكون قلبه مريدا بالمصاصي والاجرام .

وقد ابتدا القانون المصرى فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بالانجاء الى هذا التنظيم ، فأوجب على محكمة الجنائيات منحا يحكم على رجل هو ولى على نفس اولاده أو غيرهم أن ترسل الى محكمة الاحوال الشخصية لعزله ، ان كان الحكم من شأنه أن يسمط الولاية على النفس ، أو يسوغ اسقاطها ، أو وقفها . ولكن يلاحظ أن المحاكم لا تفعل ذلك ، لأن هذا ليس بمنصوص عليه فى قانون العقوبات أو الإجراءات الجنائية ، وان كان منصوصا عليه فى قانون محاكم الاهوال الشخصية .

وفوق ذلك هناك نقص فى القانون ، ولو طبق ، لأنه نص على الجرائم التى تبيح العزل من الولاية أو تقيدها ، أو توجب العزل . وفى الواقع أن كل حكم بالحبس مدة تزيد على سنة يوجب تغيير الولى أو اقامة آخر حتى يعود .

وسنبين مواضع النقص فى ذلك القانون عند الكلام فيه ، ان شاء الله تعالى .

الامر الثانى — الذى يجب التنبيه اليه — هو أن الأوروبيين نسبة جرائم الاحداث والنشرد عندهم لا تقل عن نسبتها عندنا ان لم تكن تزيد

عليها ، وهم لم يكن عند أطبايهم الاجتماعيين أغراض مختلفة تجعل الداء يشتبه عليهم ، كما اشتبه على الذين يتكلمون عندنا ، بل اتجهوا الى الداء مباشرة ، وهم يحاولون علاجه .

وقد ذكروا من اعظم الأسباب الانفصال بين الزوجين في العشرة ، وهي تكون عادة لأسباب تتعلق بأخلاق أحدهما ، وأكثر الأسباب التي أثبتت الإحصاءات كثرة ضحاياها الإدمان على الخمر ، وإن أم الخبائث مهما تكن منتشرة بأخبائها في بلادنا لا يمكن أن تكون ذات خطر في أوساطنا كما هي في أوساطهم ، ومن الأسباب أيضا العطل والفقر ، وهو سبب مشترك بيننا وبينهم ، ولكن القناعة الشرقية تخفف من ويلاته عندنا ، ولا يخفف شيء من ويلاته عندهم .

ومن الأسباب اتخاذ الخلائل ، والخيانة الزوجية من الزوجة ، وأننا والحمد لله برآء من هذا الداء في الجيلة ، وإن كان الذين يقلدونهم تدرنت نفوسهم بأدرانهم ، ولكنهم مهما يكونوا ليسوا بعدد يصور أخطارا اجتماعية على الأسرة وعلى الناشئة ، كما يصوره عندهم . ولكن الحكومات عندهم تقوم على رعاية من لا يجد وليا يرعاه ، فهلا قلدناهم في هذا ؟ أحسب أن وزارة الشؤون الاجتماعية قد تتجه هذا الاتجاه .

الأمر الثالث - الذي يجب التنبيه اليه أنه لو نفذت المبادئ الإسلامية

على وجهها الصحيح ، وكما أمر النبي صلى الله عليه وسلم ما تفاقم الشر بالنسبة للأحداث والتشرد وذلك لسببين :

(١) ما قرره الفقهاء من ضرورة الرقابة على ولي النفس ، وما اشترطوا فيه من شروط يجب تحقيقها ، وإذا اخل شرط منها نزع الولد من يد الولي ، وأعطى للولي الذي يليه وقد جعلوها في القرابة ، لأن الاتسار غير على الصغير والقاصر بشكل عام من الاجانب ، وصلة القسري تجعلهم يتعمرون بالشاذين من ذوى قرابتهم ، فالأسر يلحقتها العمار من الذين يشذون من أفرادها .

وقد أشرك الاسلام الأسرة في عقوبة الجرائم التي تقع من أفرادها ما دامت العقوبة ليست بدنيية ، فالدية تجب على العاقلة ، فانها لهذا الغرم الذي يحتمل نزوله بها من شذوذ الشذاذ تعمل على أن تنشئ الناشئة فيها بعيدة عن الجريمة ، لكيلا تتحمل الغرم في القابل ، كما تتحمل العار ،

وان ذلك بلا ريب تعاون واضح على رعاية الصبيان والقاصرين بشكل عام ،
لان خيرهم يعود اليهم ، وشرهم ينزل المغارم بهم .

(ب) ان القرآن حث على اكرام اليتامى ، وهم الذين يظن اهلهم
وضياعهم ، اذ هم الذين يحتاجون الى ولى على النفس يجتمع فيه حنان
الابوة ، والحرص على مصلحتهم ، كما يحرص الآباء .

وقد كان حرص القرآن الكريم والسنة النبوية على منع اذلالهم ، لان
اذلالهم يؤدى الى ان ينشئوا على المهانة ، والمهانة تسهل الجريمة ، وهى
فوق ذلك تجعلهم يشعرون بعداوة بينهم وبين الجماعة التى يعيشون فيها ،
وحيث كانت العداوة بينهم وبين المجتمع ، لا يحسون بحرمة ، ولا يقيمون
وزنا لحايته ، بل يتجهون الى النعمة منه ، وهم كبار بعد ان ضلهم
وهم صغار . ولقد امر القرآن بضم اليتامى اليهم ليعيشوا فى أسرهم ،
فقال تعالى « ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير ، وان تخالطوهم
فاخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح ، ولو شاء الله لاعتنكم » وأحسب
ان من الاعنات الا يخالطوهم ويتركوهم هملا ، فان ذلك له مغيبته فى
قابل حياتهم ، وبذلك يفتنونهم ، ويقول سبحانه : « فاما اليتيم فلا تقهر ،
واما السائل فلا تنهر ، واما بنعمة ربك فحدث » وقد قال صلى الله
تعالى عليه وسلم : « خير بيوت المسلمين بيت يكرم فيه يتيم ، وشر بيوت
المسلمين بيت يقهر فيه يتيم » .

ويقول عليه الصلاة والسلام فى التحريض على اكرام اليتيم ، وحسن كفالته
والقيام على شئونه ورعايته : « انا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا » وأشار
بأصابعه أنها متجاوران ، أى أن الذين يقومون على رعاية اليتامى يقول
النبي الصادق الأمين انهم يكونون فى منزلة النبيين والصديقين .

ولو اتبعنا أوامر ديننا وأدركنا ما قرره فقهاؤنا ، لطهرت الطرقات فى
بلدنا من الاحداث والمشردين ، ولكنا هجرناه وكان منسيا ، فكان ما كان من
ادواء ومفاسد ، ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم .

أسباب الولاية على النفس

ثبتت الولاية على النفس حيث يتحقق أحد أمرين :

أولهما - المعجز عن وقوف الشخص وحده في الحياة واحتياجه الى من يحبه ويقوم على شئونه ، لانه لا يستطيع القيام بها وحده ، ولا يستطيع حماية نفسه في مضطرب المجتمع ، وان ذلك بلارب يتحقق في الصغر والانوثة كما يتحقق في المجنون والمعتوه .

والأمر الثاني - أن يكون الشخص في حاجة الى التأديب والتهذيب والتعود على العادات الاسلامية الكريمة وذلك يتحقق بلا ريب في الصغير .

ولذلك قررروا أن اسباب الولاية على النفس الصغر ، والمجنون أو المعته ، والانوثة ، على أن تكون الأخيرة في دائرة محدودة ، على ما سنبين ، ان شاء الله تعالى .

أ - الصـفـر

يولد الانسان عاجزا كما بينا من قبل، وتثبت عليه الولايات الثلاث التي اشرنا اليها من قبل ، وانه وهو في هذا الضعف يحتاج الى من يرضعه تدببه ، او يغذيه بكل وسائل التغذية التي تناسب سنه ، وتتفق مع قوته البدنية ، ويحتاج مع ذلك الى من يعلمه بالحياة، ويدربه عليها ، ويحبه من الناس ، ويهذب غرائزه ويوجهها نحو الخير ، ويموده العادات الخلقية السليمة الطيبة ، وفي الجملة يشرف على تربيته وتوجيهه وصيانتة ، فيعنى به جسما وروحا ، وعقلا وخلقا ، ويتولى تعليمه ، ولقد قال المرحوم فتحى زغلول في كتابه شرح القانون المدنى ما نصه :

« المولود يولد فائد الاهلية ، ويبقى كذلك الى أن يبلغ سن التمييز، ثم يدخل فى دور جديد هو دور التمييز ، الا أن عقله وملكاته لا يزالان غشين فلا يقوى على تقدير الافعال التي تصدر عنه ، او يعتمد فعلها تقديرا صحيحا ، ثم هو لا يصل الى هذه المرتبة الا بعد أن تنضج قوته العاقلة ، ويكون له بعض الخبرة ، حتى يؤمن على ادارة امواله بنفسه ، ومعلوم أن بلوغ هذه المرتبة لا يتم للجميع بصورة واحدة ، ولا فى زمن واحد ، بل هم مختلفون فى ذلك اختلافا كبيرا . وان منافع الناس وضرورة الأمن فى المعاملات ، والحاجة الى وضع حد تنتهى اليه حال الانسان . ويخرج ببلوغه من دور التردد الى دور العمل . كل ذلك قضى بتقدير الزمن الذى يخلص فيه كل واحد من ذلك الحجر ، وتتم له الاهلية » (١) .

وان كلام الأستاذ المرحوم فتحى زغلول سيق لبيان اهلية التعامل المالى ، وهو يتفق ايضا مع ما ينبغى من التربية الاولى والتهديب والحياطة.

(١) شرح القانون المدنى ص ٢٨ وعوارض الاهلية لاستاذنا المرحوم الشيخ احمد ابراهيم (بك) و « المسكبة » للمؤلف ، واصول الفقه له .

ولاشك أن الطفل له دوران — دور يكون فائق التمييز ، وفي هذا الدور لا تكون التبعة كلها ملقاة على الولى ، بل يشاركه فيه الحاضنة ، فهي تستمر مع الطفل الى سن التمييز والى ما بعدها على اختلاف الفقهاء فى تقدير سننها ، وعلى مقدار سلامة جسم الصغير وقدرته واستعداده للاستغناء عن خدمة النسياء ورعايتهن ، وعمل الولى فى هذه الفترة مشاركة فى الرعاية ، ولو أردنا أن نوزع ، فان الحدود فى التوزيع لا تكون محدودة الرسوم ، ولكنها مقربة ، فالحاضنة تكون مسئولة عن الرعاية اليومية له من اعداد غذائه ، واطعامه ، والباسه ، والإشراف على منامه ، والترب منه لسداد حاجاته اليومية العاجلة ، وهى مع ذلك مسئولة عن امداده بالمعطف والرحمة والمودة ، لينشأ البنس ، مألوما ، وفى الجملة ترضى جسمه ونفسه .

والولى على النفس يحميه ، ويربيه ، ويهذبه ، ويقوم على اصلاحه بالطب لجسمه ، والطب لعقله ، والحماية له من أضرار الحياة وإشراقها، ويحفظ عليه دينه وأخلاقه ، ويراقب الحاضنة فى ذلك لينشأ نشأة حسنة .

وفى الحق ان دور الحاضنة قبل سن التمييز أوضح ظهورا من دور الولى على النفس ، وان كان كلاهما ضروريا لمعالجة الضعف الذى يولد عليه المولود .

هذا شأن الطفل فى الدور الاول من حياته ، وهو دور عدم التمييز . أما الدور الثانى . وهو دور التمييز ففى هذا الدور يكون دور الولى هو الواضح ، بل هو المنفرد بالنسبة للغلام ، وبالنسبة للصغيرة يكون منفردا على رأى جمهور الفقهاء ، بعد أن تتجاوز سن الحضانة الذى لا يصل الى البلوغ عندهم .

والطفل فى هذه السن الصغيرة قبل التمييز يكون كالامانة الواجبة الحفظ والصيانة فى يد الولى عن النفس ، ويد الحاضنة فى مدة الحضانة تكون أقوى قبل التمييز ، وتكون يد الولى أقوى سلطانا بعد التمييز .

والولاية على النفس هلال :

اولهما — التيام على شئون هذا المخلوق الضعيف ، والثانى ولاية الترويج ، فنأخذ فى الكلام فى الاولى ، ولنترك الثانية الى موضعها من القول .

ولاية الحفظ تتناول ثلاثة أعمال - أولها : ولاية التأديب والتعليم والتهديب ، والثانية حفظ نفسه ، والثالثة منعه من الاعتداء على الآخرين ، إذ يترتب عليها مؤاخذات في ماله ، ولنتكلم عن الأولى :

ولاية التعليم والتأديب

روى في بعض الآثار أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « غـذ ولدك سبعا ، وأدبه سبعا ، وصاحبه سبعا ، ثم اترك حبله على غاربه » .

وان هذا تقسيم حسن يتفق مع طبائع السن في هذه الواجبات الثلاثة ، وهو في ذاته حكمة بالغة ، والسبع الأولى بلا شك يشترك فيها الولي مع الحاضنة ، والسبع الثانية تكون فيها التبعة الكبرى على الولي ، وللحاضنة دخل في التسهيل والتيسير إذا كان الطفل لا يزال في يدها .

وان التعليم يبتدىء بالتلقين منذ يدرك الأمور ، بل منذ يعرف أباه وأمه وأخواته وذوى قرابته ، ولكنه يكون تعليمًا بالتلقين ، وبث الشعور الاجتماعي ، وتربيته على ضبط النفس ، والأخذ بمى السيطرة على غريزة الأثرة ، وبث روح الإيثار ، وأن الطفل أثر بفطرته ، يحسب أن الوجود له هو ، وأن كل من فيه سخر له ، فيتعلم ما لغيره من حقوق تماثل حقوقه بالتلقين ، وبث روح الائتلاف ، وللأم في ذلك عمل كبير .

وإذا بلغ التمييز كان التعليم ببيان الحقائق الدينية بمقدار ما يطيقها عقله ، وتنسج لها مداركه ، ويعود العادات الدينية ، ويروضه عليه على القيام ببعض العبادات ، حتى يدرك مغزاها ، بعد أن تعود القيام بها ، ولقد قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « مروا صبيانكم بالصلاة إذا بلغوا سبعا ، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشرة » .

ولقد جاء في كتاب أحكام الصفار ما نصه : « إذا بلغ الصبي عشر سنين يضرب لأجل الصلاة باليد ، لا بالخشب ، ولا جاورًا الثلاث » ولقد قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمرادس المعلم : « إياك أن تضرب فوق ثلاث فانك إذا ضربت فوق الثلاث اقتص الله منك » (1) .

(1) كتاب أحكام الصفار على هامش جامع الفصولين ج ١ ص ١٠ .

ويستفاد من هذا الكلام امران :

اولهما — انه لا يكلف الصلاة الا اذا علم احكامها ، والمطلوب فيها ، وكأنه يجب ان يتعلمه وهو في السابعة ، او قبلها مادام قد يدرك معانيها ، ومثل ذلك سائر الفرائض الاسلامية ، فيعلم احكام الصوم ، ويعلم فرضية الزكاة والحج من غير ان يتعرض لتفصيلهما ، لان ذلك فوق طاقته العقلية .

والامر الثاني — ان الضرب للتعليم ، انها هو نوع من التوجيه ، وليس المقصود به الايذاء ، فان الايذاء في ذاته ممتوت ، ودفع الأذى مطلوب ، وصلاته في هذا السن مستحبة مادام لم يبلغ ، ولا يطلب المستحب بالأذى الذي يجب دفعه ، ولذلك كان الضرب باليد ، لا بألة تعذيب كالخشبة ، ونحوها ، مما يخرج الضرب من حيز التعليم الى حيز التعذيب ، ولو أردنا ان نفهم قول الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم بما يؤدي اليه ، لكان معناه ان يكون الضرب غير مبرح ، او يبقى اثرا ، وان يكون غير شائن ، حتى لا يربى الطفل على المهانة بعد ذلك . وليس التعليم مقصورا على العبادات ، بل يجب ان يحفظ مقدارا من القرآن ، ليعلم اصول دينه ، ومقادير من الاحاديث ليدرك الحكمة المحمدية ومقام النبوة ، ويدرك الاحكام الشرعية على وجهها .

ولا يقتصر التعليم على العلوم الدينية ، بل يعلمه علوم الحياة ، ويوجهه بمقدار طاقته الى اقوم السبل لادراك المطالب والغايات ويعرف وسائل العمران ، ليتخصص في ناحية من نواحيها من بعد ، ان كانت طاقته تسمح بذلك .

واذا كان للمعلم حق التأديب بمنه من أن يرتكب ما يضره أو يضر غيره ، بالموعظة الحسنة الرفيعة ، ثم باللوم الشديد ، ثم باستنكار أفعاله بالأعراض منه تأديبا وتهديبا ، وليس هجرا أو خصاما ، ثم بالعقاب البدني ينزل به ، على أن يلاحظ فيه ألا يكون تعديبا ، بل يكون في معنى التوجيه ، كما روينا عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فان قول النبي عليه الصلاة والسلام هو النظام الذي خزل سلطة التأديب ، ورسم حدودها .

ولقد تكلم الفقهاء في حالة التأديب الذي يفضى الى الموت ، او الى فقد عضو من الاعضاء ، او شج او نحو ذلك مما يعد جريمة في ذاته ، مع ملاحظة أن المؤدب سواء اكان الأب او الولي على النفس أم كان غيرها مع الاذن له بالتأديب قد جاوز الحد المرسوم الذي رسمه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

ولقد اختلفوا فى وجوب العقاب المالى بالدية او بارش الجريمة ، فقال بعض الفقهاء بوجوب الضمان على الولى دون المعلم ، ومعهم الامام الاعظم ابوحنيفة النعمان ، والراى الثانى راى طائفة من الفقهاء ، وهو انه لا ضمان لهذه الجناية ، ومع هؤلاء الصاحبان من تلاميذ أبى حنيفة .

وحجة أبى حنيفة فى ايجاب الضمان على الولى تقوم على اصلين :

اولهما — ان المقصود هو التأديب ، وهو مرسوم يحدود رسمها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، فاذا تجاوزها فقد حول التأديب الى تعذيب واتلاف الجسم أو جزء منه لا يدخل فى باب التأديب ، فالفعل وقع بأمر غير جائز ، بل بأمر ممنوع ، وكل أمر ممنوع يوجب الضمان ، ولا يوجد ما يمنع الضمان ، فتحقق السبب ولم يوجد المانع .

ثانيهما — ان الأصل وهو التأديب لا يبرر ذلك لان ذلك الاذن منسوب على التأديب لا على الاتلاف ، فاذا تحول الفعل الى اتلاف لم يكن مأذونا فيه، اذ ان الذى انضى الى التلف هو التعذيب وليس التأديب ، وهما متضادان. ويقرر الكاسانى فى توضيح راى أبى حنيفة من حيث انه اوجب الضمان على الولى دون المعلم ، فيقول : « ان راى أبى حنيفة عدم تضمين المعلم ، لانه ان لم يعف من الضمان قد يؤدى الأمر الى امتناعه عن التعليم » اى انه عند أبى حنيفة ، يوجد بالنسبة للمعلم المقتضى ، وقد تجاوز حد التأديب ، ولكن وجد المانع ، وهو هذه الضرورة العامة ، وهذه الضرورة لا توجد فى الولى على النفس ، فعليه التحرز ، وخصوصا أن الولد فى يديه أمانة لا رقيب عليه فيها الا الله تعالى فوجب الاحتراز فى التأديب حتى لا يؤدى الى التلف، فان ادى اليه اخذ به .

وحجة الفقهاء الآخرين فى عدم تضمين الاب أو الجد أو المعلم ، تقوم على اصلين ايضا :

اولهما — ان التأديب فعل مأذون فيه ممن له سلطانه ، بل هو واجب ، فاذا كان التلف لعضو من الأعضاء أو لجزء من الجسم ، فقد جاء نتيجة فعل مأذون فيه لا يعد اعتداء ، وخصوصا ان الأولياء لهم من الشفقة ما يحول بينهم وبين قصد الأذى لجرد الأذى ، وكذلك الشأن فى المعلم ، فان ذلك عمله وهو بمقتضى عمله الذى خصص له لا يفرض فيه الاعتداء ، فيكون فعله مأذونا فيه فلا ضمان .

الأصل الثانى ان التعليم والتأديب مطلوبان على جهة فرض العين بالنسبة للولى وعلى جهة فرض الكفاية بالنسبة لغيرهما ولو كان ثمة

عقاب ان ادى التأديب الى تلف جزء أو عضو أو نفس لامتنع هؤلاء عن القيام بواجبهم خشية الضمان ، ويقول الكاسانى : « ان المعلم اذا علم انه يلزمه الضمان بالسراية ، وليس في وسعه التحرز عنها يمتنع عن التعليم ، فكان التضمين سدا لباب التعليم ، وبالناس حاجة اليه » .

ويسير ذلك الراى على اساس ان العبرة في العمل المبتدا الذى افضى الى هذا الاذى ، اهو جائز أم ممنوع ، فان كان ممنوعا كان الضمان لا محالة ، لحقيقة الاعتداء ، وان كان غير ممنوع فانه لا ضمان اذا كان يترتب الضرر غير المقصود ، ولانه لا ضمان الا حيث الاعتداء ، ولان التأديب في ذاته مطلوب ، فلا ضمان في امر مطلوب طلب تعيين أو طلب كفاية . ويقول الكاسانى فى تحقيق هذا الاصل ، « والاصل في هذه الجناية انها اذا وردت على ما ليس بهضمون فالسراية لا تكون مضمونة ، لان الضمان يجب بالفعل السابق ، والفعل السابق صادف محلا غير مضمون » (١) .

وننتهى من هذا الى انه يتحرر الخلاف بين النظرين ، ان النظر الاول يتجه الى النتيجة ، فان ترتب على الفعل اذى لم يكن هذا المقصود من الطلب . وكان نتيجة تجاوز الحد ، وكان الضمان الا اذا ادى الضمان الى ما هو شر منه ضررا كحال المعلم .

والنظر الثانى نظر الى اصل الفعل اهو مطلوب أو ممنوع ، فلما افضى الى اذى لم يمنع ذلك اصل الطلب ، بل استمر اصل الطلب ، فاستمر على ما هو عليه .

راينا في هذا الموضوع :

الحق عندنا في هذا الموضوع هو أن نقف عند الحدود التى رسمها النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهى الا ينتقل التأديب الى اذى ، لانه ان وصل الى ذلك ادى الى ايجاد ابتئاس نفسى عند الطفل الصغير ، وربما يفض عنه التعليم ، وكثيرون من الصبيان تسوء حالهم النفسية من غلظة المعلمين ، والعلم ترين الرفق ، وهو والغلظة نقيضان لا يجتمعان ، ولذلك عند النظر فى الاذى الذى يترتب على فعل الولى على النفس أو المعلم ، ان كان من فعل غير غليظ ، كأن صده بغير عنف فوقع على جسم صلب لعدم توقعه الصدمة ، فشح راسه أو كسرت ذراعه ، فاننا نوجب الا يكون ضمان ، وان كان الفعل في ذاته غليظا ، فانه لا يكون مأذونا فيه ، فما يفضى

اليه لا اذن فيه قط ، ويعد جريمة خطأ يعاقب عليها عقوبة الخطأ ، فانميجب تعزيره ، وغيرهما من الاولياء يضمنون اذا كان اصل الفعل غليظا لا رفق فيه قط ، فقد يكون الاذى مقصودا من هؤلاء .

وقد يكون من الواجب التسامح مع الاب والجد من الاولياء الا اذا كان من امهالهم ما اقترن بها يدل على عنف خاص في معاملة ذلك الولد .

حفظ الصغير وصيانته

الانسان يولد ضعيفا ، كما قررنا من قبل ، وانه وهو في هذا الضعف يحتاج الى من يحميه من نفسه ، فيعده عما يكون فيه ضرر يلحقه في جسده أو في عضو من أعضائه ، وانه يجب على الحاضنة والولى على النفس أن يتعاونوا في المحافظة على جسم الصغير ونفسه ، وابعاده عن كل ما يتلف جسده ونفسه ، وقد جاء في كتب الفروع الفقهية ما يدل على تبعة الامهات والاباء اذا اجماعوا من دون سن التمييز حتى تردى فيما يهلكه . ولنضرب على ذلك بعض الأمثال :

(أ) اذا كانت الأم هي الحاضنة أو غيرها ، فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار ، فان الأم في هذه الحال تضمن الدية ، لتقصيرها في المحافظة على ولدها اذا لم يكن قد بلغ سن التمييز .

(ب) لو تركت ولدها عند امرأة ، وطلبت اليها المحافظة عليه ، فوقع في النار فان على المرأة الدية ، لأنها أهملت الولد ، وقد تعهدت بالمحافظة عليه .

(ج) لو أمر الولي أو غيره غلاما أن يصعد الى الشجرة ، فصعد فسقط فهات ، فان عليه الدية ، وان كان وليا يعمر مع ذلك لأنه اخل بواجب الولاية .

(د) لو أمر الولي أو غيره أن يذهب بدابة لوسقيها ، فوقع في النهر أو النهر ، يكون من أرسله ضامنا للدية لأنه لم يحافظ على نفسه .

(هـ) اذا أعطى الولي الطفل غير المميز سكيناً فقتل نفسه ، يضمن ، لأنه المتسبب ، وان كان مميزا لا يضمن ، لأنه بمقتضى التمييز مسئول عن تصرفه في حق نفسه (١) .

(١) هذه الفروع مأخوذة من جامع الفصولين ج ٢ ص ١١٠ ، ومن احكام الصغار

جزء اول ص ١٥٤ ، وما يليها .

والقول الجلى في هذا الموضوع أن **ولى الصغير لا يجوز له أن يهمله**، بل عليه أن يرعاه ، ويحافظ على جسمه وعقله ونفسه ، فإن أهمل في شيء من ذلك نزعته يده عنه .

وإن المحافظة على جسمه بعدم تعرضه للتهلكة ، وقد وجد في ذلك الضمان الرادع ، وأنه يسقط حقه في الولاية لأن هذه الولاية للمصلحة ، فإن ترتب عليها مضرة ، فإن يده تنزع .

وأما محافظته على عقله فتكون أولا بهنمه من أن يتناول ما يصيبه بأفة في عقله ، وثانيا بأن يمكنه من التعلم الذى يليق بمثله ، لكى تظهر مواهبه ، ويتولى من الأعمال في قابل حياته ما يتفق مع هذه المواهب :

وأما محافظته على نفسه فبأن يبعده عن الشر وصحبه ، ويمسوده العادات الفاضلة .

وفي الجلة **يجب على الولى على النفس أن يجعل المولى عليه كقطعة من نفسه** يرضى له ما يرضاه لنفسه ، وإذا كان الولد يتيها لا أب له يجعله كأولاده ، ويضيه اليهم ويجعله كأحدهم من غير أن يهرق نفسه بقرقة بينه وبينهم كما قال تعالى : «وأن تخالطوهم فأخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح » .

وإن الولى على النفس يجب عليه أن يحافظ على كل ما يتعلق بنفس الصغير ، فهو الذى يشرف على غذائه بعد مجاوزة سن الحضانة ، وانتقاله اليه ، وهو الذى يطالب الوصى المالى أن كان غيره بفرض نفقة لائقة به ، ويقاضيه في ذلك ، وهو الأمين على ما يأخذه من مال في سبيل تغذيته وتعليمه وإصلاحه ، وأبوائه وكسوته ، إذ هو الذى يقوم بذلك . وإذا كان الوصى المالى من واجبه المحافظة على حقوقه المالية والدفاع عنها والمطالبة بها ، فالولى على النفس من واجبه المحافظة على النفس ، والمطالبة بحقوقه المتعلقة بها ، والدفاع أمام القضاء .

فإذا اعتدى على جسمه معتد ، فإنه هو الذى يجبر المعتدى الى دار القضاء ويطالب بالعقوبة المفروضة على أمثاله من المعتدين ، فإذا شجه انسان ، فهو الذى يطالب بأرشف الجريمة ، وإذا قطع انسان عضوا من أعضائه ، فإنه هو الذى يطالب بالقصاص ، وهو الذى يتولى القصاص بأمر القضاء إذا حكم به ، وذلك بالنيابة عنه ، وإذا قتل الصغير ، فإن ولى الدم هو ولى النفس ، وليس ولى المال ، ولذا قال تعالى : « ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ، فلا يسرف في القتل انه كان منصورا » .

المحافظة على المال ، لمن تكون ؟

وان الولي على النفس لا يتعدى اختصاصه الى المال اذا لم يكن هو الولي المالى ، ولم يكن وصيا على المال ، فانه عليه المحافظة على النفس ، وتقويتها جسما وعقلا وروحا ، والاخر عليه المحافظة على المال ، واتخاذ الوسائل المخطفة لتنميته ، واستغلاله بالطرق الشرعية ، واداء ما يجب عليه من زكوات وفرائض ، وخراج وعشر .

وعلى ذلك اذا كسب الصغير مالا بعمله أو بجنابة عليه ، فان الولي على المال هو الذى يتولى الى يده الامينة ما حكم به ، فاذا ارتكب معتد على الصغير ما يوجب دية ، فان الذى يتولى الدعوى وتقديم الاثبات الولي على النفس ، لان ذلك من قبيل المحافظة على النفس ، ومنع الاعتداء عليها ، ولكن يتولى قبض المال الوصى المالى ، كالشأن فى زواج القاصرة ، فان الذى يتولى زواج القاصرة هو الولي على النفس ، والذى يتولى قبض المهر هو الوصى المالى ، سواء اكان وصيا مختارا أم كان متما من قبل القاضى .

وفى الجملة ان الولي على النفس هو المسئول عن كل شئ يتعلق بنفس الصغير جسما وعقلا وروحا . والله ولى الصالحين .

منع الصغير من الاعتداء

هذا القسم الثالث من المحافظة بالنسبة للصغير وهو منع الصغير من الايذاء ، أو بعبارة ادق حماية الناس من اذاه ، وان ذلك بلا ريب يتبع تأديب الطفل وتهذيبه وتعويده منع الاعتداء على غيره ، وتلقينه الايمان بأنه يجب أن يحب للناس ما يحب لنفسه ، وأن يكره لهم ما يكره لها ، وأنه يجب عليه تأديبه تأديبا رفيقا لكيلا يؤذى أحدا ، وان ذلك فوق أنه تربية على الاخلاق الاجتماعية الفاضلة فيه حماية لامواله من أن يحكم بأجزاء منها فى تعويض من يعتدى عليهم ، فانه مسئول عما يرتكب من جرائم فى ماله ، وان كانت التبعات البدنية ملقاة عنه ، وهو ضعيف العقل والادراك ، ومن الرحمة به وبالمجتمع أن يصر من أن يرتكب اذى بالناس ، ولقد قال فى ذلك الشيخ عبد العزيز النجارى فى حاشيته على أن أصول نحر الاسلام البزدوى .

« ان الصبا من اسباب الرحمة طبعاً ، فان كل طبع سليم يميل الى الرحمة بالصفار ، وشرعا لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « من

لم يرحم صغيراً ، ولم يوتر كبيراً ، فليس منا « فجعل التصغر سبباً للعفو عن كل عهدة تحتل العفو ، أى جعله سبباً لاسقاط كل تبعة وضمان يحتل السقوط عن البالغ بوجه ... واحترز عن حقوق العباد ، فانها حقوق محترمة تجب لصالح المستحق لها ، وتعلق حقه بها فلا يمنع وجوبها بسبب الصبا ، كما لا يمنع وجوبها في حق البالغ بعذر ، ويكون الصبا سبباً للعفو عن كل عهدة تحتل العفو ، فلا يحرم الصبى من الميراث بسبب القتل (أى عند الضيقة والجهور) حتى انه لو قتل مورثه عبداً أو خطأ يستحق ميراثه ، لأن موجب القتل يحتل السقوط بالعفو ، وبإعذار كثيرة ، فيسقط بعذر الصبا ، ويجعل كان المورث مات حتف أنفه ، ولأن الحرمان يثبت بطريق العقوبة ، وعمل الصبى لا يصح سبباً للعقوبة لتصور معنى الجناية في فعله ، بخلاف الدية ، فانها تجب لعصبة المحل ، وهو أهل لوجوبها عليه ، اذ الصبا لا ينفى عصبة المحل » (١) .

وبذلك يتبين امران :

الاولها - ان الجرائم التى عقوبتها بدنية لا تجب عليه ، لان منشأها مجرد التبعة الدينية ، وهو غير مكلف ديناً ، ولكن العقوبات المالية تجب في ماله ، وجرائم القصاص لا تستوجب قصاصاً بالنسبة له ، ولكنها تستوجب الدية في ماله ان كان ذا مال في بعض الاحوال ، والا فانها تكون على عاقلته ، وقد جاء في جامع الفصولين ما نصه : « اذا رمى صبى سهما فأصاب عين امرأة غرم الصبى لا أبوه ، ولو كان لا مال له فنظرة الى ميسرة ، وقال انما وجب في ماله ، اذ لا يرى للعجم عاقلة » وقد علق صاحب حاشية جامع الفصولين بقوله :

« اقول اختلف المتأخرون في العجم فأنفى الفقيه أبو الليث والامام ظهير الدين انه لا عاقلة لهم ، وأنفى البعض أن لهم عاقلة ، والحق أن التناصر فيهم بالحرف ، فلم عاقلة » .

وبهذا تنتهى الى أن الصغير تعقل عنه عاقلته اذا جنى ، ان كان من العرب فظاهر ، وان كان من الاعاجم ، فمن يتناصر بهم ، والتناصر بالعاقلة موجود عند الاعاجم ، ولا معنى للقصر على العرب .

الامر الثانى : الذى يتبين من النص الذى سقناه عن الشيخ النجارى هو أن الولى لا تبعة عليه في جناية الصغير ، فنظام أخذ المتبوع بالتابع

(١) حاشية أمول نذر الاسلام البزموى ج ٤ ص ١٢٩٢ .

ليست له الصورة الواضحة في الفقه الاسلامي ، كما هي في الفقه
الوضعي . ولا تبعة على الولي الا اذا كان قد حرض الصغير على الجريمة ،
ونعلها استجابة لرغبته وارضاه له ، فان التبعة تكون بسبب هذا الاغراء
وذلك التحريض .

وان بعض الآراء في الفقه الاسلامي تتسع لتحصيل المتبوع آثام
التابع اذا كان غير مسئول ، وتتلاقى آراء هؤلاء الفقهاء مع الفقه الوضعي
في الجملة .

ومهما يكن فان ثمة ضررا واقعا على الصغير من الجرائم التي تقع
منه ، والاحتراز منها واجب ، وعيب ذلك يكون على الولي على النفس ،
فانه الذي يصون نفس الصغير عن أن تقع في هذه المآخذ .

تعزير الصغير

ان الولي على النفس يتولى تهذيب الصغير ، وتعليمه ، ويؤدبه في
سبيل التهذيب والتعليم ، حتى يتوقى وقوع الجرائم التي توجب عليه
عقوبات مالية تقع في ماله ، فقد قرر الفقهاء أن العقوبات البدنية في
الحدود والتقصاص لا تقع عليه ، كعقوبة ، ولكن تجب مغارم مالية كما
ذكرنا ، وقد قالوا انه لو سرق لايقام عليه الحد ، ولكن يدفع قيمة المسروق
ان كان قد انقذه ، وامتنع ارجاعه ، واذا كانت قيمة المسروق تزيد على
عشر الدية فان العاقلة تشاركه ، وان كانت في حدود عشر فانها تجب
في ماله ، فاذا سرق قطعة من الذهب واتلفها بأن اضعاعها ، فان كانت
قيمتها فوق مائة مثقال ، فان القيمة تكون على العاقلة ، وان كانت قيمتها
دون المائة او في حدودها ، فان القيمة كلها تؤخذ من ماله .

وان شرب لا عقاب عليه ، ولكن يكون عليه التأديب من الولي على
نفسه ، او من القاضي . وان اشترك مع آخرين في قطع الطريق كان
الحكم كما لو سرق ، وبسلم للولي على النفس لتأديبه ، وقد يتولى
القاضي تعزيره .

ثبوت التعزير ومداه وحدوده :

وبهذا يتبين أن الصغير اذا تفاقم شره ، واتخذ الولي على النفس
كل ذرائع التأديب ، أو كان الولي هينالينا في ذاته ، فان القاضي يتولى
تعزيره . وقد نص الفقهاء على أن ذلك يكون من قبيل التأديب ، لا من

تقبل العقاب ، أو هو بالأحرى معاونة للولى على النفس على ما هو واجب عليه ، وقد جاء في البدائع للسكاسانى ما نصه :

« وأما شروط وجوب التعزير فالمعقل فقط ، فيعزr كل هائل ارتكب جنابة ، ليس لها مقدور ، سواء كان حرا أم عبدا ، ذكرا كان أو أنثى ، مسلما أو كافرا ، بالغاً أو صبيا بعد أن يكون عاقلا فان هؤلاء من أهل العقوبة إلا الصبى الهائل ، فانه يعزr تأديبا لا عقوبة » .

ويستفاد من هذا النص ثلاثة أمور :

اولها — أن التعزير يثبت عليه ، وذلك بلا ريب فيما اذا ارتكب جرائم تخر بالأاداب ، وتجعله أن استمر عليها يستمرىء الشر ، ويندفع فيه كان يسرق أو يشرب الخمر ، أو يقذف الرجال والنساء أو نحو ذلك من الآثام التى لو نشأ عليها ، وترعرع فيها كان من المفسدين فى الأرض اذا كبر .

الأمر الثانى — أن ذلك التأديب الذى يتولاه القضاء انها يكون اذا كان الصبى لقد بلغ سن التمييز ، وكان مميزا بالفعل ، لأن ما دون سن التمييز يكتفى فيه بتأديب الولى الرقيق ، ولا ينتقل الى تأديب القاضى الذى لا يخلو من هف ، ولأن الأساس هو اعتبار الفعل جريمة فى نفسه توجب التأديب الذى يشبه العقاب ، ولا يكون ذلك إلا اذا كان مدركا لوصف ما يفعل ، ولا يعد الصبى غير المميز مدركا لوصف ما يفعل .

الأمر الثالث — أن التعزير يكون على وجه التأديب لا على وجه العقاب ، لأن الأمر اذا اخذ وصف العقاب كان يجب أن يكون مناسبا لما يقع منه ، والتأديب يكون مناسبا لسنة ، ولما يقوم اعوجاجه ، وليس المتصود القصاص بل المتصود التوجيه نحو للخير ، والأبتعاد من الشر ، وذلك يتبع حال الصبى ، وتأثر نفسه بالجريمة والاثم .

تأديب الصغار فى القوانين المصرية :

ويعود إلى سنة ١٢٩٩

أن القوانين القائمة أخذت بتأديب الصغار اذا تحرفوا ، ولم يتم الولى على النفس بحق التأديب الواجب عليه ، بل قصر فى ذلك أهلا أو رفقا ، أو لم يكن للصغير ولى على النفس ، أو كان غائبا .

وقد اتجه القانون المصري إلى ذلك بشأن الصغار ، وذلك منذ سنة ١٩٠٨ ، فقد اتجه إلى إنشاء قانون للنشر ، وقد عدلت أحكامه بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ ، وكان اتجاهاه إلى حماية الأحداث ، وحياطتهم من كثير من الشرور الاجتماعية التي يتعرض لها الأحداث (١) .

قانون العقوبات والشرعية :

وان ذلك القانون هو في الواقع أخذ يحل محل الولي على النفس ، لأنه لا يتدخل إلا حيث يفقد الولي على النفس ما يجب عليه من رعاية وتهذيب وتوجيه للصغير ، إذ أنه إذا كان الولي على النفس قائما بواجبه على الوجه الكامل ما اتجهت الدولة إلى انتزاعه من يده ، وما وقع في النشر .

وهو أنه لهذا لم يتقيد بحد أدنى ، وهو سن التمييز ، بل لا فرق بينه وبين ما دونه ، وذلك وضع مقصود ، حتى لا يتقيد تطبيق القانون ببلوغ سبع سنين ، كما هو الشأن في الأحكام الشرعية ، وكما هو الشأن في ادراك معاني الآثام ، ووصف الأفعال بالاجرام ، لأن المجال ليس مجال عقاب ولو بطريق التعزير بل مجال قانون النشر المنصوص على أحواله في قانونه هو تدبير الوقاية من تردى الأحداث في الطريق الذي ابتدعوا يسلكونه عاملين بمغيبته « ولا تعد التدابير المقررة به عقوبات وإنما هي طرق تهذيبية للحدث لا تتصل بالمسؤولية الجنائية بأي صلة » (٢) .

فالقصد من قانون النشر هو المقصود من التعزير في الشريعة ، وهو التأديب ، وليس العقاب ، ولكنه يخالف الشريعة في أنه يطبق على الأحداث لا فرق بين سن وسن ، ما دام النشر قد ثبت ، لأنه ليس قانونا للعقاب ، ولكنه لحلول الإصلاحات محل الأولياء ، إذ أن حال النشر لا تثبت إلا إذا فقد رعاية الأسرة ، أو بعبارة أخرى رعاية الولي على النفس الذي أقيم لتجنيبه الإلزام وتوجيهه وإرشاده ، وحينئذ لا فرق بين مميز وغير مميز .

ومع أن قانون النشر في كل أدواره اعتبر قانونا تهذيبيا إصلاحيا وجد بجواره قانون العقوبات العام ، وقد سار بالنسبة للصغار مسار الشريعة في الحيلة من حيث اعتبار سن التمييز حدا بين وصف الفعل بالجريمة وعدم قدرته على ادراك ذلك الوصف ، فاعتبرت أفعال بعض

(١) الأحكام العامة في قانون العقوبات للدكتور السعيد مصطفى ص ٥٠٨ .

(٢) الأحكام العامة في قانون العقوبات ص ٥٠٩ .

الصفار جريمة ، وان لم يكونوا مشردين ، ولم يبلغوا من الخامسة عشرة ،
وبينا قانون التشرد اتجه الى اصلاح ، كان القانون العام متجهها الى
المعقاب .

تطور الاحكام بتطور القوانين :

وقد تطورت الاحكام في ذلك بتطور القوانين ، والدور الاول هو في
القانون الصادر في سنة ١٨٨٣ ، وقد جعل للانسان ثلاث مراحل :

المرحلة الاولى — تبدأ من الميلاد الى ما دون السابعة ، ولا يسأل
الصغير جنائيا في هذه الفترة ، كما قضت المادة ٩٤ .

والمرحلة الثانية — من السابعة الى الخامسة عشرة ، وفيها تختلف
حال التمييز عن حال عدمه ، فانه اذا ثبت للقاضي ان الصغير قد فعل ما كمل
بغير تمييز ، فانه لا يحكم بعقوبة ما ، لانه لا يعرف وصف الانفعال ، بل يحكم
بتسليمه لاهله واذا لم يكن في اهله من هو اهل للولاية عليه يسلم لمن يتكفل
برعايته من اهل الشرف والاعتبار .

اما اذا ثبت انه فعل الفعل بتمييز ، فانه توقع عليه العقوبة التأديبية
مع تخفيفها وجوبا في الجنائيات الى عقوبة الحبس على اختلاف قدرها تبعا
للعقوبة المقررة في القانون للجريمة التي وقعت ، وفي الجنع الى قفرك دون
ما يحكم به على من يكون بالغاً .

والمرحلة الثالثة — هي مرحلة الرشد الكامل ، وتبدأ ببلوغ الخامسة
عشرة ، فيسأل الجاني عن كل ما يرتكب مسؤولية كاملة . وفي الحقيقة ان
هذه السن لا تكون في ضمن سن الصفار في الشريعة .

القانون الاخير :

واستمرت هذه الاحكام معمولاً بها الى سنة ١٩٣٧ ، ولكن حدثت
من بعد ذلك تطورات كان آخرها القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

ويلاحظ ان القانون الصادر سنة ١٨٨٣ كان يضع احكام الصفار
في ضمن اطار القانون العام ، من غير ملاحظة خاصة الا في مقدار قوة
احتمالهم للتبعية . وقوة ادراكهم لوصف الفعل بالاجرام او عدم ادراكهم
لذلك الوصف ، وفي القانون الصادر سنة ١٩٥٠ ، قد واعم ذلك القانون

بين قانون التشرد الصادر سنة ١٩٤٩ وأحكامه لتلاقي القوانين التى تعالج حالة واحدة فى مصب واحد .

ولذلك جاء القانون الاخير متضمنا انشاء محاكم خاصة بالاحداث ، وميزها بأحكام خاصة بالاجراءات ، وصارت لهم أحكام خاصة بهم ، ولا تطبق عليهم الاحكام التى تتعلق بالكبار من كل الوجوه .

وقد وضع القانون الاخير الاحداث فى اربع مراحل :

المرحلة الاولى — من الميلاد الى السابعة ، وهذه المرحلة لا مسئولية فيها قط : لان أساس المسؤولية العقل ولم يتكون بعد .

المرحلة الثانية — من السابعة الى الثانية عشرة ، وهى سن المراهقة ، وفيها يتكون تمييز ، وفى هذه الحال يكون الحكم كالشريعة ، فما يفرض من عقوبة يكون للتهذيب والتأديب ، فهى ليست جزاء على عمل وقع ، ولكن تهديبا لكيلا يقع منه قابلا .

المرحلة الثالثة — من الثانية عشرة الى الخامسة عشرة وفى هذه المرحلة يعاقب الصغير ، ولكن تكون عقوبته هون عقوبة البالغ المعتقل ، اذ انه مفروض انه لا يعاقب حتى يبلغ بالسن ، ولذلك يجوز للقاضى أن يستبدل بالعقوبة وسائل أخرى تقويمية ، وهو بهذا يلحقه جوازا بمن كان قبل الثانية عشرة .

المرحلة الرابعة — وهى التى تكون بعد الخامسة عشرة الى السابعة عشرة . وهذه المرحلة تكون المسئولية كاملة ولكن لا يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة أو الاعدام .

وان القانون فى هذه الحال يتجانبه نظران بالنسبة للشريعة :

الانظر الاول — هو انه اعتبر سن البلوغ بالنسبة لتحمل التبعة تحملا كاملا يكون بعد السابعة عشرة ، وهو قريب من نظر أبى حنيفة بالنسبة للبلوغ بالسن . فان البلوغ بالسن عند أبى حنيفة مقدر بسبع عشرة سنة للصغيرة ، وبثمانى عشرة سنة للصغير .

النظر الثاني — أنه اعتبار ثمة مسؤولية من وقت المراهقة ، وإن كانت تجوز أن تكون تأديبية ويجوز تحمل التبعة جزئيا بعد الخامسة عشرة ، وبذلك أخذ برأى جمهور الفقهاء في البلوغ .

فالقانون قد مزج بين آراء الفقهاء في البلوغ الطبيعي عند المراهقة ، وفي البلوغ بالسن بخمس عشرة سنة ، وبرأى الإمام أبي حنيفة .

هذه خلاصة موجزة أشد الإيجاز لنظر القانون الى الصغار وتحملهم للتبعات وهي لا تبعد عن الشريعة في الجملة . والله سبحانه وتعالى هو الهادى .

الجنون . فلهذا قد سمي الجنون بـ « الجنون » .
 من قبيحين من الجنون .
 من قبيحين من الجنون .

ب - الجنون

هذا هو السبب الثاني من اسباب ثبوت الولاية على النفس ، وهو الجنون ، ويدخل فيه العته على رأى كثيرين من الفقهاء ، وانهم جميعا قد اتفقوا على أن كليهما يوجب الحجر ، ويحتاج الى ولى على النفس يرعاه ، ويعاونه ، والى ولى على المال يدير له امواله ، ويدبر امره ، وكلاهما مريض يقوم ببعض الاشخاص ، ويظهر في التصرفات والاقتوال والانفعال .

حقيقة الجنون :

وموضع اختلاف الفقهاء هو في حقيقتهما ، فبعض الفقهاء يعتبر العته تسميا للجنون ويقرر أن الجنون يصحبه هياج واضطراب بينها العته يصحبه عادة خمول أو هدوء ، وقد يكون معه تمييز ، وقد يكون غير مميز ، أما الجنون فانه لا يكون صاحبه مميزا الا في لحاحات عقلية عارضة غير ثابتة ، ولذلك لا يعطى حكم المميز ابدا عند تمييزه ما دام مريضا .

وبعض العلماء يعتبر العته حالا من احوال الجنون ، فان المجنون قد يستفيق في بعض الاوقات ، وان كان جنونه مطبقا من حيث الحكم والاستمرار ، اذ أن الجنون اذا استمر شهرا يعد مطبقا ! ويستمر الشخص يأخذ حكم المجنون ، ولو استفاق في بعض اوقاته حتى يتم شفاؤه ، وفي حال استفاقته الوقتية العارضة يكون معتوها — وانه على الرأى الاول الذى يفرق بينهما يكون المجنون في حال تمييزه قبل أن يشفى في حكم المعتوه غير المميز .

ومن احسن ما قرأت في بيان حقيقة العته والجنون ما كتبه الشيخ عبد العزيز النجارى في حاشيته على اصول فخر الاسلام البزدوى . فقد قال ما نصه : « والعقل حقيقة يمكن الاستدلال بها من الشاهد على الغائب ، والاطلاع على عواقب الامور ، والتمييز بين الخير والشر ومحله الدماغ ... وفقده الموجب لانعدام آثاره ، وتعطيل أفعاله الباعثة للانسان على أفعال مضادة لتلك الأفعال من غير ضعف في عامة أطرافه ، ومن غير فتور في سائر أعضائه ، يسمى جنونا » .

ومن هذا التعريف يتبين انه يجعل العته شعبة من شعب الجنون ، وليس قسميا له ، لان كليهما لا يكون معه تمييز بين الخير والشر ، ولا يكون به معرفة الغائب من القاصد ، ولاتقدير لنتائج الأمور في المستقبل بما يراه من نتائج أمثالها الواقعة فيقيس ما ينتظر من نتائج الأعمال في المستقبل ، ويعتبر بما هو حاضر شاهد ، فيعرف أن من يقتل يقتل وأن من يقتصب مال الغير يعاقب ، وأن من يعتدى على الناس يحبس ، ولانه يرى العقوبات تنزل بأولئك الذين يفعلون ذلك فيعتبر ، ويحكم على افعاله بمثل ما نالهم من عقوبات .

والشيخ النجارى يقسم الجنون الى ثلاثة أقسام (باعتبار سببه) :

القسم الاول — جنون جاء مع الخلق والتكوين أى ان الطفل يولد ناقص الادراك ويستمر عليه ، كما يولد أشل في بعض الاعضاء ، ويقول في هذا القسم : « انه نقصان جبل عليه دماغه ، وطبع عليه في أصل الخلقة ، فلا يصلح لقبول ما أعد له ، وهذا النوع لا يرجى زواله ، ولا منفعة في الاشتغال بعلاجه » فالجرح فيه دائم مستمر . وان الأطباء بتجاربيهم وعلومهم يؤيدون ذلك الكلام .

القسم الثانى — الجنون الذى يكون سببه زوال الاعتدال الحاصل للدماغ بأن يعرض للعقل ذاته ما يجعله في اضطراب ولا يكون معه الاعتدال الذى يكون به الاتزان في الحكم على الاشياء وتقديرها ، ويقول في هذا القسم : « انه عارض أوجب زوال الاعتدال الحاصل للدماغ خلقة ، وهذا النوع مما يعالج بما خلق الله تعالى من الأدوية ، وفي النوعين يمكن بزوال العقل لفساد أصله ، أو عارض في محله كما تبين بزوال القوة الباصرة عن العين العمياء لفساد فيها بأصل الخلقة ، أو لعارض أمر أصابها » .

والقسم الثالث — هو ما عبر عنه الشيخ النجارى بقوله : « انه استيلاء الشيطان عليه ، فيخيله الخيالات الفاسدة ، ويفزعه في جميع أوقانه ، فيطير قلبه ، ولا يجتمع ذهنه مع سلامة محل العقل خلقة ، وبقائه على الاعتدال ، ويسمى هذا ممسوسا ، لخبط الشيطان اياه ، وموسوسا لاقائه الوسوسة في قلبه (١) » .

(١) راجع هذا التحقيق في حاشية نثر الاسلام القسم الرابع من ١٢٨٤ و ١٢٨٤

ولذا على هذا الكلام ملاحظتان :

١٥ - **الاولى** - ان القسمين الاخيرين مثلثيان في المؤدى والمعنى اللهم الا ان يقال ان الامر العارض الذى اوجب خللا في الثانى اصاب ذات الدماغ وكيانه . اما الآخر ، فان كيان الدماغ فيه سليم ، والعارض من الخارج اوجد خللا في التفكير ، ولم يوجد خللا في مركزه .

الثانية - ان هذا القسم الاخير موضع غرابة عند الماديين الذين يكادون ينكرون الروح ، والجن ، وكل ما وراء المادة ، سواء اكانت طيبة ام كانت شريرة ، وقد خضع الناس او بعضهم زمنا طويلا لاقوال هؤلاء الماديين وانكروا ان يكون تسلطا من الارواح على الاجسام البشرية ، ولكن افكارا حديثة ظهرت في اوساط الغرب ، وبين الماديين انفسهم ، وهذه الافكار تثبت الارواح ، وتثبت ان ثمة ارواحا شريرة ، وارواحا طيبة ، وان بعض الارواح قد يمس الشخص ، فيكون العلاج روحانيا ، بازالة هذا المس ، وان علاج هذا بما يشبه التعاويذ والرقى ، وقد قرر النجارى في بحثه ان ذلك هو العلاج .

وان النجارى يقرر ان الشخص الذى به مس سليم العقل ، لان الجوهر سليم ، ولكن الاضطراب بسبب المس في احوال دون احوال ، وكثير من هؤلاء ينالون درجات علمية ، وهم بهذه الاحوال مما يدل على ان جوهر التفكير سليم ولكن آفة اصابته المشاعر ، فاوجدت ذلك الاضطراب .

تعدد الآفات العقلية :

في الواقع ان الآفات العقلية متعددة ، وكل واحدة لها اثر في التفكير وتقدير الامور ، فمنها ما لا يجاوز اثره وان يجعل الشخص يغضب ، ويكثر غضبه ، واذا غضب يكون في هياج شديد قد يفقد فيه الوعى والتقدير ثم لا يلبث ان يهدأ ، ويعود الى سيرته الاولى ، ولكنه يكون على استعداد ان يستفز بغير ما يوجب الغضب . ولا يعد هذا جنونا ، وان كان قريبا منه .

وقد تكون هذه الحال من مرض جسمى اثر في بعض الاعصاب ، كبعض الحبيات ، وقد يكون نتيجة وراثية ، كما يكون نتيجة لعارض من عوارض الحياة لخيانة زوجية ، او فساد اولاد ، او اضطراب حياتهم ، او نحو ذلك من شؤون الحياة . وان هذا واشباهه لا يمكن ان يجعل الشخص في صفوف تاصرى الاهلية باسقاط المسؤولية عنهم ، او فرض

قوامة على رعايتهم وحياطتهم ، لان هؤلاء يستطيعون ان يحافظوا على انفسهم ويصونها ، ولا تخفف عنهم تبعات الاعمال التى يرتكبونها ، حتى لا يسترسلوا فيها ، وهم يستطيعون ان يضبطوا ارادتهم ، وتحيلهم تبعات اعمالهم يعينهم على سيطرة الارادة على نفوسهم .

الجنون المطبق وغير المطبق :

اذا تتبعنا احوال الناس نجد الاعراض التى تصيب بعضهم ، فتفتقدهم التقدير الكامل فيكونون اصنافا تتدرج : ادناها الغضب الشديد الذى تضعف معه الارادة المسيطرة على النفس ، ويعلو عن هذه الحال حال العقد النفسية عند بعض الناس التى تجعلهم ينظرون الى غيرهم نظرات سوداوية ماقته ، ثم تعلو حال بعض الناس ، حتى يفقدوا القوة العقلية ، او ستر العقل ، ومنع التفكير السليم فى عامة الاحوال ، فاذا وصل الشخص الى هذه الحال ، فانه يعد مجنونا او معتوها ، ويكون فى حاجة الى رعاية غيره ، وتسقط عنه تبعات الاعمال التى لا يكون فيها اعتداء على حقوق العباد على ما فصلنا فى الصغير ، وعلى ما نشير اليه قريبا فى المجنون الكبير .

وان الشخص الذى يصل الى هذه الحال من فقد الادراك او التقدير ، قد يكون جنونه مطبقا وقد يكون جنونه غير مطبق ، فاذا استمر جنونه شهرا فأكثر ، فانه يكون جنونه مطبقا ، واذا استمر اقل من شهر ، فانه يكون غير مطبق .

وهناك اقوال اخرى فى التفرقة بين الجنون المطبق ، وغير المطبق ، نقيل المطبق ، ما يمكث سنة ، اذ بوجوده تسقط الفرائض الشرعية كلها فى مدار العام ، وقيل ستة اشهر ، ولا شك ان خيرها هو الشهر ، وهو المعمول به فى أكثر البلاد العربية ، وهو الذى نختاره .

وان الجنون بكل انواعه يبطل التصرفات ، ويسقط التبعات فى وقت قيامه ، ولكن المطبق هو الذى يوجب قيام الولي على النفس .

عمل الولي على النفس

عمل الولي على النفس بالنسبة للمجنون هو كمله بالنسبة للصغير ، اذ ان كليهما واجه الحياة ، بغير سلاح من العقل الذى يدبر

الامور ، ويجعل صاحبه قادرا على الدفاع عن نفسه ، والمحافظة على ذاته ، وطلب ما يحتاج اليه من غذاء وكساء وماوى ، وعلاج ودواء .

فالولى على النفس لا يتركه فى الطرقات بحيث يتعرض الناس لاذاه ، ويتعرض هو لاذى الناس ، ويكون مظهره معلنا فقد كرامته .

ليس للولى التأديب :

فى الجملة ، ما يجب على الولى بالنسبة للصغير هو الذى يجب عليه بالنسبة للمجنون ، الا التأديب ، فان التأديب بالنسبة له يكون تعذبا لاجدوى منه ، وانه ليكون من القسوة ان يضربه الولى لانه اذاء لاجدوى فيه ، ولذلك راينا الفقهاء باجماع الآراء يمنعون تعذيبه ، ولو على وجه التأديب ، لانه ليس اهلا للعقاب ولا رجاء فى تأديبه ، ويقرر الكاسانى — الذى نقلنا عنه انه يجيز تعذيب الصبى المميز — بالنسبة للمجنون انه لا يجوز تعذيبه ، لان من لا عقل له لا يستحق العقاب ، والمجنون ليس عنده تمييز يجدى معه التأديب ، وان كان له نوع من التمييز ، فان التأديب لا يجدى ، اذ كبرت سنه عن دور التأديب ، فيتعين التعذيب تعذبا وهذا لا يجوز .

وان تعذيبه لا يتفق مع الانسانية ، وكيف يسوغ ضرب شيخ هرم ويرجى بضربه تأديبه . ان ذلك لا تسوغه الرحمة ولا الذوق السليم ، وهو مريض يعالج بالرفق ، ولا يعالج بالعنف ، والله سبحانه وتعالى ولى التوفيق .

المطالبة بعقوبة المعتدى :

لما كانت المحافظة على نفس المجنون واجبة ، فان الولى يطالب بعقوبة كل من ينزلون به اذى ، فهو الذى يطالب بالقصاص والعقوبات المفروضة على من يعتدى عليه ، وهو الذى يطالب بدمه ان قتله احد ، وفى الجملة كل واجب بالنسبة للصغير هو واجب بالنسبة للمجنون والمعتوه .

وان المحافظة على الغير من اذاهما اصعب الامور بالنسبة للولى ، وان ذلك لمن اصعب الواجبات اذا كان المجنون يصحبه اضطراب وهياج ، وان اسلم الطرق ان يقوم الولى باحد امرين * اما حجزه فى مكان يأوى اليه غير مضيق عليه ، وتهيأ وسائل الرياضة المختلفة له ، او يكون المكان الذى يحجزه فيه فسيحا لا يشعر معه بضيق حتى لا يعد حبسا ، بحيث

يستطيع أن يتريض ، ويزاول ما يسلية ، وما لا يقطعه عن الحياة —
وأما أن يوضع في إحدى المصاح التي تكرم مثواه الاكرام المناسب لمن
هو في مثل حاله .

عقوبات الجنون :

هنا يجب أن نتكلم في أمرين : وهما العقوبات من حيث وجوبها في
نفسه أو ماله ، والثاني أن نتكلم في مسؤولية الولي على النفس بالنسبة
لما يقع من الجنون ، سواء أكان يمكن الولي أن يحترز به عما أوقع ، أم
كان لا يمكنه ، ووقع مع الاحتياط الكامل .

١ — وجوب العقوبات في نفسه أو ماله :

بالنسبة لهذا الأمر الاول — نقول ان الحدود الشرعية لا تقام على
الجنون ، لأنه غير مكلف ، اذ التكليف يقوم على العقل وهو ليس بعاقل ،
ولا تكليف الا لقادر ، وهو عاجز .

فإذا زنى أو شرب أو سرق أو اشترك في قطع الطريق ، لا يقام
عليه الحد ، وإذا كان المسروق قائما بذاته رد الى صاحبه ، وان كان قد
استهلكه أو هلك فانه ضمن من ماله اذا لم يتجاوز عشر الدية ، فان
تجاوزها ، فان التعويض يكون على عاقلته على ما بينا في الصغير .

هذا ما يتعلق بالحدود ، أما ما يتعلق بالجنايات التي توجب قصاصا
أو دية ، أو عقوبة لأجل الأشخاص بصورة عامة ، فانها تؤدي من ماله ،
أو مال عاقلته ، وذلك لان حقوق العباد لا تقبل السقوط بالاعذار .

ولقد قرر الفقهاء أن عمل الجنون هو من قبيل الخطأ اذ هو جار
مجرى الخطأ ، والخطأ تجب فيه الدية ولا يجب فيه القصاص . وقد
اختلف الفقهاء أتجب الدية في ماله أم تجب على العاقلة ؟ قال الجمهور
تجب على العاقلة ، وقال الشافعي في أحد قوليه ، تجب في ماله ، وقد
قال ذلك ابن قدامة في المغنى :

« عمد النصبى والجنون خطأ تحمله العاقلة ، وقال الشافعي في
أحد قوليه لا تحمله ، لأنه عمد يجوز تأديتها عليه فأشبهه العقل من البالغ ،
ولنا انه لا يوجب القصاص لأجل العذر فأشبهه الخطأ » (١) .

(١) المغنى ج ٧ ص ٧٧٦ طبعة المنار الثانية .

ويلاحظ على هذا الكلام امران :

أحدهما - أن الشافعى في أحد توليه لاحظ الناحية المادية ، وهو
وجود قصد فعلى ، وإن كان غير معتبر ، وإن التأديب يمكن اعتباره ، في
ماله لا في بدنه ، وإن هذا التأديب يكون الدية تكون في ماله ، ولعله قاس
ذلك على حال اتلاف المال ، فانه يجب في ماله ، اذ إن العاقلة تتحمل
الجنايات على الأبدان ، والمجنون لا يمكن أن يعد عمله من قبيل الجناية ،
ولو التي تكون على سبيل الخطأ ، ولأن الخطأ انها يعاقب صاحبه لأجل
عدم الاحتراز ، وهذا يقتضى العقل الذى يفكر ويقدر ، وهذا لا يتصوره
المجنون ، فلم يبق الا أن ينظر الى عمله على أنه اتلاف ، ويستوى في
الحكم اتلاف المال واتلاف النفس اذا أدى الى وجوب المال .

ان ثمة الخلاف تظهر كما رأيت في وجوب المال على العاقلة ، او
وجوبه على شخصه باعتبار أن اتلافه يكون في ماله ، ولكن يظهر أن
أبا حنيفة يوجب عليه العقوبات المالية فيما يتعلق بجرائم القصاص ونحوها
إذا تجاوزت عشر الدية ، أما ان كانت في دائرة العشر فانها تجب في ماله ،
وذلك لما نقلناه من كتاب أحكام الصغار من أن العاقلة لا تعاون المرتكب
في المال الذى يجب عليه اذا كان لا يتجاوز عشر الدية كتعاودة عامة ،
فتطبق هنا ، كما طبقت هناك .

اتلاف المال : ان اتلاف المجنون كاتلاف الصبى يجب في ماله ، ولا
تجب على العاقلة ، والفرق بينهما وبين الجرائم التى تقع على الأبدان
منه أن المال في جرائم الأبدان لا يثبت ابتداء ، بل يثبت تبعا للعقوبة الاصلية
عند تحقق شروطها أى أنه يجب بدلا عنها ، فالعاقلة تشترك في النتائج،
لما بينها من تعاون في جلب الخير ودفع الفساد ، وأما اتلاف المال فانه
يجب في ماله ابتداء .

ذلك أن جرائم الأبدان يجب فيها القصاص ابتداء ، لانه هو الاصل،
ولكن تعذر القصاص لعدم توافر القصد الصحيح ، فوجب العقاب
بالمال ، وهو قد وجب بدلا من غيره ، وهذه البدلية تثبت مقترنة بتخلف
العقل ، فتكون كالخطأ ، تجب على العاقلة عند الجمهور . أما اتلاف المال
فان السبب في ثبوته أن المجنون له ذمة تتحمل الواجبات المسالية بتسليم
عوض ما أظف ، فيجب ابتداء في ذمته ، وهى تتحمل الديون فتتحمل
بدل الاتلاف .

٢ - مسؤولية الولي بالنسبة لما يقع من المجنون :

هذه أحكام الشريعة في ضمان ما يتلفه المجنون من أموال ، قد بينا أن ذلك هو حكم الصغير والناتج في الغرامات المالية التي تقع بالنسبة لاعتمادها على النفس والأبدان .

ومنها يتبين أنه لا تبعه على الولي إلا بمقدار تقصيره في المحافظة ، بحيث يكون في استطاعته منعه ولم يمنعه ، ويعزر هو على أساس هذا التقصير ، وإذا كان قد حرصه على الائلاف يضمن على أساس هذا التحريض . وذلك حكم المجنون والصغير على سواء .

وهل يتفق ذلك مع أحكام القانون المدني والجنائي ؟ نقول أنه للإجابة عن ذلك السؤال نقرر أن في القانون نظريتين :

النظرية الأولى : أنه يتحمل الولي على النفس عن المجنون والمعنوه والصبي غير المميز نتائج أخطائهم ، وذلك بتحمل المسؤولية المدنية ، فلا يؤخذ التعويض المالي من مال المجنون بل يؤخذ من مال الولي على النفس ، لأن فاقده العقل لا يعد مسئولا عن شيء ، وقد فقد الإرادة التي تتحمل تبعات الأعمال ، فلا يؤاخذ بشيء مما يفعل ، وإنما على القوامين عليه أن يقولوا الناس من سوء فعله ، أو يودع أحدهم المصالح ، أو تقرر الإصلاح أو يحجز في مكان لكيلا يؤذي أحدا ، فان قصر الولي في ذلك ولم يفعل وهو يستطيع الفعل ، فان عليه مسؤولية مدنية لا جنائية ، إلا إذا كان ثمة تحريض ، فان عقوبة الولي تكون على التحريض ، وان هذا المبدأ يتفق مع المسؤولية المدنية العامة في القانون المصري .

وقد قال الأستاذ الدكتور على راشد ما نصه :

« لا يمنع الجنون أو العاهة العقلية من إمكان قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن العمل الإجرامي ، في مواجهة الشخص المسئول عن المتهم المصاب بالجنون ، أي المكلف برعايته ، وكان ذلك تطبيقا للبادئ العامة في المسؤولية المدنية عن فعل الغير (١) » أي أن ذلك تطبيق لقاعدة القانون المدني التي تحمل المتبوع الأضرار الناجمة عن فعل التابع .

(١) موجز القانون الجنائي ص ٣١ .

والنظرية الثانية - اعتبار المجنون هو المسؤول عما يقرب من على أفعاله من أضرار ، فتؤخذ من ماله ، أن كانت له أموال ، وبهذا أخذ القانون الألماني والقانون السويسري ، بل أن هذين القانونين ليسوا بالمتساهلين على فاقده العقل إذا كان له دخل في مقصد عقله كأن يكون الفقد للعقل نتيجة تناول المسكرات والمواد المخدرة ، والظاهر أن ذلك لا يكون عند فقد الإدراك والقصد فقط ، بل يكون لمن عنده نقص في الإدراك لا فقد له .

وان الشريعة الإسلامية في الحقيقة وسط بين النظريتين ، لأنها جعلت فاقده العقل مسؤولاً مسؤولية مدنية إذا أظف المال ، وكانت جنابته منصبة عليه ، أما إذا كانت جنابته على البدن ، فأنه لا أثر له في دفع الدية على التنصيص والخلاف الذي بيناهم آنفاً .

والقانون المصري أخذ المسطر من النظريتين .

أخذ بالنظرية الثانية بأخذ التعويض من الأضرار الناشئة من مجنون نفسه ، إذا لم يكن له ولي مسؤول عنه يحافظ عنه فقد ذكرت المادة ١٦٤ من القانون المدني الجديد أنه يحكم بتعويض يؤخذ من مال المجنون عن الأضرار التي تنشأ من فعله ، إذا لم يوجد شخص مسؤول عنه ، أو وجد ، ولكن تعذر الحصول منه على تعويض .

وبهذا يتبين أن القانون المدني أخذ بالنظرية الثانية ، ولكنه وضع قيدا لها وهو « إذا لم يكن ولي يمكن أخذ التعويض منه » .

وان ذلك تبسطة من الشريعة ، وان أضمن القانون المدني كانوا على مقربة منه ، ويظهر أنهم في هذا قبضوا قبضة من الشريعة ، وان لم يسروا إلى مدى بعيد في هذا وفي غيره مما أخذوه ، فلم يزيدها على قدر يسير مما يرون من المناسب الأخذ من الشريعة فيه .

لا تعزير على المجنون ، ولكن يحجز :

وانه يلاحظ أن الحكم بالدية أو الضمان من مال المجنون والصغير لا يمنع ولي الأمر من أن يعمل على حجز المجنون في أماكن بعيدة عن أن يئول الناس بالأذى ، أو أن يهتفوا ، أو يهتروا ، فإنه لا يؤمن بقالة بين الناس ، وذلك من الحسبة الإسلامية ، وقد كانت البيمارستانات قائمة في الديار

الإسلامية لمعالجة الأمراض بكافة أنواعها ، وإن هذا احتياط أوجبه القانون المصري ، فقد جاء في قانون العقوبات في المادة ٣٤٢ ما نصه :

« إذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى ، أو حكم ببراءة المتهم ، وكان ذلك بسبب آفة عقلية ، تأمر الجهة التي أصدرت الأمر أو الحكم إذا كانت الواقعة جنائية أو جنحة عقوبتها الحبس — بحجز المتهم في أحد المحال المعدة للأمراض العقلية إلى أن تأمر الجهة المختصة بإخلاء سبيله » .

هذا ما تقوم به الجهة القضائية ، عند وقوع واقعة من المجنون وتجعله متهما ، وذلك بلا ريب علاج للداء ، بعد وقوع بعض أضراره ، وإذا لم يكن وقائع ، ولكن وجدت بوادر تؤكد احتمال توسعه في جرائم احتمالا راجحا ، وإن لم تقع ، فإن المنطق الفقهي يوجب أن يعمل الولي على حمايته وحماية الناس منه ، لأن ذلك واجبه الأصلي ، أوجبه الشرع ، فإن كان يستطيع ذلك قام به وبمن يعاونه وإن كان لا يستطيع ذلك وجب عليه أن يعمل على حجزه في إحدى المصالح المختصة لذلك ، فهي في الواقع تحجز وتعالج ، وقد يمن الله تعالى عليه بالشفاء .

ويجب أن يلاحظ أن الولي على النفس إذا قصر في المحافظة على نفس المولى عليه حتى أدى نفسه ، كان لولي الأمر نزعها من يده ، أو تعزيره على تقصيره ، لأن المجنون (كالمسكر) في يده كالوديعة في يد الوكيل تجب عليه رعايته كمال الرعاية . والله ولي الجميع .

ج - الانوثة

الانوثة من أسباب الولاية على النفس بذاتها من غير ان تكون مرتبطة بصغر او آفة من آفات العقل ، وهى تدخل فى عموم الصغار ، وفى عموم المؤمنين بآفات عقلية ، ولكنها مجردة من وصفى الصغر والجنون توجب الولاية ، وهى ولاية الصيانة والحفظ ، وولاية التزويج .

وان الانوثة سبب من اسباب الولاية على النفس فى حدود ليست كحدود الصغر وما يشبهه ، بل هى حدود فيها سعة ، وفيها نوع اطلاق بالنسبة لموضوعى الولاية .

سبب الولاية على الانثى :

واساس الولاية على النفس بالنسبة للانثى هو كون المرأة بطبيعة تكوينها عرضة لآفات المجتمع اكثر من الشاب ، واذا أصيبت بآفة من آفات كانت فى نفسها اعمق تأثيرا ، وفى كرامتها ابعد اثرا ، وما يمسها يمس أسرته بالعار ، ان مسمت سمعتها .

وان الاسلام الذى يريد المجتمع نزها عفيفا ، يدعو الى ألا تفتنى المرأة مجتمعات الرجال الا بقوة من الاخلاق الفاضلة ، والارادة القوية ، وذلك كله لا يكون الا اذا كانت هناك مشاركة لها فى المحافظة على نفسها ، والمحافظة على سمعتها وعلى شرفها ، وكان لابد ان يكون الشريك لها فى ولايتها على نفسها من أسرته التى تتصل بها فى كل ما يعليها او يخفضها ، فانها ان علت ، صانت أسرته ولم تمسها ، وان انخفضت انخفضت معها سمعة الأسرة .

وفوق هذا وذاك ان المرأة بطبيعة تكوينها النفسى عاطفتها قوية لتتلاتى تلك العاطفة مع ماهاياها الله تعالى له من شرف الامومة ، اذ هى التى تغذى أطفالها بأنبال العواطف الاجتماعية ، وهى اذ تدر على طفلها لبن ثديها يتغذى به تودع فيه مع هذا اللبن عاطفة المحبة الانسانية ،

وروح المشاركة العامة ، وتهذب غرائزه ، لتجعله الينا بين الناس ،
 يشاركهم سراءهم وضراءهم ، كما تعود هذه المشاركة في داخل أسرته
 من أمه الرعوم . وان قوة العاطفة تجعل صاحبها عرضة للتأثر بالمجتمعات
 خیرها وشرها ، والشر بطبيعته أقرب استهواء للنفس لأنه يجيئها من
 قبل أهوائها ، فتكون النفس أكثر استجابة ان لم يكن قوة لائمه من مهذب
 نفسی كامل .

الرجال قوامون على النساء :

ولاجل هذا جعل الاسلام نوع قوامة للرجال على النساء ، فمقد
 قال تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على
 بعض ، وبما انفقوا من اموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما
 حفظ الله » .

ونرى النص يجعل قوامة الرجال على النساء بسبب ما فضل الله
 به تكوين الرجال ، فجعل العقل مسيطرًا على افعالهم ، وبسبب أنهم
 يتحملون الواجبات المالية ، وتلك اشارات الى ان المرأة لا يكون عملها
 خارج البيت للسكد والكدح وكسب المال ، بل عملها يكون لتربية
 الاولاد ، وادارة مملكة الأسرة الصغيرة ، اذ هي راعيها ، والقوامة
 عليها في داخلها ، والرجل قوام على الجميع لتوفير المال ، وحماية الأسرة
 بقوة الرجولة وقوة العقل المدبرة الدافعة للشرور والآثام حتى لا تحوم
 حول عش الأسرة الذي كرمه الله تعالى .

وليس هذه القوامة تهرا واذلالا، وتحكما ، بل هي حماية ورعاية ،
 وقيام بالواجب ، وليس استهتاعا بحق فليست هقا خالصا للرجل ،
 ولكنها واجب عليه ، يراعاه حق رعايته .

فالولى على النفس يصون الفتاة ما دامت لم تتزوج ، ويشاركها في
 اختيار زوجها اذا تزوجت ، وهى في حياتها الزوجية تحس بأن بيته هو
 الكنف والمال لها ، ان لم تصلح حياتها الزوجية ، وهى بمقتضى عاداتنا
 الاسلامية تستعين به في رفع اذى الزواج ان كان يؤذيها .

واذا انفصلت من زوجها ، او انتهت حياتها الزوجية لا تجد مأوى
 لها الا بيت الولى على النفس ، او أن تعيش في كنفه وظله وحمايته .

ولذلك كانت مظاهر الولاية على النفس بالتسببة للأنثى :

١ — ولاية ضم الفتاة الى حيث يقيم وليها ، ولو بلغت سن الرشد ، مادامت لا تؤمن على نفسها ، الا اذا عنست أو أصبحت قادرة على القيام بشئون نفسها من غير حماية أحد .

٢ — ولاية التزويج بان يشاركها في اختيار الزوج سواء اكانت بكرا أم كانت ثيبا على تفصيل في ذلك نبينه عند الكلام في ولاية التزويج ان شاء الله تعالى .

٣ — اذا انتهت حياتها الزوجية عادت ولاية الضم ان كانت غير مأهولة على نفسها .

وفي الجملة الولاية على المرأة البالغة العاقلة هي حماية ورعاية ، وليست قهرا واذلالا ، والله سبحانه وتعالى ولى المؤمنين .

زمن الولاية على النفس

زمن الولاية على النفس هو زمن بقاء تستمر باستمراره وتنتهي بانتهاؤه ، فان كان السبب هو الصغر فانها تنتهي بالبلوغ . واذا كان السبب هو الجنون ، فانها تنتهي بالاستفاقة ، وتستمر باستمراره ، واذا كان متقطعا ، فانها تكون حيث يكون الجنون قائما ، وتزول اذا زال . واذا كان السبب هو الانوثة فانها تستمر ما دامت الانثى غير مأمونة على نفسها ، فاذا صارت مأمونة على نفسها ، أو لا يخشى عليها الفساد ، فان الولاية على النفس بالحفظ والصيانة تنتهي . وأما بالنسبة لولاية المشاركة في اختيار الزوج ، فانها تستمر لأن هذا النوع من الولاية على النفس يستمر ، اذ السبب في وجوده ليس مصلحة المراقبة ، بل صلاحيتها لانشاء عقد الزواج على قول الاكثرين من الفقهاء ومصلحة الاسرة ، ولذلك تستمر مؤبدة غير مؤقتة بوقت ، عند الجبهة من الفقهاء ، وتنتهي بالبلوغ عند غيرهم .

١ - البلوغ

البلوغ بالحلم والبلوغ بالنس :

تنتهى الولاية على الصغير بزوال السبب الذى أوجب عجزه عن حماية نفسه ، وأوجب تربيته وتهذيبه وهو الصغر ، والصغر ينتهى بالبلوغ ولكن ما حدود البلوغ ؟ لقد حد القرآن الكريم البلوغ الطبيعى فقال تعالى : « وابتلوا البنات ، حتى اذا بلغوا النكاح ، فان آنستم منهم رشدا ، فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا أن يكبروا ، ومن كان غنيا فليستغف ، ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف » .

ونرى من هذا أن البلوغ هو بلوغ النكاح ، وهو كاف لاثبات البلوغ بالنسبة للولاية على النفس ، أما بالنسبة للولاية على المال ، فانها لا تزول بمقتضى هذا النص الا ببلوغ النكاح وبلوغ الرشد معا ، ولذا علق دفع أموالهم اليهم بقوله سبحانه : « فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم » .

بالنسبة للصغير :

وعلى ذلك تنتهى الولاية على النفس للصغير ببلوغه الطبيعى ، والبلوغ الطبيعى هو بلوغ النكاح ، والحد الأدنى لبلوغ النكاح بالنسبة للصغير ، هو بلوغ اثنتى عشرة سنة ، فلا يتصور بلوغ النكاح بما دون ذلك بالنسبة للصغير ، ولذلك تسمى سنة هذه هى سن المراهقة ، اذ انه يحتمل بلوغه النكاح فى هذه السن ، ولا يتصور فيها دون ذلك . وعلى ذلك اتفق الفقهاء .

بالنسبة للصغيرة :

أما بالنسبة للصغيرة ، فان الولاية على النفس لا تنتهى من حيث الحفظ والصيانة بمجرد البلوغ الطبيعى ، بل لابد من بلوغ أمر آخر ، وهو

الأمن على نفسها ، وبالنسبة لولاية التزويج تبقى ما بقيت ، بيد أنها تختلف حالها قبل البلوغ الطبيعي عنها بعده ، فإنها قبل البلوغ تكون الولاية اجبارية بمعنى أنه لا يكون لها اختيار في أمر زواجها ، أما بعد البلوغ الطبيعي فإنها تكون بالمشاركة في اختيار الزوج ، ويتولى هو صيغة العقد على رأى جمهور الفقهاء ، فنوع الولاية في الزواج يختلف في الحالين : حال ما بعد البلوغ . وحال ما قبله . والأولياء يختلفون بالنسبة للأنثى ، في الولاية على النفس ، فولاية الحفظ والصيانة تكون لكل العصبات باتفاق الفقهاء جميعا ، وبالنسبة للزواج يختلفون ما بين مضيق وموسع مع الاتفاق على أصلها عند الجميع ما عدا أبا حنيفة رضى الله عنه .

البلوغ الطبيعي :

هذا والبلوغ الطبيعي وهو بلوغ النكاح ابتداء ، لا يصدق بالنسبة للمرأة فيها دون التاسعة وعند بعض الفقهاء دون العاشرة ، وعلى ذلك يكون سن المراهقة هو التاسعة بالنسبة للصغيرة ، أو العاشرة على الخلاف ، والثانية عشرة بالنسبة للصغير على ما اشرنا .

الاختلاف في سن البلوغ الطبيعي :

إذا لم تظهر أمارات بلوغ النكاح بعد الثانية عشرة للصغير ، وبعد التاسعة للصغيرة ، فإنه يكون البلوغ بالسن ، وهى بلوغ الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء بالنسبة للصغيرة والصغير على السواء ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه بلوغ السن للصغير ببلوغ ثمانى عشرة ، وبلوغه للصغيرة ببلوغ سبع عشرة سنة .

وحجة جمهور الفقهاء في تقدير السن بخمس عشرة سنة ما روى عن ابن عمر رضى عنهما أنه قال : « عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى » . فالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ابن عمر في المقاتلين وهو ابن خمس عشرة سنة ، فدل ذلك على أنه بلغ مبلغ الرجال في هذه السن ، وإن بلوغ حد الرجولة بهذه السن ، ولأن البلوغ الطبيعي لا يتأخر عن ذلك عادة إلا لآفة جسمية ، وأن التقدير بالسن قائم على تقدير البلوغ الطبيعي ، فتكون هذه المدة هي الحد الأعلى لبلوغ النكاح وإن لم تظهر أماراته أولم يدعها الصغير أو الصغيرة .

وحجة ابي حنيفة رضى الله عنه تقوم على رأى صحابى نقيه ، وهو رأى ابن عباس ترجمان القرآن ، فقد فسر قوله تعالى « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ أشده » بأن بلوغ الأشد يكون ببلوغ ثمانى عشرة سنة فكان هذا حدا أعلى للبلوغ بالسن اذا لم تظهر امارات دالة على البلوغ الطبيعى ، وقد نقص سن الصغيرة الى سبع عشرة سنة ، لان بلوغها الطبيعى يسبق بلوغ الغلام بدليل أن سن المراهقة عنده هو بلوغ الثانية عشرة وسن المراهقة عندها هو بلوغ التاسعة .

اثر البلوغ في رفع الولاية على النفس :

لا شك أن الاحتياط لرعاية المولى عليه ذكرا كان لو أنشئ بوجوب الاحتياط في تقدير السن اذا لم تظهر امارات دالة على بلوغ النكاح ، والاحتياط بوجوب ان يكون هناك شبه يأس من أن تظهر امارات النكاح ، الا بأمر آخر غير مجرد الطبيعة البشرية كعلاج ، او دواء او جراح ، او نحو ذلك .

ويلاحظ امران :

أولهما — أن الاتجاه الى السن انها يكون اذا لم يدع المراهق انه رأى الامارات ، فإن ادعى الصغير أو الصغيرة انه رأى امارات الدالة على ذلك قبل قوله ، لأن الظاهر لا يكذبه ، والأمر لا يعرف الا من جهته ، فكان القول قوله ، فإذا اختار ولى الصغيرة زوجها ، وزوجها من غير اختيار لها ، فادعت انها رأت الحيض وأن تزويجه لا ينفذ عليها ، لان الولاية عليها ليست ولاية اجبارية ، اذ انها قد بلغت ، فالولاية عليها ولاية اختياروانها احق بنفسها من وليها فالقول قولها ، وكذلك الامر بالنسبة للصغير .

الامر الثاني : الذى تجب ملاحظته ان الصغير اذا بلغ البلوغ الطبيعى ، سواء برؤية امارات النكاح ، أم بالسن ترفع عنه الولاية على النفس ، ولكن تبقى لذا كان يخشى عليه الفساد ، اذا كان يصطحب الاشرار ، وتعود معهم اخلاقا فاسدة ، فانهما تبقى حتى تستقيم اخلاقه أو يئس من صلاحه ، فيترك حبله على غاريه ، كما اشار الاثر المروى عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . هذا ما يتعلق بالصيانة والحفظ ، اما ما يتعلق بولاية التزويج ، فانهما تثبت له كاملة اذ لا وجه لبقائها ، وإن الذى لبقى ولاية الصيانة ، انها هو الاحتياط له ، ورجاء اصلاحه .

سن البلوغ في البلاد العربية

وانا فنقرر أن المعمول به في مصر الى الآن هو أن سن البلوغ هو الخامسة عشرة على أساس البلوغ بالسن ، وكان ذلك هو المعمول به في البلاد العربية الى أن صدر قانون حقوق العائلة التركي ١٩١٧ ، فتغير الوضع بالنسبة للبلوغ في سن الزواج اذ كانت اكثر البلاد العربية تابعة في الحكم في الاحوال الشخصية للسلطنة العثمانية . وانه لا تزال اكثر احكامه ، بل كلها الا في بعض الشكليات معمولاً بها في لبنان .

القانون اللبناني

قانون حقوق العائلة العثماني أخذ برأى أبى حنيفة فيها يتعلق بالبلوغ وقد أخذ بذلك القانون اللبناني وقد نص على ذلك في المواد ٦٥٠، ٦٥١ وهذا نصها :

المادة ٤ — يشترط ليكون الخاطب حائزاً أهلية النكاح أن يتم الثامنة عشرة ، والمخطوبة ان تتم السابعة عشرة .

المادة ٥ — اذا راجع المراهق الذي لم يكمل الثامنة عشرة من العمر وبين أنه بلغ ، للمحاكم الاذن بالزواج اذا كانت حاله تتحمل ذلك واذن لها وليها .

المادة ٦ — اذا راجعت المراهقة التي لم تتم السابعة عشرة من العمر وادعت انها بلغت وكانت حالها تتحمل ذلك يأذن لها بالزواج اذا اذن لها وليها .

ومن هذه المواد يتبين ثلاثة أمور :

اولها — انه أخذ بمذهب أبى حنيفة رضى الله عنه فيها يتعلق بالبلوغ بالسن ، فلم يأخذ بالرأى الذي يقرر أن البلوغ بالسن يكون بخمس عشرة سنة .

ثانيها — انه فتح الباب لادعاء المراهق والمراهقة البلوغ . واجازاً للمحاكم أن يأذن بالزواج اذا تبين أن حالها تجعلهما يتحملان الزواج ، وقد اجملت المادة معنى التحمل ، فلم تبين نوعه أهو التحمل الجسمى ، أم التحمل المادى . ومن اطلاق المادة ، أو عمومها يتبين أن يراد الأمران من التحمل، أى التحمل البدنى ، والتحمل المادى معا .

ثالثها — أنه بالنسبة للمراهقة اشترط اذن الولي، لان قانون حقوق العائلة العثمانى المطبق في لبنان اشترط لعقد الزواج رضا الولي بالنسبة للزوجة ، فهو قد اخذ بالرأى الذى يجعل رضا الولي شرطا في زواج المرأة، ولو كانت بالغة ، على ما سنبين ان شاء الله تعالى .

وقد اخذ بالنسبة للصغار في الزواج بقول من يقولون عدم صحة زواج من لم يبلغوا سن الزواج ، وهو رأى ابن شبرمة وعثمان البتى من فقهاء العراق ، وأبى بكر الاصم من فقهاء التخرنج في المذهب الحنفى . ولذلك فضل من البيان نتكلم فيه عند الكلام في الولاية على النفس بالنسبة للتزويج ، ان شاء الله تعالى .

القانون السورى

كان القانون السورى متأثرا الى حد ما بقانون حقوق العائلة لانه كان مطبقا بسوريا الى أن صدر القانون المنظم لاحكام الاحوال الشخصية فيها سنة ١٩٥٣ ، وقد كان قانون حقوق العائلة التركى من مصادر ذلك القانون، فقد جاء في المذكرة الايضاحية منه ما نصه :

« واصدرت الحكومة العثمانية في سنة ١٢٩٣ هـ مجلة الاحكام العدلية ، ثم في سنة ١٣٣٦ قرار حقوق العائلة المعمول به الى اليوم ، واخذت فيه بطائفة من احكام المذاهب الثلاثة ، واختارت بعض الاقوال غير الراجعة في المذهب الحنفى ، واخذت احكاما من غير المذاهب الاربعة التى استقر عليها العمل » ... وبعد ذلك بينت المذكرة ما اعتمد عليه القانون فقالت : « اعتمد في اعداده على خمسة مصادر :

أولا — قانون حقوق العائلة الذى جرى عليه العمل ، وتعارفه الناس ، وبنيت عليه الاجتهادات القضائية .

ثانيا — القوانين المصرية مع بعض التعديل احيانا لما يوافق المصلحة المحلية .

ثالثا —

رابعا —

ثالثا — الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية لقدرى باشا .

رابعا — ما رأت اللجنة الاخذ فيه بمذهب غير المذهب الحنفى ، وما وضعته في مواد التنظيم التى لا تنافى الحكم الشرعى .

خامسا — مشروع الاحوال الشخصية لقاضى دمشق » .

وبذلك يتبين انه جعل المصدر الأول لقانون سنة ١٩٥٣ السوري قانون حقوق العائلة العثمانى الذى كان العمل عليه وجرى فيه اجتهاد القضاء ، وصقله التطبيق ، وانه بالنسبة للولاية على النفس والاجراءات السابقة للزواج ، قد اخذ بما جاء فيه وادخل تعديلات بعدت به قليلا عن اصله .

فهو قد اعتبر فى السن المؤهل للزواج رأى أبى حنيفة ، وهو ان يكون ببلوغ ثمانى عشرة سنة للصغير ، وسبع عشرة للصغيرة .

واجاز للمراهق ان يطلب الاذن بالزواج ، ولكن قيد ذلك بأن يكون الغلام قد بلغ الخامسة عشرة ، وأن تبلغ المراهقة الثالثة عشرة .

ولم يطلق المراهقة كما أطلقها قانون حقوق العائلة العثمانى، اذ انه لم يقدر سنا ، وترك ذلك لبلوغ النكاح وهذا ما نص عليه فى المواد ١٦، ١٨، وتلك هى نصوص هذه المواد :

المادة ١٦ — نكح أهلية الزواج فى الفريتيام الثامنة عشرة ، وفى الفتاة بتمام السابعة عشرة من العمر .

المادة ١٨ — اذا ادعى المراهق البلوغ بعد اكماله الخامسة عشرة ، او المراهقة البلوغ بعد اكمالها الثالثة عشرة وطلبها الزواج باذن به القاضى اذا تبين صدق دعواهما ، واحتمال جسيهما .

وتبين من هذا ان القانون السورى فيما يتعلق بالبلوغ لاهلية سن الزواج **خالف قانون حقوق العائلة العثمانى** الذى يعتبر مصدرا تاريخيا له فى كثير من مواضعه فى امرين :

أولا — انه حد سن المراهق ، وام يتركه للطبيعة الجسمية لكل من الصغير والصغيرة ، بل جعله للصغير خمس عشرة سنة ، وللصغيرة ثلاث عشرة سنة ، ولم يترك المراهقة لاصل التقدير الفقهي للحد الأدنى بالنسبة للصغير والصغيرة واشترط موافقة الولى على النفس اذا كان الأب أو الجد العصبى فى هذه الحال .

ثانياً — انه لم يترك الامر لاختيار الصغيرين ، اذ يكون القول متولها في ذلك ، اذ هو امر لا يعرف الا من جهتها ، بل اشترط لقبول كلامها والاذن لهما تبين صدقتهما ، ولكن لم يبين طريق التعرف لصدقتهما — أهى مظاهر حالهما ، أم هو الكشف الطبي في هذه الحال ؟ لم يبين ذلك ، وكان الاولى أن يبين طريق تعرف الصدق في قولهما ، أو يترك الامر لما يقرره الفقهاء في معرفة حال البلوغ ، كما فعل مصدره ، وهو القانون العثماني ، لان ترك ذلك اذا رجع نيه القضاء الى الفقه لم يخرج عن القانون وبذلك لم يأت القانون بجديد في هذا ولم يكن لعبارة تبين صدقتهما مدلول خاص يحسد معناها ، وان كان الامر متروكاً لتقدير القاضي ، فانه لا يوجد قيد يقيد القضاء ، وقد يأخذ بفكره الفقهاء .

ويلاحظ أن القانون السوري بالنسبة للولاية المالية ، جعل السن ينتهي بثمانى عشرة سنة بالنسبة للغلام والأنثى من غير تفرقة بينهما . فقد نصت المادة ١٦٢ على ذلك فقالت : القاصر من لم يبلغ سن الرشد ، وهى ثمانى عشرة سنة كاملة .

وجاء في ثانياً الكلام ما يدل على أن الولاية تكون على المجانين والمعائيه والصفار مع المال تكون على النفس مع حد هذه السن ، وقد نص في هذا على أعمال الولي على النفس . فجاء في المادة ١٧٠ ما نصه :

- ١ — للاب والجد العصى ولاية على نفس القاصر وماله ، وهما ملزمان بالتفاني به .
- ٢ — لغيرهما من الاقارب بحسب الترتيب المبين في المادة ٢١ ولاية على نفسه دون ماله .
- ٣ — يدخل في الولاية النسبية سلطة القاديب والتطبيب والتعليم والتوجيه الى تحفة اكتسابية والموافقة على الزواج ، وسائر امور العناية بشخص القاصر .

ويستفاد من تعريف القاصر ، وبيان سلطان الولي على النفس أن جعل السن ثمانى عشرة سنة للغلام ، وسبع عشرة للفتاة هو بالنسبة للزواج اما بالنسبة للولاية بشكل عام ومنها الولاية على النفس فانها تستفاد من تعريف القاصر الذى بينته المادة ١٦٢ ، فان القصر يزول ببلوغ الشخص الثامنة عشرة عاقلاً ، وعلى ذلك تكون الصغرة في ضمن الولاية بقسميها حتى تبلغ الثامنة عشرة بمقتضى القانون السوري .

وعلى ذلك نقول ان البلوغ قسمان :

احدهما — بالنسبة للزواج وهو ما ذكر اولاً .

والثانى — بالنسبة لولاية الحفظ والصيانة ، فانه يكون ببلوغ ثمانى عشرة سنة للصغير والصغيرة على سواء .

القانون الاردنى

سمى قانون الاحوال الشخصية فى الأردن قانون حقوق العائلة وهى تسمية متلاطمة مع القانون العثمانى ، وتدل على مقدار التقارب بينهما ، وأن كان قد نص على الغائه فى المادة ١٣٠ وهذا نصها :

« تُلغى القوانين التالية :

١ - قانون حقوق العائلة العثمانى لسنة ١٢٣٦ .

٢ - قانون حقوق العائلة المؤقت الاردنى رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٧ .

٣ - أى تشريع عثمانى أو أردنى أو فلسطينى صدر قبل سن هذا القانون الى الدئ

الذى ستكون فيه تلك التشريعات بمثابة لاحكام هذا القانون »

ولكن ما لا نص فيه من أحكام الاحوال الشخصية فى هذا يرجع فيه الى الراجح من مذهب أبى حنيفة ، وقد نصت على ذلك المادة ١٢٩ ، هذا نصها : « ما لا ذكر له فى هذا القانون يرجع فيه الى الراجح من مذهب أبى حنيفة » .

وقد صدر ذلك القانون فى سنة ١٩٧٠ هـ - ١٩٥١ م .

ويهمنا أن نقرر أنه بالنسبة لسن البلوغ أخذ بالاصل الذى أخذ به قانون حقوق العائلة مع تغيير فى سن المراهقة . واختلف فيه مع القانون العثمانى وخالفه فيه القانون السورى ، واليك نص المادة الرابعة المشتملة على ذلك ، فهى التى بينت أحوال السن :

المادة ٤ - يشترط فى أهلية النكاح أن يتم الخاطب الثامنة عشرة ، والمخطوبة السابعة عشرة من عمرها .

(١) وإذا كان طالب النكاح مراهما لم يكمل الثامنة عشرة وراجع القاضى وأتعمه بأنه اكمل الخامسة عشرة من عمره وأنه يتحمل للعقائى أن يأذن له بالزواج »

(ب) وكذلك اذا راجعت المراهقة البالغة الخامسة عشرة ، ولم تكمل السابعة عشرة من عمرها القاضى ، وطلبت منه الاذن بالزواج برضا وليها ، فإذا رآها القاضى متصلة الزواج ، فله أن يأذن لها بذلك .

ومن هذابتين أن القانون الاردنى خالف قانون حقوق العائلة العثمانى فى أنه قيد سن المراهقة التى يسوغ فيه الاذن بالزواج بأن يكون الخامسة عشرة ، ولا يقبل ادعاء البلوغ قبل هذه السن ، وكأنه أخذ برأى أبى حنيفة

الذى حد البلوغ بثمانى عشرة وسبع عشرة ، واعتبر فى الجملة رأى جمهور الفقهاء الذى اعتبر البلوغ بالسن هو ببلوغ الخامسة عشرة ، ناعتبرها فى ادعاء بلوغ النكاح .

وخالفه قانون الاحوال الشخصية السورى فى امرين :

اولهما - فى أن القانون السورى فرق بين الصغير والصغيرة فيما يتعلق بالمرهقة ، فالقانون الاردنى جعلها خمس عشرة سنة . والقانون السورى جعل الاذن للمراهق يكون فى حال بلوغه الخامسة عشرة ، وللصغيرة ببلوغها الثالثة عشرة .

والثانى - أن القانون الاردنى لم يتعرض للاثبات بالنسبة للبلوغ ، بل جعل القول قول مدعيه ، بخلاف القانون السورى فانه قال لابد أن يتبين صحتهما .

❖ ويلاحظ انه فى القوانين الثلاثة السابقة القانون اللبنانى ، والسورى والاردنى الاذن بالزواج لا يكون قبل المراهقة بحال من الاحوال ، وان اختلفت القوانين الثلاثة فى سن المراهقة ، وعلى ذلك تكون القوانين الثلاثة ، وهى مشتقة من قانون حقوق العائلة العثمانى فى هذا الموضع تمنع الزواج قبل بلوغ النكاح ، كما هو رأى عثمان البنى وابن شبرمة ، وأبى بكر الاصم لانها قررت بمجموع أحكامها أن الأهلية للزواج لا تكون قبل المراهقة ، وان كانت قد خالفت أولئك الفقهاء فى حقيقة البلوغ أو المراهقة .

القانون العراقى

صدر بالعراق قانون منظم لاحكام الاحوال الشخصية سنة ١٩٥٩ برقم ١٨٨ ، وعدلت بعض أحكامه بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٣ .

وان العراق قد أخذت بالنسبة لسن الزواج من قانون حقوق العائلة العثمانى ، لكنها عدلته تعديلا غير جوهري ، وخالفت بذلك القوانين السابقة ، وقد اشتملت على ذلك أحكام المادة السابعة والثامنة والتاسعة :

المادة السابعة :

- ١ - يشترط فى أهلية الزواج العقل والبلوغ .
- ٢ - للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا إذا ثبت بتقرير علمي أن زواجه لا يضر بالمجتمع ، وأنه فى مصلحته الشخصية إذا قبل الزوج الآخر الزواج تبولا صريحا .

المادة الثامنة - تكبل أهلية الزواج بنهاى الثامنة عشرة .

المادة التاسعة - اذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد اكمالها السادسة عشرة ، وطلبها الزواج ، فلقاضى أن يأذن به ، اذا تبين صدق دعواها ، وتبليتها البدنية بعد موافقة الولى الشرعى ، فان امتنع الولى طلب القاضى منه موافقته خلال مدة يحددها له . فان لم يعترض ، أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار أذن القاضى بالزواج .

ويلاحظ هنا أمور أربعة :

أولاً - أنه جعل البلوغ أو أهلية الزواج بالنسبة لهما معا هو ثمانى عشرة سنة ، وبذلك خالف القوانين الثلاثة السابقة فيما يتعلق بمن الصغيرة إذ جعلت الأهلية فيه سبع عشرة سنة ، وخالف أيضا الفقه ، فان احدا من الفقهاء لم يقل أن بلوغ الفتاة يكون ببلوغها ثمانى عشرة سنة ، وخالف فى ذلك ما هو المعمول به فى مصر من أن الحد الأدنى لسماع الدعوى بالنسبة للزواج ، لا لصحته ، وهو السادسة عشرة .

ثانياً - أنه جعل المراهقة - هى ست عشرة سنة - للغلام والفتاة معا ، وذلك يخالف القوانين الثلاثة السابقة ، فاللبنانى لم يضع حدا أدنى للمراهقة الا ما كان فى الفقه الحنفى ، والاردنى جعله خمس عشرة سنة للانثى ، وسوريا جعلته خمس عشرة سنة للغلام ، وثلاث عشرة للفتاة .

ثالثاً - أنه مع حد هذه السن لبلوغ سن المراهقة نجده يشترط للاذن تبين صدق المراهق أو المراهقة ، وهذا غريب ، لأن الاصل المعروف أن من يبلغ هذه السن يكون قد بلغ حد النكاح الا اذا كان ثمة آفة بجسمه ، فالظاهر يشهد له فى دعواه ، فكيف يأتى باثبات لما يشهد به الظاهر .

رابعا - انه يشترط موافقة الولى قبل اذن القاضى لمن بلغ السادسة عشرة من الصغير والصغيرة ، وكان هذا غريبا من حيث اشتراط رضا الولى بالنسبة للصغير ، ولم يشترط ذلك لافى القانون السورى ، ولا فى القانون الاردنى ، ولا القانون اللبنانى ، كما لم يشترط فى الفقه .

ويلاحظ أن الزواج فى ذلك القانون كغيره من القوانين السابقة يحتاج فى اجراءاته الى اذن القاضى ، كما هو الاصل فى قانون حقوق العائلة العثمانى ، على بيان فى اثر عدم الاذن قد بينه فى موضعه ، وبيناه فى كتاب « انشاء عقد الزواج وآثاره » فارجع اليه .

وعلى هذا لازواج مطلقا قبل السادسة عشرة في القانون العراقي، وبذلك يكون قد خالف فقه الاسلام كله ، كما خالفه الى حد كبير القانون السوري والاردني .

ولا يقال ان ذلك مأخوذ من رأى ابن شبرمة وعثمان البتي وأبى بكر الاصم ، لان هؤلاء يعتبرون البلوغ ببلوغ النكاح ، وحده الأدنى بالنسبة للصغير اثنتا عشرة سنة ، وبالنسبة للصغيرة تسع سنوات ، ولم يقولوا ان حده خمس عشرة أو ست عشرة .

قانون تونس

صدر القانون المنظم للاحوال الشخصية في تونس في سنة ١٩٥٦ ، وسمى مجلة الاحوال الشخصية وقد نص على أن سن الزواج بالنسبة للفتاة ببلوغ الخامسة عشرة ، وبالنسبة للفتى ببلوغ ثمانى عشرة سنة ، وقد نص على أحكام السن في المادة الخامسة ، ونصها :

« يجب ان يكون كل من الزوجين خاليا من الموانع الشرعية ، ويقدر سن البلوغ بالنسبة للمرأة بتمام الخامسة عشرة ، وللرجل بتمام الثامنة عشرة ، وتزوج أحدهما دون السن المقررة يتوقف على إذن خاص من الحاكم ، وذلك بعد ثبوت البلوغ الطبيعى » .

ونصت المادة السادسة على حال الزواج واشترائط الولي ، وعدم اشتراطه ، فقالت :

« زواج الرجل والمرأة اللذين لم يبلغا سن الرشد القانونى يتوقف على موافقة الولي ، فان امتنع الولي من هذه الموافقة ، وتمسك كل برغبته ، رجع للحاكم » .

وسن الرشد الذى اشارت اليه هذه المادة هو ما نص عليه في المادة ١٣٥ ، وهى عشرون سنة ، وهذا نصها :

« يعتبر محجورا عليه للصغر من لم يبلغ سن الرشد ، وهى عشرون سنة كاملة » .

ويلاحظ هنا ثلاثة أمور :

اولها — أن القانون التونسى جعل سنا معينة بالنسبة للزواج ، وهى خمس عشرة سنة بالنسبة للفتاة ، وثمانى عشرة سنة بالنسبة للفتى ، ولكن مع ذلك تبقى ولاية التزويج بالنسبة لمن لم يبلغ سن الرشد الى أن

يبلغ سن الرشد ، وهي عشرون سنة ، ولكنها ولاية اختيارية ، أى أنه لا ينفرد بالتزويج ولا ينفرد القاصر به ، ولذلك كان الشرط بالنسبة لهما فيما بين الخامسة عشرة للفتاة ، والثامنة عشرة للفتى ، وبين بلوغ العشرين هو موافقة الولي فإن امتنع لغير سبب معقول ، فإن الحاكم ينفذ رغبة القاصر بعد أن يرفع إليه . أما بعد بلوغ سن العشرين ، فإن الولاية على النفس تنتهى كالولاية على المال ، وذلك ظاهر بالنسبة للتزويج .

ثانيها — أن القانون التونسي قرر سن البلوغ بالنسبة للزواج بتلفيق من رأى أبى خنيفة إذ أخذ به فى سن الفتى ، ومذهب جمهور الفقهاء إذ أخذ به فى سن الفتاة .

وفى كلتا الحالتين حال الذكورة والأنوثة لم يجرز الزواج قبل سن المراهقة ، وذلك يتفق مع رأى من منعوا ذلك من فقهاء العراق الذين أشرنا اليهم آنفا ، فالشرط لطلب الزواج قبل السن المقررة هو بلوغ السن الطبيعى ، ولا ينفذ إلا بأذن من الحاكم أن طلب بعد البلوغ ، والبلوغ الطبيعى هو بلوغ الفتاة بالحيض ، والفتى ببلوغ النكاح .

ثالثها — أنه جعل الأنثى كالذكر فى أحكام ولاية التزويج ، فلم يشترط موافقة الولي لهما بعد بلوغ العشرين ، لا فرق بين الذكر والأنثى ، وسنن بين ذلك فى موضعه من ولاية التزويج أن شاء الله تعالى .

الظاهر المغربى

الظاهر المغربى هو القانون الخاص بأحكام الأسرة فى القانون المغربى ، وقد صدر ذلك القانون فى ٢٨ من ربيع الثانى سنة ١٣٧٧ — الذى يوافق ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ .

وإنه يفتلّق القانون المغربى مع القانون التونسى فى بلوغ سن الزواج ، وإن كانت صياغة القانون المغربى أوضح وأدل على القصد ، وقد اشتمل على بيان ذلك المادتان الثامنة والتاسعة وهذا نصهما :

المادة ٨ — تكمل اهلية النكاح فى الفتى بتمام الثامنة عشرة . فإن خبثت الفتاة رجع الأمر الى القاضى ، وفى الفتاة بتمام الخامسة عشرة .

المادة ٩ — الزواج دون سن الرشد القانونى يتوقف على موافقة الولي ، فإن امتنع وتيسك كل برغبته رجع الأمر الى القاضى .

وبلاحظ هنا انه سوغ للفتى فقط طلب التزويج قبل السن المقررة ،
لانه يصور ان خشية العنت لا تكون الا من الرجال ، اذ انه لم يفرض في
النص ذلك في النساء ، مع ان العنت كما يكون في المراهقين يكون في
المراهقات خصوصا اللاتي يتعرضن للفتنة ، وان بلوغ الفكاك يسارع في
النساء قبل الرجال ، فكان يجب ان يسير القانون على فرض حاجة المراهقة
الى الزواج كحاجة المراهق على الاقل .

ومع اتحاد الظهير المغربى مع المجلة التونسية في ان زواج من لم
يلغ الرشد يكون بموافقة الولي على النفس ، يخالفه المغربى بجعل
عبارات النساء غير صالحة لانشاء عقد الزواج ، بل يباشره الولي ، بينما
المغربى يجيز العقد بعبارة المرأة اذا بلغت سن الرشد . وهذا فارق
جوهري قد نبينه عند الكلام في ولاية التزويج ان شاء الله تعالى .

في البلاد العربية التى لم يوجد فيها تقنين

البلاد العربية التى لا يوجد فيها تقنين لاحكام الاسرة كليبيا والسعودية ،
فانها تسير بالنسبة للبلوغ على اساس المذاهب التى يجرى العمل فيها
على مقتضاها ، ففى ليبيا يجرى العمل على مقتضى مذهب الامام مالك
رضى الله عنه ، وفى السعودية يجرى العمل على مقتضى مذهب
الامام احمد . وكلا المذهبين يجعل سن البلوغ خمس عشرة سنة ، ان لم
يكن بلوغ طبيعى ببلوغ النكاح ، والحد الأدنى فيه تسع للصغيرة ، واثننا
عشرة سنة للصغير .

اما السودان فقد كان العمل فيه كمصر قائما على مقتضى مذهب ابي
حنيفة الذى يقرر ان البلوغ الطبيعى بالنسبة للصغيرة تسع سنين ،
وبالنسبة للصغير اثننا عشرة سنة ، ولكن جاءت منشورات تأخذ حكم
القوانين ، كما كانت الحال من قبل ، وصارت قوانين بعد استقلال
السودان ، وانه يعمل بهذه المنشورات ، وما لم يكن فيها يكون الحكم فيه
بمقتضى المذهب الحنفى ، اى بالراجع فيه .

ومع ان البلوغ فى المذهب الحنفى حده الأدنى بالنسبة للصغيرة هو
تسع سنين ، فقد جاء فى المنشور رقم ٥٤ الصادر فى ٣ ذى الحجة سنة
١٣٧٩ هـ الذى يوافقه ٢٨ من مايو سنة ١٩٦٠ فى المادة الثامنة ما نصه :

القاهرة اذا خيف فسادها ، وأتمت عشر سنوات تتزوج بعد اذن القاضى ، وبشترط
قبولها الزواج ، كما يشترط ان يكون الزوج كذا لها ، والمهر مهر مطلق ، والجهاز متاكف .

وان هذا الجزء مأخوذ من مذهب الامام مالك رضى الله عنه ، وهو يسوغ طلب ذلك للولى اذا كانت فى العاشرة ، وخيف عليها الفساد ، ولكن اعتبرت باللغة ، لان البلوغ الطبيعى يتسع سنين ، كما هو المقرر عند جمهور الفقهاء ، وان هذا النص به مقتضاه لا يكون زواج قبل هذه السن ، ولكن ذلك ليس بصريح ، ولكن النص يتضمنه اذ انه يحتاج الى اذن الزوجى وهذا ينتهى الى امرين :

احدهما — ان العاشرة هى الحد الأدنى لسن الزواج ، بدليل انه لا يستأذن قبل ذلك .

ثانيهما — انه لا يكون لها ان تأذن هى من تلقاء نفسها بل لها فقط قبول الزواج او عدم قبوله . ومهما يكن ، فان فكرة القانون ليست واضحة .

القانون المصرى

القانون المصرى يسير على مقتضى مذهب أبى حنيفة الذى يقرر ان البلوغ الطبيعى ببلوغ النكاح ، والحد الأدنى للتصديق فى ذلك هو تسع للفتاة ، واثنى عشرة للفتى ، وان كان القاصر مراهما ، ولم يسدع بلوغ النكاح ، فان البلوغ يكون بالخامسة عشرة ، وهو فى هذا أخذ برأى صاحبين أبى يوسف ومحمد تلميذى أبى حنيفة وهو رأى جمهور الفقهاء ، ولم يأخذ برأى أبى حنيفة الذى أخذت به أكثر القوانين التى أخذت من قانون حقوق العائلة العثمانى .

منع سماع الدعوى لمن دون سن القانون :

ولم يوجد فى مصر استئذان القضاء بالزواج ، ولا منع الولى من أن يتولى عقد الصغار بنفسه .

ولكن وجد قانون نظامى يمنع سماع الدعوى اذا كانت سن الزوجة اقل من ست عشرة سنة ، ومن الزوج اقل من ثمانى عشرة ، وذلك بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ ، وكان شرط عدم سماع الدعوى أن يكون عقد الزواج قد تم واحدهما دون هذه السن ، وأصدرت وزارة العدل المنشور رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٨ يتضمن التعليمات الخاصة بالاستيثاق بتنفيذ شروط السن ، فقررت أن من لا يشتهه المأذون فى سنهم يوثق العقد من غير طلب شهادة كأن يكون الزوجان موظفين ، أو مدرسين ، وأن من يشتهه فى مقدار سنهم لا يوثق العقد الا بشهادة الميلاد ، أو بشهادة طبية .

وان الأثر الجوهري في القانون أنه لا تسمع الدعوى إذا كانت سن أحد الزوجين وقت العقد دون هذه السن كما أشرنا من قبل ، ولكن لوحظ في ذلك اضطراب وضيق على الناس فإن القانون لا يمنع صحة الزواج ، ولكن يمنع فقط سماع الدعوى ، فيكون ثمة زواج بمقتضى العقد الصحيح ، ولكن لا يمكن تطبيق آثاره من وجوب نفقة ، وإثبات نسب وحقوق طاعة ، نرى تخفيفا على الناس أن يكون المنع محصورا في دائرة ضيقة وهي أن يمنع سماع الدعوى إذا كانت سن أحد الزوجين دون السن المقررة وقت التقاضي لا وقت انشاء العقد .

وذلك مع بقاء المنع من أن يوثق عقده ، ومع منع سماع الدعوى في الزواج بغير وثيقة رسمية صادرة على يد موظف مختص ، وكان ذلك في القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ففيه كان تقيد الإثبات بالوثيقة الرسمية ، وكان فيه التوسعة في حد سن أدنى للزواج .

وقد وجد نتيجة للحكم الشرعي الذي يقرر صحة الزواج ما دام مستوفيا للشروط الشرعية ، ولنع المأذون من التوثيق إلا إذا ثبت أن السن فوق الحد الأدنى أو مثله — أن كانت تقدم شهادة مزورة ، فنظر القضاء المصري ، أيكون الإدلاء بمعلومات غير صحيحة في هذا يعد تزويرا في وثيقة رسمية ، فأنتهت محكمة النقض إلى أنه يعد تزويرا لأن وثيقة الزواج لإثبات واقعة زواج شرعي صحيح ، وهي قد شرعت لذلك ، لا لإثبات سن ، ولذلك لا يعد تزويرا الإدلاء بمعلومات كاذبة فيما يتعلق بالسن .

العقوبات المترتبة :

ولذلك صدر مرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٢ نص على عقاب الشهود ، الذين يدلون بمعلومات كاذبة يبنين عليها توثيق العقد ، ومن يضبط وثيقة الزواج وهو يعلم أن أحد الزوجين دون السن القانونية ، وهذا نص المادة الثانية من ذلك المرسوم :

« يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة — بقصد بيان بلوغ أحد الزوجين السن المحددة قانونا بضبط عقد الزواج — أقوالا يعلم أنها غير صحيحة ، أو حرر أو قدم لها أوراكا كذلك ، متى ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق . ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه كل شخص يخوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج ،

وهو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحددة في القانون » . وقد أضيف هذا القانون الى قانون العقوبات المصرى .

وأن قانون وضع حد ادنى لسن الزوج بالنسبة للدعوى بنى على امرين :

اولهما — أن لولى الامر حق تخصيص القضاء بالزمان والمكان ، والحادثه ، وبمقتضى ذلك الاصل منع ولى الامر القضاة من سماع دعوى الزوجية أو اى اثر من آثارها اذا كانت سن أحد الزوجين وقت التقاضى دون السن المحددة .

ثانيهما — أنه استأنس بما قرره عثمان البنى وابن شبرمة ، وأبو بكر الأصم من أن زواج الصغار لا يصح ، لانه لا ولاية لأحد عليهم في الزواج ، إذ الولاية في الزواج تثبت على المولى عليه لأجل حاجته ، ولا حاجة عند الصغار لعقد الزواج ، لانه عقد لا تظهر آثاره الا بعد البلوغ ، وسنكلم على ذلك الراى عند الكلام في ولاية التزويج أن شاء الله تعالى .

ولكن يلاحظ أن القانون المصرى لم يسر في مسار ذلك الراى الى غايته ، لأن لم يتعرض لصحة الزواج ، بل تعرض فقط لسماع الدعوى ، وانما اتجه المقتن المصرى ذلك الاتجاه ليكون قانونه في الجملة متلائما مع رآى جمهور الفقهاء معتمدا على أصولهم ، فاكتمى بمنع سماع الدعوى ، حتى لا يكون القانون متبعا شواذ الآراء عند الجمهور ، أو شواذ الفتاوى في نظرهم .

ويلاحظ أن منع سماع الدعوى يكون ولو كان الزوجان متصادقين على الزواج ما داما لم يبلغا السن المحددة وقت التقاضى .

ويلاحظ ايضا أن سن الزواج في مصر تكون بالبلوغ الطبيعى ، فهناك حدان للسن في التوائين المصرية أحدهما حد سن الرشد ، وهو ببلوغ احدى وعشرين سنة ، والآخر حد سن الزواج ، وهى تكون بالبلوغ الطبيعى ، وإن صح أن نضيف حدا ثالثا — فهو سن سماع الدعوى ، وهى السادسة عشرة للزوجة ، والثامنة عشرة للزوج ، على ما تبين في سالف قولنا .

مشروع قانون الاحوال الشخصية :

وضع مشروع قانون للاحوال الشخصية في مصر ، ما زال مطويا ، وتقدم اعداده في عام ١٩٦٥ وبالنسبة لبلوغ سن الزواج لم يغير من مذهب

ابى حنيفة ، بل ترك الامر بالنسبة لصحة العقد الى البلوغ ، وقد تعرض
للسنن في المواد ١٩ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٧ ، منه ، وهذا نصها :

المادة ١٩ - (١) يشترط في أهلية الزواج البلوغ ، فيبطل زواج الصغير والصغيرة قبل
البلوغ .

(ب) يمنع تزويج المجنون والمعتوه ذكرا كان او انثى الا باذن من المحكمة ، والرجع في
ثبوت الجنون والمعتوه الى المحكمة ، ولها أن تستعين برأى الخبراء من الاطباء .

(ج) ولا يصح زواج المكره والمكران .

المادة ٢٠ - لا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج بسند الى ما قبل
الخامس من يونية سنة ١٩٢١ ما لم تكن من الزوجة ست عشرة سنة ، ومن الزوج ثمان
عشرة سنة هجرية وقت العقد .

المادة ٢٢ - (١) ولاية تزويج الفتاة فيما بين البلوغ وسن الرشد المالى تكون للمصبة .
بنفسه ، حسب ترتيب الازالة ويقدم الجد الصحيح على الاخوة في هذه الولاية ، فان لم توجد
المصبة ، فالولاية للقاتل .

(ب) ويسرى حكم الفقرة السابقة على المجنون والمعتوه ذكرا كان او انثى .

(ج) ولاية على البالغ العاقل في تزويج نفسه .

المادة ٢٤ - (١) يشترط اجتماع رأى الولى ، والولى عليها .

(ب) واذا باشرت الفتاة العقد بعد رضا الولى ، صح العقد ، واذا انفرد احد هما بالعقد قبل
رضا الاخر كان موقوفا على اجازته .

المادة ٢٧ - (١) لمن بلغ الرشد سفينة ، او طرا عليه السفه ذكرا كان او انثى -
ان يزوج نفسه .

(ب) اذا كان الزواج بعد الحجر اعترض ولى المال على ما زاد او نقص من مهر المثل .

هذا ما جاء بالمشروع خاصا ببلوغ السن بالنسبة للزواج ، وهو الذى
يتعلق بالولاية على النفس . ويلاحظ انه اتى بمبادئ ثلاثة جديدة لم تكن
في الميعول به من قبل :

المبدأ الأول - أنه أخذ برأى ابن شبرمة وعثمان البتي وأبى بكر الاصم في بطلان الزواج قبل البلوغ ، وحسنا فعل ، فان زواج الصغار لم يكن له غرض شرعى سليم فيما يقع بين اهل زماننا ، وأن البلوغ لم يعينه المشروع ، فكان السر على مقتضى البلوغ الطبيعى ، وهو بلوغ سن المراهقة ، أى أن الزواج قبل التاسعة للفتاة أو الثانية عشرة للفتى يكون باطلا وإذا تم ثبت بلوغ النكاح كان البلوغ بالسن ، وهو خمس عشرة وهو رأى جمهور الفقهاء الذى كان معمولاً به من قبل ، ولم يكن رأى أبى حنيفة معمولاً به الا في قانون حقوق العائلة العثمانى ، وبذلك يتقارب المشروع من قانون منع سماع الدعوى الذى ذكرناه آنفا .

المبدأ الثانى - الجديد عما كان معمولاً به من قبل ، هو اثبات ولاية الشركة في عقد الزواج بالنسبة للفتاة في فترة من حياتها ، وهى الفترة التى تكون بين البلوغ الطبيعى ببلوغ النكاح ، أو البلوغ بالسن ، وبين بلوغ سن الرشد ، فانه في هذه الفترة تثبت ولاية الاختيار أو ولاية الشركة ، وما بعد بلوغ الرشد تكون لها وحدها ولاية تزويج نفسها ، على ما هو مبين بالمذهب الحنفى .

وثبوت الولاية في هذه الفترة ، لانه في الغالب تكون الفتاة غير مأمونة على نفسها ، وتستمر عليها الولاية على النفس للحفظ والصيانة ، ومن أشد الصيانة ألا تنفرد باختيار زوجها الذى يشاركها حياتها الى ما شاء الله تعالى أن يبقى الزواج ، ولأن ذلك الزمن الذى نعيشه يوجب الاحتياط في اختيار الفتاة من تتزوج به ، حتى لا تتردى بالوقوع فيما يجلب العار على أهلها والسوء على نفسها .

وانها بعد بلوغ الرشد تكون قادرة على ادارة أموالها بحكم القانون فتكون قادرة على اختيار الزوج فتكون لها الحرية في اختياره ، وحقوق أسرته مكتولة باشتراط الكفاءة في اختيارها ، فهى حرة مقيدة ، والحرية المقيدة أولى بالأخذ من التقييد المطلق .

وفي هذا الجزء الذى اخص بالفترة بين البلوغ الطبيعى وبلوغ الرشد أخذ برأى محمد من اصحاب أبى حنيفة ، وبرأى فقهاء آخرين ، ولذلك اعتبر العقد موقوفا على اجازة الولي اذا باشرت هى العقد من غير أن يعلم رضاه حتى يرضى ، ويبطل اذا رفض الموافقة ، وهذا معناه أن العتد متيد بمباشرة المرأة له ، وهذا غير ما قرره جمهور الفقهاء .

وانه لا يشترط مشاركة الولي في الاختيار اذا بلغت سن الرشد سواء بلغت سفيهة أم بلغت رشيدة ، فليس الشرط لتولى أمر زوجها هو الرشد، انما الشرط هو بلوغ سنه ، سواء اكانت رشيدة أم كانت سفيهة ، كما اشارت الى ذلك المادة (٢٧) من المشروع .

المبدأ الثالث - الذي اتى به هذا المشروع مخالفا لما كان معمولاً به قبل ، وهو لا يتعلق بالبلوغ ، بل يتعلق **بالجنون** ، ولكن نذكره استطرادا وتكميلا للمبادئ الجديدة في هذا المقام ، وهو أن المجنونة والمجنون لا يجوز زواجهما الا باذن من المحكمة المختصة ، سواء اكان ذكرا أم أنثى، والمحكمة يرجع اليها في ثبوت الجنون والعته، ولها أن تستعين برأى الخبراء من الاطباء .

هذه هي المبادئ الجديدة في هذا المقام التي اتى بها مشروع قانون الاحوال الشخصية .

ب - انتهاء الولاية على الجنون

الافاقية وكيف تكون :

انتهاء الولاية على الجنون بزواله ، سواء اكان جنونا مطبقا ، ام كان جنونا متقطعا ، فاذا كان الجنون متقطعا تثبت الولاية على نفسه ما دام الجنون قائما ، فاذا زال غانه لا تثبت عليه ولاية . ولقد يفرق بعض الفقهاء بالنسبة للجنون غير المطبق ، فيقولون ان كانت للافاقية اوقات معلومة ، وللجنون اوقات معلومة ، فيكون في اوقات الجنون له احكام التقصر ، وتثبت عليه الولاية على النفس والولاية على المال معا ، وفي اوقات الافاقية يكون حكمه حكم المميزين العقلاء ، ولا تثبت عليه الولاياتان ، وان كانت الاوقات في الافاقية غير معلومة ، فان الولاية تثبت عليه على الدوام ، اذ انه في اوقات الافاقية يكون في حكم المعتوه ، وذلك لانه لا تعرف حاله ، فلا يدري اهو في حال من يستطيع المحافظة على نفسه ، ام لا ، والاحتياط ان يكون تحت ولاية مراقبة دائمة ، تحميه مما يتردى فيه ، وتحفظ له .

وهذه بلا شك نظرة احتياطية . ولكنها ليست واقعية .

والاكثر من الفقهاء على انه لا يكون قاصرا الا في وقت الجنون ، ولا يكون قاصرا وقت الافاقية ، سواء اكانت افاقته معلومة الاوقات ام غير معلومة الاوقات .

وقد اتفق الفقهاء على انه اذا كانت افاقته معلومة الاوقات ، فان الولاية لا تثبت عليه الا في الجنون ، ولا تثبت عليه في غير اوقات الجنون .

هذا بالنسبة للجنون غير المطبق ، اما بالنسبة للجنون المطبق ، فان الولاية تثبت عليه في كل الاحوال ولو كان يستبقي في اوقات مختلفة ، ولكنها ليست طويلة بحيث تدل على الشفاء مما ألم به من مرض .

(م ٥ - الولاية على النفس)

العلة في الولاية :

من هذا الكلام يتبين أن العلة في الولاية هو الجنون ، والحكم بدور مع العلة وجودا وعدما ، فإذا وجدت العلة وجد الحكم ، وإن زالت العلة زال الحكم ، والعلة هي الجنون أو ضعف العقل ، ولقد جاء في « شرح تبين الحقائق على كثر الدقائق » للزليعي ما نصه :

« أن الله سبحانه وتعالى خالق البشر أشرف خلق ، وجعلهم بكمال حكمته متفاوتين فيما يمتازون به عن الأنعام ، وهو العقل وبه يسعد من سسعد ، وذلك أن الله تعالى ركب في البشر العقل والهوى ، وركب في الملائكة العقل دون الهوى ، وركب في البهائم الهوى دون العقل ، فمن غاب من البشر عقله على هواه كان أفضل من الملك مما يقاسى من مخالفة الهوى ومكابدة النفس ، ومن غلب هواه على عقله كان أردأ من البهائم ، قال تبارك وتعالى « أن هم إلا كالأنعام ، بل هم أضل » فجعل بعضهم ذوى النهى ، وجعل منهم أعلام الدين ، وأئمة الهدى ، ومصابيح الدجى ، وابتلى بعضهم بما شاء من أسباب الردى كالجنون الموجب لعدم العقل ، والعته الموجب لنقصانه . »

وان هذا بلاريب يفيد أن الابتلاء الذى اختبر الله تعالى به عباده ، وهو فقد العقل أو ضعفه هو المسبب في ثبوت الولاية على المجنون والمعتوه ، فإذا وجد السبب وجد معه المسبب وهو ثبوت الولاية ، وإذا زال ذهب معه ثبوت الولاية .

ثبوت الولاية في الجنون المعارض :

هل يحتاج ثبوت الولاية على المجنون الى حكم من القضاء بوجود الجنون ؟ قال الفقهاء اذا ثبت الجنون ، فإن الولاية تثبت عليه من وقت تحقق الجنون ، وتزول عنه من وقت زواله ، أو التأكد من زواله ، وأنه اذا قام الدليل على وجود حال الجنون ، فإن الولاية أو الحجر عليه يثبت عليه من ذلك الزمن .

هذا هو حكم الفقه في كل المذاهب الإسلامية ، ولاخلاف بينهم في هذا ، لأن الجنون واقعة ثابتة يعرف زمان وجودها وزمان زوالها . وليس أمرا تقديريا تختلف في تقديره الآراء كالسفه والغفلة ، فإن الانظار تختلف فيها ، فكانا في حاجة الى حكم اتضاء لثبوتها وزوالها عند

جمهور الفقهاء خلافاً للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة
رضي الله عنهما .

ولكن جاء القانون المصري في تنظيم الولاية — ينص على أن الحجر
على المجنون والمعتوه لا يزول إلا بحكم كالحجر على السفیه وذی الغفلة ،
كما نصت على ذلك المادة ٦٥ منه : « يحكم بالحجر على البالغ للجنون
أو العته ، أو للغفلة أو لنفسه ، ولا يرفع الحجر إلا بحكم » .

وجاء القانون المدني المصري بمثل ذلك . ولعل وجهة نظره هو ما
ترره الفقهاء بالنسبة لحكم استصحاب الحال أو ما يشهد له الظاهر ،
فإنه قبل عارض الجنون يتخذ باستصحاب الحال حكم العقل ، حتى
يقوم الدليل على ما يفيد تغير الحال ، وتقدير الدليل للقضاء ، وبعد
الحكم بجنونه ، يكون ظاهر الحال بقاء حكم الجنون ، حتى يقوم الدليل
على خلافه ، وتقدير الدليل يكون بحكم القضاء .

وقد يكون ذلك ظاهراً بالنسبة لتقرير من يخضع للولاية المالية ،
ويترك الأمر قبل الحكم لتقدير المتعاملين معه ، ولذلك قرر القانون المدني
المصري أنه إذا كان ظاهر الجنون ظاهراً ، وذلك لا يخفى على الناس ،
واستغل ذلك بعض الناس وأساء إلى المجنون ، فإن الولي الذي يعين
من بعد يكون له الحق في إبطال العقد ، أو بيان أنه صدر باطلاً لسوء
استقلال المتعامل لضعف عقله .

هذا بالنسبة للولاية المالية — أما بالنسبة للولاية على النفس ،
وهي تثبت بموجب القرابة ، فإن الظاهر أنها لا تحتاج إلى حكم من حيث
القيام بحق الاحتياط له وصونه ، والمحافظة على سلامة بدنه ، وإبعاده
عن مواضع الاستهانة بكرامته .

ولننظر من بعد في قوانين البلاد العربية :

القانون الأردني والعراقي لم يكن نص فيهما على انتهاء الحجر على
المجنون ، وقد ترك ذلك لما أجمع عليه الفقهاء ، من أنه يجب أن يقوم
الدليل على زوال المرض قبل رفع الولاية ، لأن الجنون ثبت بيقين ،
فلا يزول إلا بيقين مثله .

والقانون السوري يقاربه في هذا المعنى ولا يباعده ، فقد نصت
المادة ٢٠٠ على ذلك وهذا نصها :

١ - المجنون والمعتوه محجوران لذاتهما ويقام على كل منهما قيم بوثيقة .

٢ - السفهه والمففل يحجران قضاء وتصرفاتهما قبل القضاء نافذة ، ويقام على كل منهما قيم بقرار الحجر نفسه ، أو بوثيقة على حدة .

ونرى من هذا انه يقرر الفقه من أن الحجر ليس سببه القضاء ، انما يناط بذات الجنون والعته ، وبالمقابلة بين الفقرة الاولى ، والفقرة الثانية ، يتبين أن الولاية تثبت من وقت وجود سببها بالنسبة للولاية على النفس ، لأن مناطها وقربها احتياجهما الى اقامة أو تعيين ولي ، واقامته لبيان الحق .

والقانون المغربي كذلك لم ينص في هذا الموضوع ، والامر يرجع الى ما قرره الفقهاء ، وخصوصا ما جاء بهذهب الامام مالك رضى الله عنه ، فقد جاء النص في الظهير المغربي بالرجوع الى المذهب المالكي في كل ما لا نص فيه في القانون ، وقد نصت على ذلك المادة ٨٢ ، وهذا نصها :

كل ما لم يشملته هذا القانون يرجع فيه الى الراجح أو المشهور أو ما جرى به العمل من مذهب الامام مالك .

والقانون التونسي نص على حال ثبوت الولاية على المجنون ، وحال سقوطها ، وفصل القول في ذلك بأكثر مما جاء في القانون المصري ، وقد جاء هذا في المواد ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، وهذه نصوصها :

المادة ١٦٠ - المجنون هو الشخص الذي فقد عقله . سواء اكان جنونه مطبقا يستغرق جميع اوقاته أم متقطعا تعتريه فترات ثبوت عقله .

أما ضميم المعتل فهو الشخص غير كامل الوعي السيء التدبير الذي لا يعهد الى التصرفات الربحية ويهين في البياعات .

المادة ١٦١ - يتمتع الحجر في الحالات المبينة في الفصل المتقدم بحكم من الحاكم ويعتد فيه الحاكم أهل المعرفة .

المادة ١٦٢ - التصرفات التي يقوم بها المحجور عليه بدون مساعدة ولي تكون باطلة اذا لم يجزها الولي .

المادة ١٦٣ — تصرفات المجنون غير نافذة ، وتصرفات ضعيف العقل تبطل الحجر يمكن إبطالها ، اذا كان مشتهرا بضعف العقل وقت إبرامها .

المادة ١٦٧ — الحجر الواقع بحكم القاضى لا يرفع الا بحكم ، ما عدا صورة المحجور عليه للصفر .

المادة ١٦٨ — للمحجور عليه بها يكن سبب الحجر حق التسييم بدون واسطة لدى المحاكم بطلب رفع الحجر عنه .

ويستفاد من هذا النص ثلاثة امور :

اولها — ان الحجر لا يكون الا بحكم ، فالمجنون لا يثبت الا بحكم ، ولا شك ان ذلك يمنع ظلم بعض الضعفاء فقد يدعى قوى في أسرة الجنون على ضعيف فيها ، فكان لابد من اهل الخبرة . ولكن لم يبين القانون اذا ثبت الجنون بحكم القاضى ، اُثبت مستندا الى وقت الوقوع أم يثبت من وقت الحكم ؟ لم يبين ذلك صراحة ، والظاهر انه يثبت مستندا الى وقت الوقوع بالنسبة للمجنون ، ويثبت مستندا الى وقت الحكم بالنسبة لضعف العقل ، كما تدل على ذلك المادة ١٦٣ ، فانها تقول : تصرفات المجنون غير نافذة ، اى باطلاق سواء اكان التصرف قبل الحكم أو بعده ، مادام المجنون قد حكم به . اما تصرفات ضعيف العقل ، فانها تنفذ ، ولكن تكون قابلة للإبطال اذا كان مشتهرا بضعف العقل وقت إبرامها ، وقبل الحكم بالحجر ، أما بعد الحجر فانه لا تصرف للمحجور عليه ، وكل تصرفاته قابلة للإبطال .

الامر الثانى — ان رفع الحجر عن المجنون لا يكون الا بحكم ، كما اشرنا في القانون المصرى ، وكما صرحت بذلك المادة او الفصل ١٦٧ ، فانه صرح بأن كل حجر كان بحكم ، لا يرفع الا بحكم ، لانه لا يسقط اثر القضاء الا قضاء مثله في موضوعه .

الامر الثالث — هو اعطاء المحجور عليه حق المطالبة برفع الحجر من غير أن يتولاه احد ، وذلك بلا ريب عندها يزول السبب الذى أوجب الحجر ، ومقتضى هذا انه يرفع عنه الحجر فيما يتعلق بالخصومة في سبب الحجر وزواله .

ولنا ملاحظتان على عبارات القانون :

الملاحظة الأولى - في المادة ١٦٢ ، اذ انها تصرح بأن تصرفات المحجور عليه بدون مساعدة الولى تكون باطلة اذا لم يجزها الولى ، ومقتضى ذلك التعبير انها تكون صيغتها صالحة لأن ينشأ بها تصرف يكون قابلا للاجازة من الولى، وذلك معقول بالنسبة لضعيف العقل والسفيه ، ولكنها غير معقولة بالنسبة للمجنون ، لأن الصيغة التى ينشأها المجنون وهو ناقدا الاهلية تولد مبة ، فتكون كلغو القول غير قابلة للاجازة ، ولعل المادة ارادت ضعيف العقل والسفيه فقط .

الملاحظة الثانية - أن المادة ١٦٧ - تقول أن الحجر الذى نشأ بحكم لا يلغى الا بحكم واستئنفت الصغر ، والصغر لم يدخل فى الجزء الاول من المادة ، لأن الحجر للصغير لا ينشأ بحكم ، فلاموضع للاستثناء ، فيكون استنائه هنا لغوا .

والقانون السودانى لم ينص على حال الجنون متى تبتدىء ، ومتى تنتهى مع كثرة المنشورات التى تعرضت لاحكام الاحوال الشخصية التى اخذ اكثرها من مذهب الامام مالك .

ولذلك يرجع فى هذه الاحكام الى مذهب أبى حنيفة اذ أنه قضى فى اللائحة الصادرة سنة ١٩١٥ على أن ما لانص فيه فى اللائحة ، أو ما لم يغير بمنشورات تأخذ حكم القانون ، فانه يؤخذ فيه بمذهب أبى حنيفة .

والحقيقة انه فى هذه القضية يلاقى فيها مذهب أبى حنيفة ومذهب مالك ، فالحجر بالجنون يبتدىء من وقت وجوده ، وان كان الحكم قد صدر بالحجر متأخرا ، فان الحجر يمتد بالاستناد ، أو كما يعبر القانونيون بأثر رجعى الى وقت الوقوع ، وينتهى الحجر لأجل الجنون بزواله ، ولا شك انه اذا فصل القضاء اتبع ما يقضى به ، واذا كان ثمة حال شك فى استفاقة ، فان القضاء مستعينا بأهل الخبرة هو الذى يفصل ، واذا ثبت بين يديه أن حال الامانة كانت قائمة ، وحاول الولى على النفس اخفاءها لغرض فى نفسه ، فان القضاء يضع عقوبات رادعة لمثله ، أو يحيله على القاضى المختص بتقرير عقوبات على من يحرم غيره من حريته .

ج - انتهاء الولاية في الأنوثة ...

بالنسبة للحفظ والصيانة :

تنتهى الولاية على النفس بسبب الأنوثة ببلوغ الأنثى السن التى تكون مأمونة على نفسها ، ولا تحتاج فيها الى من يجنبها الأخطار التى تتعرض فيها كرامتها وعرضها وكرامة الأسرة التى تنتمى اليها للبهوان ، أو تبلغ من المنزلة العلمية والعملية ما تستطيع به ان تصون نفسها ، وتحبها من غير معونة من وليها .

ولاشك ان ولاية الحفظ والصيانة تنتهى بالزواج ، اذ ان الحفظ والصيانة سيكونان على الزوج بحكم العلاقة الزوجية ، لا بحكم الولاية على النفس .

وعلى ذلك لا ولاية على النفس على المرأة العاملة التى تكون قد بلغت سن النضج ، الا اذا ثبت فعلا أنها قد زالت ، أو صارت عرضة للزلل ، وأحسب أن المنطق الفقهى يوجب فى هذه الحال أن يكون ثمة حكم قضائى ، لأن الولاية قد زالت بحكم أنها صارت مأمونة على نفسها ، فإذا ثبت نقيض ذلك ، فإن الولاية لا تعود الا بحكم قضائى ، لأن المسألة تصير موضع نظر ، ويفصل التفرقة هو القضاء .

بالنسبة للزواج :

هذا بالنسبة لولاية الحفظ والصيانة التى هى احدى شعبتى الولاية على النفس ، اما بالنسبة لولاية التزويج ، فإن الولاية على النفس مستمرة عند جمهور الفقهاء بالنسبة لولاية الشركة أو ولاية الاختيار ، لأن سببها الأنوثة ، فبقى ما بقيت الأنوثة من غير انتهاء على ما سبقين ان شاء الله تعالى فى ولاية التزويج .

أما ولاية الإجماع ، فعند جمهور الفقهاء تنتهى بالبلوغ الطبيعى ، وقد عدلت القوانين المختلفة ومشروع الجمهورية العربية المتحدة السن التى تخرج فيه الفتاة من حدود الإجماع .

ومذهب الشافعى أن ولاية الإجماع تستمر ما دامت المرأة بكرا ، فللولى أن يجبرها على الزواج ما دامت كذلك ، لأن البكارة عنده هى السبب فى ولاية الإجماع ، فلا تثبت ولاية الإجماع قبل البلوغ اذا كانت ثيبا . وبالتالي لا تثبت عليها ولاية تزويج اذا صارت ثيبا وهى صغيرة ، على ما سنبين ان شاء الله تعالى .

ومذهب مالك — أن ولاية الإجماع تزول من الثيب اذا بلغت ، وتكون باقية اذا لم تبلغ البلوغ الطبيعى .

وأما البكر فان ولاية الإجماع تستمر عليها حتى تبلغ الثلاثين ، او الثالثة والثلاثين ، على الاختلاف فى ذلك عند مالك رضى الله عنه ، وقد نبين ذلك عندما نتكلم فى حدود ولاية التزويج ان شاء الله تعالى .

الأولياء على النفس من أتبهم وشروطهم

الولاية عند الحنفية : الأولياء على النفس عند الحنفية ، لا فرق عندهم بين ولى مجبر ، وولى غير مجبر ، بل الولاية عندهم تثبت عندما تثبت لمن تثبت لهم من غير تفرقة بين ولاية اجبارية ، وولاية اختيار ، وولاية الاختيار عندهم لها مظهران :

أولهما — المشاركة في اختيار الزوج عند من يرى المشاركة واجبة ، واستحباب المشاركة لمن يراها مستحبة ، وهو أبو حنيفة ورواية عن أبى يوسف رضى الله عنهما .

المظهر الثانى — هو حق الاعتراض اذا زوجت البالغة المعاتلة نفسها من غير كفاءة ، أو بمهر دون المثل ، فان أبا حنيفة يرى أن الزواج فى هذه يكون غير لازم ، وللولى حق طلب الفسخ ، وروى الحسن بن زياد اللؤلؤى عنه أن النكاح يكون فاسداً ، على ما سنبين فى ولاية التزويج ان شاء الله تعالى .

وغير الحنفية يفرقون بين الولى الذى له ولاية الاجبار ، والولى الذى له ولاية الحفظ والصيانة وولاية الاختيار فى الزواج .

الأولياء عند الحنفية

ثبوت الولاية للعصبات : لنبتدى بالكلام على الأولياء عند الحنفية ، والولاية بنوعها تثبت باتفاق الحنفية للعصبات ، وقد ثبت ذلك لديهم بالقرآن والسنة والقياس ، أما القرآن فقوله تعالى : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ما كتب لهن ، وترغبون أن ينكحوهن » فقد ذكر أن أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت انها نزلت فى البيعة التى تكون فى حجر وليها ويرغب فى نكاحها ، ولا يعدل معها فى صداقتها ، وهذا يدل

على أن ولاية الاجبار لغير الأب والجد ثابتة لغير المحارم من أبناء الاعمام ،
والوصف الذى يربطها به ويجمله ولها عليها هو كونه عصبية .

وأما الدليل من السنة ، فهو قوله : « الانكاح الى العصبات » .
ولقد زوج النبى صلى الله عليه وسلم بنت عمه حمزة من ابن ابي سلمة
وهما صغيران ، وما كانت تربط بينه وبينها الا رابطة العمومة ، وبهذا
يثبت أن ولاية الاجبار تثبت لكل العصبات .

وأما من جهة الراى والقياس ، فان الولاية على النفس تثبت
للزواج ، وتثبت لرفع العار عن الأسرة ، وتثبت للحفظ والصيانة ، وذلك
أن الذين ينالهم الأذى من عدم صيانة الشخص هم عصبته ، فهم الذين
يتكاملون معه فى دفع الأذى ، فيشاركون فى الديات عن الدماء اذا جن ،
فكان لهم بذلك حق حيأطته وصيأنته والمحافظة عليه .

وانه باتفاق الفقهاء ولاية الاختيار تكون للعصبات ، فمنع بعضهم
من الولاية عند الصغر أو القصر تفرقة من غير سبب ، وسبب الولاية هو
الضعف ، فيطرد ذلك السبب ، ويوجب الحق للولى فى دفع العجز ،
حيث يكون العجز .

ثبوتها لبقية الأقارب :

وقال أبو حنيفة مخالفا لأصحابين من تلاميذه أن الولاية على النفس
تثبت لبقية الأقارب ، اذا لم تكن عصبات بأنفسهم ، لا فرق فى ذلك بين ذكر
وانثى عند أبى حنيفة رضى الله عنه ، لأن الانثى عنده تتولى إنشاء الزوج ،
ولذلك بعد العصبات من الرجال تكون الولاية عنده ، للأم ، ثم بنت الابن ،
ثم بنت ابن ابن الابن ، ثم بنت البنت ، وهكذا ، ثم الجد أبو الأم ، ثم الأخت
الشقيقة ، ثم لأب ، ثم الأخوة أو الأخوات لأم ، ثم الأخوال والخالات ، ثم
بنات الاعمام والعمات ، وهكذا .

والاصل الذى قام عليه الخلاف بين الامام والصاحبين أن الامام يرى
أن سبب الولاية هو القرابة وقوة الشفقة ، والصاحبان يريان أن سبب
الولاية هو التعصيب ، لأن العصبات هم عاقلة المولى عليه ائذين ينالهم عار
الزواج ، وهم الذين يجب عليهم الحفظ والصيانة . ولأن النبى صلى الله
عليه وسلم قصر الانكاح الى العصبات ، والقصر نفى وإثبات ، فهو قد نفى
الولاية عن غيرهم وإثبت الولاية لهم ، والحفظ والصيانة يتبع الشفقة وقوة
القرابة ولحق العار من الفساد ، وذلك كله يكون للعصبات دون غيرهم .

وفوق ذلك أن الحفظ والصيانة يكون للرجال دون النساء ، لأن الرجال هم القادرون على ذلك ، والنساء لا يقدرن عليه .

وأما أبو حنيفة فانه ينظر الى الشفقة لانها سبب تلك الولاية ، اذ هي للرعاية والصيانة ، وحسن القيام على شئون القاصرين الذين يعجزون عن ان يقوموا بشئونهم بأنفسهم ، ويحتاجون الى حماية في وسط المجتمع الأصاخب المائج ، ولاشك ان الأقارب ، ولو كانوا غير عصبيت أولى من السلطان أو من بنييه ، لانهم أشفق ، ولان القاضي لا يتولى بنفسه بل يتولى بنائيه الذي يقيمه . ولقد اثر عن عبد الله بن مسعود انه أجاز لامرأة ان تتولى عقد زواج بنتها ، وما كان لمثله ان يجيز تزويج امرأة ، الا وهو يعلم انه من الدين ، وليس مخالفا له .

ترجيح رأى أبى حنيفة :

وقد رجح كمال الدين بن الهمام من فقهاء التخريج في المذهب الحنفى رأى أبى حنيفة .

وأن قول الامام أبى حنيفة في مذهبه يكون هو الراجح على غيره ، الا اذا نص علماء الترجيح في هذا المذهب على ترجيح غيره ، ولم تصريح بترجيح رأى غير الامام ، بل ان كمال بن الهمام ، كما رأيت صرح بترجيحه .

وعبارات القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ تشير بإشارة مبهمه ترمية الى الاخذ برأى الامام في ذلك وهذا نصها كما جاءت بها المادة ١٢ :

« يقصد بالولى في تطبيق احكام هذا القانون الأب ، والجسد والام والوصى ، وكل شخص ضم اليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص » .

ولا شك أن كون الام واليا على النفس لا يوجد الا في رأى أبى حنيفة، ولكن أضيفت عبارات أخرى مثل عبارة « والوصى وكل شخص ضم اليه الصغير » . ومع ذلك لا يمنع هذا من انه أخذ برأى أبى حنيفة ، وخصوصا أن ما لانس فيه من الاحكام الفقهية يرجع فيه الى الراجح من مذهب أبى حنيفة وقد تبين الراجح .

وننتهى من هذا الى ان المذهب الحنفى يعتبر الأولياء على النفس للحفظ والصيانة والتزويج ، سواء اكانت الولاية فيه للاجبار ، أم ولاية

اختيار ، هم من ذكرنا مع تفاوت مراتبهم ، والاختلاف مقصور حول غير العصبات بأنفسهم . وغيره من المذاهب هو الذى يكون فيه التفريق بين الاولياء بنوع الولاية .

الاولياء عند غير الحنفية :

وغير الحنفية تنقسم الولاية عندهم الى ولاية الحفظ والصيانة . والى ولاية التزويج ، وهى تقسم الى ولاية الاجبار ، وولاية الاختيار .

ونتكلم اولاً في ولاية الاجبار : وهى التى يستبد فيها الولي بالزواج من غير رأى الولي عليها . وقد اختلف الفقهاء غير الحنفية فيمن تثبت له ، وان كانوا جميعاً ، يدورون حول قطب واحد وهو وضعها في اطار الاصول من العصبات دون غيرهم ، وذلك لان الولاية في التزويج تتعلق بمستقبل القاصر في حياته كلها ، اذ ان العقد هو عقد الحياة ، ويجب ان نجد الولاية فيه ، فتنقصر على من تكون حياته امتداداً لحياتهم وتتوافر فيهم الرغبة في المصلحة ، وكمال الشفقة ، وتوافر الرعاية الحسنة ، واولئك هم الاصول من العصبات دون غيرهم . ومع قصرهم الولاية في هذه الدائرة الضيقة منهم من اشتد في التضيق .

وعلى رأس المضيقين **الامام مالك** رضى الله عنه ، فقد قصر ولاية الاجبار على الاب وحده ، وعلى وصي الاب بالتزويج وبهذا يكون قد قصر الولاية على الاب ، واختصه بها لكمال شفقتة ، ولانه لا يمكن ان يقيد ولده بقيد طول حياته الا اذا كان قد قدر له مصلحة لا شك فيها ، وخصوصاً اذا كان كامل النظر ، مع وفور شفقتة .

ولما كان الاب له ذلك الاختصاص بوفور الشفقة وكمال الرعاية، فانه اذا خشى الموت من غير ان يحقق مصلحة ولده الصغير او ابنته في حياته، ورأى رجلاً ثقة أميناً مأموماً ، فعهد اليه بذلك بعد وفاته ، جاز ، ولذلك تثبت هذه لوصي الاب، كما تثبت له، لانه نائبه بعد وفاته وكما أن له التوكيل في حياته، فله الايصاء بعد وفاته ، والايصاء في مضمون معناه ليس الا انابة .

والامام احمد كالامام مالك رضى الله عنهما يضيق نظام الولاية في الاجبار ، فيقتصره على الاب ، وعلى وصي الاب بيد انه يشترط في الوصي ان يكون الاب قد عين له من يزوجه من وليه ، ولا شك ان هذا تضيق لعمل الوصي اكثر من الامام مالك لان الامام مالكا فوض للوصي ، من غير ان يعين له شخصاً معيناً ، بأن يعد متجاوزاً للوصاية اذا زوج من غيره .

« وان هذا التخصيص معقول المعنى ، لان معناه أن يكون الأب قد اختار زوجا لولده ، ولكنه خشى أن تسبقه المنية قبل تتميم رغبته فأوصى بهذا الايصاء ، وذلك يدل على فرط رغبته في اختيار من اختاره ، فيكون كأنه قد وكل ذلك الوصي لخشية الفوات ، وفي الحقيقة ، يعد الأب في هذه الحال من حيث المعنى كأنه هو الذى زوج ، لان عمل الوصى امتداد واضح لأرادته ، إذ عين موضوعها .

وقال الشافعى أن ولاية الاجبار تكون فقط للأب والجد ، ولا يكون للوصى ، ومذهبه في الواقع مبنى على مذهب مالك وأحمد بيد أنه اعتبر الجد العاصب كالأب من كل الوجوه إذ هو أب في الاحكام عند فقد الأب ، ولأن له من وفور الشفقة ، وحسن النظر للأب تماما ، وان كان دونه في الترتيب ، لان قرابته عن طريق الأب فهو يدلى الى القاصر عن طريقه ، فيكون أقرب منه .

وان مذهب هؤلاء الأئمة الثلاثة يقوم على أن الولاية الاجبارية لا تثبت الا للحاجة . وهؤلاء الصغار ليسوا في حاجة الى الزواج ، ولكن لان الأب وافر الشفقة يعرف مصلحة أولاده ، فتثبت له الولاية لكمال شفقته ، فهم تثبت له على القياس ، وقد تثبت في الأب لهذه المصلحة ، والشافعى الحق الجد العاصب بالأب ، لانه أب ، ووافر الشفقة مثله ، فيثبت له ماثبت له بحكم التساوى في سبب الثبوت . ولا يقاس غير الأب والجد عليهما لانه ليس كامل الشفقة ، وافر الأيثار للقاصرين مثلها .

والولاية عند الشيعة الزيدية قسرية من المذهب الحنفى ، وعند الشيعة الامامية تربية من المذهب الشافعى ، فانهم يشتون ولاية الاجبار للأب والجد فقد ، ولا يشتونها لغيرهما .

الترتيب بين الأولياء في المذهب الحنفى :

ولنترك الكلام فحين تثبت عليه ولاية الاجبار الى الكلام في الترتيب في ولاية التزويج فهو فيها أنسب .

وقد فكرنا أن المذهب الحنفى ، فيه أن الولي في الاجبار والاختيار واحد ، وهو ايضا الولي في المحافظة والصيانة ، وقد قرر الفقهاء بالاجماع أن الولاية في الاختيار والمحافظة للعصبات ، وترتيبهم كترتيبهم في الميراث مع ملاحظة أن الولاية عندهم للرجال دون النساء ، لانهم هم الذين يحسنون

الاختيار في المشاركة ، وهم الذين يستطيعون المحافظة ، وترتيبهم هنا كترتيبهم في الميراث ، والاختلاف بينهم في بعض العصبات منشؤه اختلافهم بالنسبة له في الميراث .

ومن المقرر أن ترتيب الميراث هو أن يكون التقديم بقرب الجهة ، فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة ، وجهة الأبوة على جهة الأخوة ، وجهة الأخوة على جهة العمومة ، والعمومة جهات فأولاد الجد الأول جهة ويقدمون على أولاد الجد الثاني وأولاد الثاني على الثالث وهكذا ، اذ كل واحدة منها جهة ، صلتها بهن قبلها كصلة العمومة بالأخوة .

وإن كانوا جميعا من جهة واحدة فإنه يقدم الأقرب درجة ، فيقدم الابن على ابن الابن ، ويقدم الاخ ولو لاب على ابن الاخ ، ولو كان شقيقا ، ويقدم الاب على الجد ، ويقدم العم على ابن العم .

وإن اشتركوا في قرب الدرجة قدم اقواهم قرابة فمن تكون قرابته لابوين يقدم على من تكون قرابته للأب فقط ، فيقدم الاخ الشقيق على الاخ لاب ، وابن الاخ الشقيق على ابن الاخ لاب ، ويقدم العم أخو الاب شقيقه على العم أخى الاب لاب ، وهكذا .

وقد جرى خلاف في المذهب الحنفي بين فقهاءه ، وخلاف له مع غيره ، أما الثاني ، فنؤجله الى الكلام في المذاهب الأخرى . وأما اتذى في المذهب الحنفي ، فنبينه فيما يلي :

(١) كان مقتضى الترتيب السابق أن يقدم ابن المعتوهة على أبيها ، لأن جهة البنوة مقدمة على جهة الأبوة وهذا هو مقتضى القياس ، وقد قال به الشيخان أبو حنيفة وأبو يوسف ، لأن الجهة هي السبب في تقديمه ، وقال محمد : الأب في هذه الصورة مقدم ، لمعنى استحسانى ، وهوانه أو غرسفته ، وأكثر خبرة فكانت ولايته أقوى ، ولأنه الأب تثبت له الولاية على النفس وعلى المال معا ، بينما الابن لا تثبت ولايته الا على النفس فقط ، فكان هذا دليلا على أن صلة الأب من حيث الولاية أقوى ، والعرف في كل الامصار والعصور يسير على هذا التقديم .

وروى عن أبى يوسف أنه قال أبيها زوج غزواجه صحيح ، لأنها متساويان في قوة الولاية ، فالأب قوى بوفور شفقتة وخبرته ، والابن قوى بقرب جهته ، فكانا بهذا كأنهما في درجة واحدة ، وإذا اجتمعا قدم الأب على هذه الرواية عن أبى يوسف .

ويقول صاحب البدائع : الأفضل أن يفوض الابن الانكاح الى الأب احتراماً له ، واحترازاً عن موضع الخلاف .

(ب) من المقرر أن الأقوى قرابة يقدم في الولاية ، فمن كان لابوين يقدم على من كان للأب فقط ، ولكن الإمام زفر بن الهذيل خالف في ذلك بالنسبة للأخ الشقيق والأخ لأب ، فقال أن الأخ لأب في ولاية التزويج كالأخ الشقيق ، تهماً ، لأنهما قائمان مقام الأب ، وصلة الأخ لأب كصلة الأخ الشقيق ، ولا رجحان لأحدهما على الآخر في النسبة اليه ، ولأن أساس الولاية في الزواج القرابة الأبوية ، فلا عبرة لقرابة الأم ، فتعتبر هنا في حكم اللغو ، فلا تعتبر هنا قوة ولا تثبت ترجيحاً .

وحجة الإمام والصاحبين أن الولاية للعصبات ، وهى في ترتيبها كالمراث ، والأخ الشقيق مقدم على الأخ لأب في الميراث ، فيقدم هنا ، والأم ليست ملطفاً في القرابة المورثة ، فكذلك هنا وهو تثبت قوة الشفقة في الشقيق .

(ج) مما تقرر يتبين أن جهة الأبوة مقدمة على جهة الأخوة ، وكان مقتضى هذا أن الجد الصحيح وهو أبو الأب وأن علا إذا لم تتوسط بينه وبين المولى عليه أنثى يكون مقدماً على الأخوة الأشقاء أو لأب ، وظاهر عبارات فقهاء الحنفية أن ذلك بالاتفاق عندهم ، ولكن ذكر الحسن الكرخي أن تقدمه هو رأى أبى حنيفة ، أما رأى الصاحبين فهو أنهم معه على سواء ، فيعتبر كأخ شقيق ، أن كانوا أشقاء ، وكأخ لأب ، أن لم يكن إلا أخوة لأب ، وذلك لأن أبا حنيفة يقدمه عليهم في الميراث ، فيتقدم عليهم في الولاية ، والصاحبان يجعلانه معهم في الميراث ، فيكون معهم في الولاية أيضاً .

ولقد ذكر السرخسى في مبسوطه أن الأصح هو أن تقديم الجد رأيهم جميعاً ، وذلك الرأى له مقامه في الاعتبار ، لأن الميراث يقوم على مجرد الصلة العصبية ، أما الولاية ، وخصوصاً ولاية الحفظ والصيانة ، فانها تقوم على الشفقة والرعاية ، ولا خلاف بين الناس في أن الجد أكثر رعاية للقاصر من الأخوة أبا كانوا .

(د) إذا لم يكن إلا ولى واحد فانه يكون هو الولى وحده ، وإذا تعددوا ، قدم الأولى منهم على حسب الترتيب السابق ، الذى ذكرناه . فان تعددوا وكانوا في درجة واحدة ، ولا رجة لتسديم أحدهم على الآخر

ثبتت الولاية لكل واحد منهم كاملة ، لأن الولاية لا تقبل التجزئة ، وعلى ذلك يكون لكل واحد منهم ولاية التزويج ، وولاية الحفظ ، والقاضي يختار بالنسبة للحفظ واحدا منهم يراه أكمل خلقا وأوفر رعاية ، مع أن الباقين لا يتخلون عن الرعاية الواجبة بحيث يحوطه الجميع بالصيانة والحفظ وإن كان المسؤول لدى القضاء أحدهم .

(هـ) وإذا لم يكن ولي عاصب ، فقد علمت أن أبا حنيفة لا ينقل الولاية إلى من يعينه القاضي ، بل يجعلها لبقية الأتارب ، على النحو الذي بيناه ، أما صاحبان فإنهما يقرران أن الولاية أن لم يكن عصباء تنقل إلى من يعين القاضي ، لأنه لا يوثق في الحفظ والصيانة ، وحسن الاختيار في الزواج وخشية العار إلا من يكون من العصباء .

والقاضي الذي يؤول إليه أمر ولاية على القاصرين هو القاضي الذي نص في مرسومه على أن له حق الولاية على شؤون القصر .

.....

مذهب مالك :

المذهب المالكي يجعل ولاية الاختيار ، وهي أيضا ولاية الحفظ والصيانة تكون للعصباء بترتيبهن في الميراث :

(١) فتكون للابن ، ولو كان الابن من زنى ، لأنه العصبية . وعلى ذلك لا يكون للاب عنده ولاية مع وجود الابن .

(٢) فإن لم يكن ابن ، فالولاية تكون للاب ثم للاخوة الأشقاء أو لاب على الترتيب بينهم والجد دونهم وإن كان معهم في الميراث على سواء عند المالكية ، وجهة الاخوة بشكل عام تقدم على حسب الدرجة .

(٣) وتجيء بعد ذلك جهة العمومة على الترتيب الذي بيناه من قبل .

(٤) ثم تكون لمولى العتاقة ، لأنه عصبية ، وإن كانت عصبته سببية ، وليست نسبية .

(٥) كافل اليتيم وإن كان أجنبيا عنه ، فمن كفل صغيرة حتى بلغت عشر سنين ، وخيف عليها الفساد ، فله أن يزوجه بأذنهما ، وكذلك من بلغت . **واشترط المالكية في الزواج بالكفالة ولو أجنبية إلا تكون من أسرة شريفة معروفة بل تكون ممن لا أسرة لها تعنى بأمرها ، فإن الولاية**

لمن عنى بالفعل ان لم تكن اسرة تعنى بها ، لانه حفظها وصانها ، فحق له ان يستمر على ما ابتدا بمشاركتها في اختيار زوجها .

وانه بتطبيق هذا المبدأ تكون الولاية على النفس بالنسبة للتبسط لمن التقطه ، لانه هو الذى تكفل به ورياه ، وهذا مبدا قويم جدير بالاعتبار ، لانه اذا كان اهل القاصر قد اهلوه ، فقد قطعوا ما امر الله به ان يوصل فحق عليهم الحرمان من سلطان الولاية ، وهذا الذى تبرع بالكفالة والتربية ، وكفلها حتى انبتها نباتا هو الجدير بان يرعى ما انبت .

(٦) السلطان ، وهو ولى من لا ولى له ، ويكون عندما يشتجر الاولياء كما صرح النبی صلى الله عليه وسلم ، اذ قال « فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » ، ويكون اذا كان الولى قد غاب غيبة لا يمكن انتظار رايه او معرفة رايه ، وينوب مناب السلطان من يعينه ، او من يعينه القاضى الذى اعطاه السلطان ولاية تزويج القصر ، وتعيين من يرعاهم ويقوم على شؤونهم .

(٧) فاذا كانوا في مكان ناء عن الحكم وولاية المسلمين العامة ، فانه يكون عامة من يحضرون من المسلمين لهم الولاية ، يختارون من بينهم من يرعى القاصرين ، او من يتقدم لرعايتهم ، ويشارك من يريد الزواج من النساء ، واى فرد يتقدم لذلك كانت له ولاية المشاركة .

وان ذلك بلاريب يوجب تكافل المسلمين في عامة امورهم ، والظاهر ان ذلك فرض كفاية اذا لم يقوموا به اثم الجيع ، وخصوصا بالنسبة لواجب الرعاية والصيانة .

في المذهب الشافعى .

جعل الشافعى الولاية للمصبات ايضا لكنه ابتدا بالاصول . وجعل الولاية لهم ابتداء ، ولم يذكر الفروع لان الفروع لا يكونون اولياء الا بالنسبة للمجنون المعتوه ، وهم لايجوزون زواج هذين الا باذن من القاضى . ولكن ولاية الحفظ والصيانة بلا ريب تكون للفروع كما تكون للاصول ، ولذلك لا يسوغ حذفهم الا اذا كان اعتبر ولاية الحفظ والصيانة تكون دائما باذن من القاضى ، الا اذا بلغ مجنوننا او معتوها فانها تكون للولى الاصلى ، وهو الاب ، ثم الجد . ولذلك تثبت الولاية على الوجه الآتى :

(أ) الأصول ، وأولهم الأب ، ثم يليه الجد أبو الأب وإن علا ، وذلك لتمييزه بالشفقة عن الأخوة الأشقاء ولأب ، وبذلك فصل الميراث عن الولاية ، لأن الأخوة يشاركون في الميراث مع الجد وإن علا . ولكنه مع ذلك جعل الولاية له ، لأن هذه مبنائها الشفقة ورعاية المصلحة ، وهما أوفر فيه . وبذلك يخالف المالكية ، ويلتقى مع الأصح عند الحنفية الذي ذكره السرخسي .

(ب) ثم من بعد ذلك الأخوة الأشقاء ، ثم الأخوة لأب ، وهو بذلك يتفق مع رأى أئمة المذهب الحنفى الثلاثة ويخالف زفر .

ويظهر أن أولاد الأخوة أيضا يقدمون على الأعمام لتقديم جهة الأخوة باطلاق على جهة العمومة .

(ج) ثم جهة العمومة بترتيبهم في الارث على النحو الذى بيناه في الفقه الحنفى ثم سائر المصبات من هذه الجهة بترتيبهم في الميراث .

(د) ثم من بعد ذلك العصبة السببية .

(هـ) ثم القاضى (١) .

ونجد المذهبين المالكي والشافعى يتلقتان في الجملة مع المذهب الحنفى بالنسبة لولاية الحفظ والصيانة وولاية الاختيار في التزويج .

في المذهب الحنبلى :

المذهب الحنبلى كالمذهب الشافعى يقدم الأب على الابن ، بل انه يقدم الأصول جميعا على الفروع ، وقد بين وجهه ، وقد اتفق الحنابلة على تقديم الأب على الابن ، وقد احتج ابن قدامة في المغنى لذلك الراى بقوله :

« فلما أن الولد موهوب لأبيه ، قال تعالى : (ووهبنا له يحيى) وقال زكريا (رب هب لى من لدك ذرية طيبة) وقال : (فهب لى من لدك وليا) وقال ابراهيم : (الحمد لله الذى وهب لى عا الكبراسماعيل واسحق) وقال صلى الله عليه وسلم * (أنت ومالك لأبيك) . واثبات

(١) راجع في ذلك شرح التامج ج ٦ ص ٢٢٦ .

ولاية الموهوب له على الهبة أولى من العكس ، ولأن الأب اكمل نظرا ، وأشد شفقة فوجب تقديمه في الولاية ، كتقديمه على الجد ، ولأن الأب يلى ولده في صفه وسفه وجنونه ، فيليه في سائرهما ثبتت الولاية عليه بخلاف ولاية الابن ، ولذلك اختص (أى الأب) بولاية المال ... ولأن الولاية احتكام ، واحتكام الاصل على فرعه أولى من احتكام الفرع على اصله « (١) وقد ذكر الفرق بين الميراث والولاية فذكر ان الميراث يعتبر فيه القرابة وقوتها فقط ، وليس فيه احتكام ولا ولاية .

ونقول : ان الميراث يلاحظ فيه معنى الخلافة ومقدار الحاجة ، ولا يلاحظ الشفقة ورعاية المصلحة ، ولا شك ان حاجة الابن الى المال اكثر من حاجة الأب ، ولأن معنى الخلافة الطبيعية يتحقق في الابن ، ولا يتحقق بوضوح في الأب ، وبالنسبة للجد ، الراجح في المذهب الحنبلى أنه يقدم كالأب على الابن ، وعلى الاخوة ، ويخالف ذلك الراى الراجح آراء ثلاثة أخرى كلها روى عن الامام احمد .

اختلاف الروايات عن الامام احمد

أولى الروايات : ان الابن مقدم على الجد ، سيرا على نظام الوراثة ، وهو راى الشيخين من المذهب الحنفى وراى مالك .

الرواية الثانية : ان الاخ يقدم على الجد ، وهو راى مالك ، وقد سقناه من قبل ، وحقته ان الاخوة يدلون بالأب ، والجد يدل على المولى عليه بالأب ، ولو اجتمع أب ، وهو الجد ، وابن وهو الاخ لكان الميراث للابن اكثر من الميراث للأب ، وكان ينبغى ان يقدم الاخ في الميراث على الجد ، ولكن لانعتاد اجماع الصحابة على انه لا يأخذ اقل من الاخ ، خولف ذلك الاصل في الميراث ، ولكنه مع ذلك بقى قائما ، فيعمل به في الولاية .

الرواية الثالثة : ان الجد والاخوة سواء في استحقاق الولاية ، فيكون معهم كاخ ، وذلك لانه في الميراث كذلك ، فيعامل في الولاية كعاملته في الميراث .

وقد ساق ابن تدابة حجة الراى الاول الراجح ، وهو الرواية من

(١) المغنى ج ٦ ص ٥٦ ، طبع المنار الثانية .

أحمد . وخلاصة ما ذكره أن صلة القرابة بالجد أقوى من صلة غيره ، وقد ثبت ذلك في أحكام كثيرة ، فلا تقطع يد الجد أن سرق مال فرعه ولا يقتل إذا قتله ، والجد لا يحجب إلا بالأب ، بينما غيره يحجب بالفرع المذكور ، وإذا كانت قوة قرابته أقوى ، فانه يقدم في الولاية .

ومن بعد الأصول من العصبات تكون الولاية للفروع من العصبات بأنفسهم ، وقد خالف في ذلك الشافعي وكلامه واضح بالنسبة لولاية الإيجار ، ولكن في ولاية الاختيار ما حجته ؟ يقولون : أن حجته هو أنه ليس من المناسب أن يزوج المرء أمه ، لأن الولاية معناها سلطان منه عليها ، وليس من المناسب أن يكون له عليها سلطان ولأنه بالفطرة يتفر الابن من زواج أمه ، فلا يكون نظره في مصلحتها ، ولأن ثبوت الولاية له مع تلك الروح المعاندة والمناصرة ، فما يؤدي إليه يكون ممنوعا ، لأنها تؤدي إلى عضلها ، وذلك ظلم ، كما يؤدي إليه يكون ممنوعا ، لأن ما يؤدي إلى المنوع يكون ممنوعا .

وان لذلك الكلام وجاهته من ناحية ولاية الزواج الاختيارية بلا ريب ، ولكن من ناحية ولاية الحفظ والصيانة فإن ذلك واجب على الابن محافظة على كرامة أمه ، ولم يكن ذلك موضع خلاف ، بل هو أولى الناس بها وبأبيه في ذلك ، ولم يكن من الشافعية من يناقض هذا .

وأما ولاية التزويج بالنسبة للمجنون والمجنونة وللمعتوه ، فإن ذلك على أساس المذهب الشافعي لا يكون إلا بإذن من القضاء . لأسباب مسوقة لهذا ، كأن يقرر طبيب عادل أن هذا يفيد المجنون أو المجنونة صحيا .

وقد رد صاحب المغنى عن ذلك النظر بالآثر الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم . . وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لما انتقضت عدة أم سلمة خطبها ، فقالت : يا رسول الله ليس أحد من أوليائي شاهدا . فقال عليه السلام : « ليس من أوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك » فقالت : « قم باعمرؤ فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فزوجه » فدل هذا على أن الفرع يكون له ولاية الاختيار .

وفوق ذلك ، فإن موجب القياس أن يكون للفرع من ولاية الاختيار ما لسائر العصبات ما دام عدلا آمينا يقدر الأمور ، فحرمانه من ذلك مع مناهضته للآثر حرمان له من حق ثابت من غير مبرر لذلك ، ثم هو أشفق على أمه من غيرها فيكون أولى من غيره ، وإن خوف الاعتراض أو

المعائدة ممنوع ، لأن القضاء يكون لمنع ذلك الضرر المتوقع ، ولأن الحقوق الثابتة بالنصوص الفقهية لا تسقط بظهور متوقعة ، فلا يمنع حق لتوقع ظلم ، لأن المنع ذاته يكون ظلماً ، ولكن يمنع الظلم أن وقع ، فإن عائد وامتنع ، زوجها القاضي ، أو نقل الولاية لمن يليه .

إذا لم يكن للمرأة أصول ولا فروع ، فإن الولاية تنقل الى الاخوة
كالمذهب الحنفى ، ويقدم الاخ الشقيق على الاخ لأب لقوة قرابته ، ويليه الاخ لأب ، ان لم يكن أخ شقيق . وهذه احدى الروايات وذلك متفق عليه في المذهب الحنبلى ، وبقيّة المذاهب الفقهية .

إذا اجتمع الشقيق مع الاخ لأب :

ولكن هناك روايات أخرى إذا اجتمع الشقيق مع الاخ لأب أيكوان أولياء معا ؟ أم تكون الولاية للشقيق ، لأنه متقدم ؟ اختلفت الرواية في ذلك عن الامام أحمد رضى الله عنه .

الرواية الاولى — انها سواء في الولاية ، وذلك هو رأى زمر الذى تبرئناه من قبل ، ورأى أبى ثور ، بن تلاميذ الشافعى ، ورأى الشافعى فى القديم . وحجة ذلك رأى : ١ — انها استويا في الادلاء بالأب وهو سبب العصوبة ، وللعصوبة سبب الولاية ، فإذا استويا في سبب الولاية فلا أرجحية لأحدهما على الآخر — ٢ — ولأن العار الذى يلحق بزواجها ممن دونهما ينالهما بقدر واحد ، فاتفق السبب والباعث ، فثبتت الولاية بقدر واحد . ٣ — أنه لا مدخل للام ولا لقرابتها في الولاية ، بدليل أنه لو كان عم هو خال ، وعم ليس بخال ، ما كانت تلك الخثولة مرجحا في العمومة ، فلا تكون الأم أيضا مرجحا في هذا المقام . وكابنى العم ، واحدهما أخ لأم لا ترجيح لابن الأم على الآخر ، فالأم لا ترجح هنا أيضا .

والرواية الثانية — أن الشقيق يقدم ، وهو رأى أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، ومالك والشافعى في الجديد . وهو الصحيح الراجح عنده كما فكرنا ، لأن قوة القرابة توجد شفقة أشد ، وهذه الولاية تقسوم على الشفقة ورعاية المصلحة وذلك في الشقيق أشد ، ولأن الاساس هو الابتهاق في الميراث ، اذ مبناه على قوة العصوبة فتكون الولاية على النفس المبنية عليه مثله .

ومن بعد الاخوة تكون لاولادهم ، والخلاف في الرواية والفقه الذى جرى في الاخوة الاشقاء أو لأب من حيث التساوى بجرى مثله في اولاد

الاشقاء ، واولاد الاخوة لأب ، والحجج فيه ماذكر أولا — ومن بعد اولاد الاخوة يكون الاعمام اولاد الجد الاول ثم اولادهم من بعدهم ثم اولاد الجد الثانى ثم اولاده من بعدهم على الذى بيناه فى المذهب الحنفى .

ويلاحظ ان الخلاف الذى جرى حول الاشقاء والأب فى الاخوة واولادهم يجرى أيضا فى الاعمام مهما تكن درجات من يدلون به من أجداد واولادهم ، لان أساس المسألة هو كون قرابة الأم لها دخل فى الترجيح فى الولاية أم لا دخل لها فى الترجيح ، وذلك يسرى فى كل درجات التعصيب بالحواشى لا فرق بين قريب وبعيد .

ملاحظات على ما جاء بالمذهب الحنبلى :

اولا — أن المذهب الحنبلى لا يثبت الولاية لغير العصبات من الاقارب ، وهو فى ذلك يتفق مع مالك والشافعى والصاحبين من المذهب الحنفى ، ويخالف بذلك ابا حنيفة رضى الله عنه الذى يجعل الولاية للاقارب ، مع ملاحظة أن ابا حنيفة لا يثبت الا ولاية الاجبار ، ولا يثبت ولاية الاختيار ، فليس لها اعتبار عنده انها يقوم مقامها ما سماه ولاية الاستحباب ، ويكون بمثابة ولاية الاختيار حق الاعتراض من الاولياء أن زوجت نفسها من غير كفء .

الامر الثانى: الذى يجب ملاحظته هو انه اذا لم يكن ثمة عصبة نسبية ، فان ولاية الاختيار تثبت للعصبة النسبية ، كما هو رأى مالك والشافعى ، وذلك لان سبب هذه الولاية هو المعاونة فى اختيار الزوج والمحافظة على النفس ، وذلك لا مقياس يضبطه الا الميراث ، لان الميراث ذاته نوع من المعاونة ، مادام ولى النعمة يرث ، فانه يكون وليا على النفس .

وهذه الولاية تثبت لمن يثبت له الميراث ، والميراث يثبت للمعق ، ويثبت لعصبة المعق من الذكور دون الاناث ، وان الشأن كذلك فى ولاية العصبة النسبية .

ولكن يلاحظ ان يكون الولي على النفس من العصبة النسبية مستوفيا لشروط الولي ، واولها أن يكون مسلما اذا كانت المرأة مسلمة .

انتقال الولاية الى السلطان :

تنتقل الولاية اذا لم تكن عصبة نسبية ولا مسببية عند الامام احمد الى السلطان ، لصريح الحديث (السلطان ولى من لا ولى له) ، وروى أبو

داوود بإسناده عن أم حبيبة أن النجاشي زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عنده ، ومؤدى ذلك أن النجاشي زوجها باعتباره نائب ولى الأمر وهو النبي صلى الله عليه وسلم وفي الوقت ذاته كان وكيلًا عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فظاهر الأمر أنه تولى العقد بصيغة واحدة عن الجانبين .

والسلطان الذى له هذه الولاية هو الإمام أو الحاكم الذى يتولى أمور المسلمين أو من يفوض اليه ذلك سواء أكان واليا لاقليم ، أم كان قاضيا قد نص فى مرسوم تعيينه حق تزويج من لا ولى له .

وإذا كانت المرأة تحت سلطان أهل البنى الخارجين على الإمام ، أو الحاكم العدل ، فقد قرر الحنابلة أن الرئيس هو الذى يتولى ذلك باعتباره حاكما مسيطرا بحكم الواقع من غير نظر إلى كون ولايته عادلة أو غير عادلة .

وهذا نظر إلى الواقع من غير قصد لنظريات الحكم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعبر عن ولى الأمر الذى يتولى بانه الإمام ، أو الحاكم العدل ، بل قال : (السلطان ولى من لا ولى له) وفى ذلك إيحاء إلى أن من يتولى أمر المسلمين بحكم التنظيم فى الاقليم أو الحيز يكون له ذلك ، وفى ذلك إيحاء أيضا إلى أنه لا يصح أن تكون أمور المسلمين فوضى ، بل يخضعون لحكم السلطان ، ويسعون فى تغييره على ما هو مقرر فى الفقه فى باب الإمامة ، والله المهيء للرشاد أن شاء الله تعالى . ومذهب جمهور الفقهاء لم يتعرض لحكم أهل البنى بالنسبة للزواج ، وظاهر كلامهم لا يمنع ذلك .

بيد أن الإمام مالمَّا قرر أنه إذا لم يكن سلطان تكون الولاية لعامة المسلمين باعتباره ذلك من الفروض الكفائية ، فهل هذه الصورة ، وهى تحكم أهل البنى فى بلد أو اقليم يعد من هذا القبيل ، وهو عدم وجود السلطان المنفذ ؟ الظاهر ذلك .

مسالتان فى المذهب الحنبلى :

تثار فى المذهب الحنبلى مسالتان : أحدهما — من تسلّم على يدرجل أنكون له ولاية عليها أم الولاية تكون للسلطان ؟ والثانية — الوصاية فى الولاية الاختيارية أياكون لها موضع كما هى فى الولاية الاجبارية كما أشرنا من قبل ، أم الوصاية خاصة بالولاية الاجبارية باعتبارها امتدادا لولاية الأب ؟

أما المسألة الأولى : فقد قال ابن قدامة في المغنى : « اختلفت الرواية في المرأة تسلم على يد رجل ، غفيل (أى أحمد) في موضع : لا يكون وليا لها ولا زوج ، ويأبى للسلطان ، لأنه ليس من عصباتها ، ولا يعقل عنها ، ولا يرثها ، فأشبهه الاجنبى ، وقال في رواية أخرى في امرأة أسلمت على يد رجل : يزوجها ، وهو قول اسحاق . وروى عن ابن مسعود انه لا يفعل ذلك حتى يأبى السلطان . وعن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يزوجها نفسه .. وروى عن أبى داود بالسناده عن تميم الدارى انه قال : « يلزم للمسلم السنة في الرجل الذى يسلم على يد الرجل من المسلمين » قال : « هو أولى الناس بحياه ومماته » الا ان هذا الحديث ضعفه أحمد .

هذا جوهر الخلاف في هذه المسألة ، واننا نرجح الرواية التى تجعل من أسلمت على يديه له أن يزوجها ، لأنها انتطعت عن أهلها ، وليس فهم من يصلح للولاية عليها في شؤون الزواج وشؤون الحفظ والصيانة ، فهو أولى برعاية مصالحها اذا كان من أهل الصلاح والتقوى ، كما هو الشرط في كل ولى .

وان لذلك نظائر في المذهبين الحنفى والمالكي ، فالحنفى يثبت حقوقا لمولى المولاة . والمالكية يعتبرون من يكفل اليتيم أولى بتزويجه اذا كبر وكان امرأة ، لان تلك السكالة أوجدت له حق الرعاية .

والمسألة الثانية : وهى ثبوت ولاية التزويج بالوصاية ، لقد قلنا ان الولاية الاجبارية تثبت لوصى الأب عند أحمد اذا عين الأب الزوج ، وبيننا وجهة ذلك ، ووازننا بينه وبين المذهب المالكي في هذا .

ولكن هل للولاية الاختيارية كالولاية الاجبارية في ذلك ؟ روى عن أحمد في ذلك روايتان :

أحدهما : ان الإيضاء يجوز ، وينفذ ، وينطبق جواز الإيضاء لكل ولى في درجته .

والثانية : ان الإيضاء لا يجوز . وحجة الرواية الاولى ان الوصى قائم مقام الولي فيما يكون له من حقوق . ومن حقوقه ولاية التزويج ، فيصح ان يقيم غيره مقامه ، كما يصح له أن يوكل حيا ، والإيضاء انابة كالوكالة بيد أنها بعد الوفاة . وحجة الرواية الثانية المانعة ان هذه الولاية تنتقل بالوفاة الى من بعد الولي شرعا ، فلم يجز أن يوصى بها ، لان المحل ليس خاليا من بعده ، حتى يثبت غيره عنه فيه ، ومثل ذاك

أن يوكل بالتزويج بعد عزله عن الولاية ، ولأن أساس الولاية الشفقة ورعاية المصلحة ، وهذا لا يتوافر في الوصي ، كما يتوافر في الولي الذي تكون له الولاية شرعا من بعد وفاة الولي .

وبعض الحنابلة فصل ، فقال : أن كان الولي الذي أوصى بالولاية من بعده بمقتضى ولي عسبة بعد وفاته ، فإن الإيضاء لا يجوز ، وأن كان لا يعقبه ولي عاصب ، بل تكون الولاية للسلطان ، فإن الإيضاء يجوز ، لأنه من المقررات الشرعية أن الولاية الخاصة مقدمة على الولاية العامة .

وأن ذلك التفصيل فيه تفاد للمصادمة بين الإيضاء والولاية الثابتة شرعا ، وفيه أخذ بالإيضاء في الجهلة .

إذا لم يكن سلطان ولا عسبة :

المذهب الحنبلي فيه حال فيها نظر آخر ، وهي حال ما إذا لم يكن سلطان ولا عسبة للمرأة ، فمن الذي يتولى زواجها ، لقد قرر للمذهب المالكي أنه يتولى زواجها رجل عدل ، لأن الكفاءة تؤول الولاية اليهم ، ويكون ذلك فرض كفاية عليهم ، أما المذهب الحنبلي ، ففيه روايتان عن الإمام أحمد .

أحدهما : تطل على أنه يزوجه رجل عدل ، وتثقل الولاية الى الذين يكونون في قبيلها ، أو على مقربة منها ، فانه يروى عنه أنه قتال في دهقان قرية أنه يزوج من لا ولي لها إذا احتاط لها في الكفاءة والمهر إذا لم يكن في الرستاق قاض ، وقد أخذ بهذا الرأي بعض الحنابلة .

الرواية الثانية : أنه في هذه الحال لا يحتاج الإنكاح الى ولي يتولى النكاح ، ووجه ذلك القول أن اشتراط ولي في هذه الحال يمنع انكاح المرأة ، أو يجعله عسيرا ، وحيث كان الأمر بين وجود نكاح ينقصه الولي ، أو عدم نكاح ، يكون الأولى هو الأخذ بالنكاح الذي لا يكون فيه ولي ، لأن المصلحة ودفع الفساد ، لا يكونان إلا بذلك .

ويظهر أنها لا تزوج نفسها ، بل تختار من توكله في ذلك ، لأنه بمقتضى المذهب الحنبلي ومذهب الجمهور أن النكاح لا ينقص بعبارة النساء .



المذهب الاثنا عشرى :

المذهب الظاهرى لا يثبت الا ولاية الاجبار ، ولا يثبت ولاية الاختيار
ولاية الاجبار فيه ثبتت على الصغير ، والصغيرة ، وثبتت على الكبيرة
البكر . وكأنه اعتبر سبب ثبوت ولاية الاجبار عندهم بالنسبة للصغيرة
البنكارة .

والولاية لا تثبت الا للأب والجد ، ولا تثبت لغيرهما من الاولياء ،
فلا تزوج الابكار الا بالآباء من الاولياء ، وغيرهم لا ولاية لهم ، اذ انهم
لا معرفة لهم بأحوال الرجال ، فالرجال صناديق مغلقة لا تعرفها أعذار
النساء ، والابكار أعذار دائما .

وهناك رأى آخر فى مذهب الاثنا عشرية ، وهو انه لا ولاية على
الصغير والصغيرة ، فلا ولاية بعد البلوغ قط ، ويظهر أن ذلك القول هو
الراجح من المذهب الاثنا عشرى ، وقد صرحت أمهات الكتب بأن
المحققين فى ذلك المذهب يقررون بأن المرأة اذا بلغت عاقلة ملكت كل
التصرفات والعقود ومنها النكاح ويستدلون بالقرآن والسنة ، فيستدلون
بما استدلل به ابو حنيفة الذى يتفق معهم فى هذا الرأى ، وسنتكلم فيها
عن الاختلاف فى ذلك بين الفقهاء .

ثم وانهم اذ يثبتون ولاية الاجبار للأب والجد ، ولا يثبتونها لغيرهما من
العصبات يتفقون مع المذهب الشافعى الذى يجعل ولاية الاجبار
مقصورة عليهما .

وقد زاد المذهب الاثنا عشرى على المذهب الشافعى انه أثبت فى
ولاية الاجبار الولاية للوصى الذى يعينه الأب ان كانت الولاية له ، او
الوصى الذى يعينه الجد ان آلت الولاية اليه .

وكما تثبت الولاية الاجبارية على الصغير للأب والجد تثبت لهما
ايضا على المجنون .

واذا كان الراجح عندهم هو أن الولاية الاجبارية هى التى تثبت ،
ولا توجد ولاية اختيارية قط على الراجح ، فانه لا أولياء الا الأب أو الجد
أو ما يوصيان به .

واذا كان ثمة عصبه لها حق الاعتراض عند عدم الكفاءة ، فذلك فى
الكفاءة لا فى انشاء الزواج .

المذهب الزيدى

ثبتت ولاية الاجبار عند الزيدية على الصغيرة والصغير ، وثبتت لكل الاولياء عند الزيدية كما هو الامر عند الحنفية ، ولا يفترون عن الحنفية الا فى امرين :

اولهما - فى اثبات خيار البلوغ ، فهو ثابت على الراجح عند الحنفية وغير ثابت على الراجح عند الزيدية على ما تبين ذلك فى موضعه من الدراسة ان شاء الله تعالى .

ثانيهما - ان الزيدية على الراجح عندهم يثبتون اجبار البكر البالغة اذا كان الولي هو الأب ، ولا يثبتون ذلك لغيره من الاولياء ومنهم من يجعل الجد كالأب فى هذا .

وهم يتلاقون فى ذلك مع الشافعى الذى يجعل البكارة علة للاجبار مهما بلغت ، ومع المذهب الملكى الذى يجعلها علة للاجبار الى ان تعنس بان تبلغ الثلاثين او الثالثة والثلاثين على الخلاف بينهم ، كما يفتون مع أحد الآراء عند الشيعة الإمامية ، وان لم يكن ذلك القول هو الراجح عندهم .

والمرأة لو كانت بالغة ما دامت تثبت عليها ولاية الاختيار أو ولاية الشركة على ما هو رأى جمهور الفقهاء ، وبذلك يخالفون ابا حنيفة رضى الله تعالى عنه ، فى قوله ان المرأة لها ان تزوج نفسها بالكفء ومن غير رضا وليها ، بشرط أن يكون الزواج بمهر المثل ، ويسوقون الأدلة الكثيرة من القرآن والسنة ، ويسوقون فيها أكثر من سبعة أحاديث ، واذا كان بعضها فيه ضعف ، فانه يقوى بعضها بعضا ، ويقوى صحيحها سقيمها .

الاولياء فى المذهب الزيدى :

الاولياء فى المذهب الزيدى هم العصبات بانفسهم من الرجال ثم العصبة السببية ايضا من الرجال كالميراث فتقدم جهة البنوة ثم جهة الابوة ، ثم الاخوة ، ثم العمومة ، على النحو الذى فصلنا فى المذهب الحنفى ، وموضوع الخلاف هنالك فيه خلاف هنا ايضا .

فقد اختلف فى تقديم الابن على الاب هنالك ، كما اختلف فى المذهب الحنفى . فمنهم من قال يقدم الاب لان الابن لا يؤم اباه لقوله صلى الله عليه وسلم : «الكبر الكبر ، ليس منا من لم يوقر الكبير ، ويرحم الصغير» ،

ويقدم الجد على الاخوة ويقدم في الاخ الشقيق على الاخ لآب ، والاخ على ابن الاخ ، وهكذا الباقي .

واذا لم يكن احد من اولياء النسب كانت الولاية لمولى العتاقة .

واذا لم يكن احد من العصبات ، فان الولاية تكون للامام ، ولن يفوض اليه ذلك من حاكم او قاض ينص على ذلك في مرسوم تعيينه .

واذا لم يكن امام او حاكم ، بأن كانت المرأة البالغة في صحراء ، فان الزواج يكون بتوكيلها ولا يزوج الصغير ، ولا الصغيرة .

وان سقطت الولاية الاختيارية عن المرأة بالوجود في مكان لا سلطان فيه هو أحد الآراء في المذهب الحنبلي ، وقد بينا ذلك عند انكلام في مذهب احمد رضى الله عنه . ويستفدون في ذلك الى ما رواه الترمذى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال : « يا على ، ثلاث لا تؤخرها : أصالة اذا دخل وقتها ، والجنائزة اذا حضرت ، والأيم اذا وجدت لها كفوا » .

ومن المقرر عند الزيدية انه لا زواج بالابصاء ، لان الزواج حق شخصي للولى لا يقبل الخلافة وليس الولي في النكاح كالولى في المال ، لان الولاية في المال تتعلق بحق عينى ، فتقبل الخلافة بخيار الرؤية وخيار المتعينين ، أما الولاية في النكاح فهو ارادة للولى قد أعطاها له وحده الشارع ، والارادة لا تنتقل .

عند الظاهرية

يقرر ابن حزم في المحلى بالنسبة لولاية الاجبار امرين :

اولهما - ان ولاية الاجبار تكون على الصغيرة ، ولا تكون على الصغير ، لان الآثار قد وردت بنكاح الصغيرات . فقد زوج أبو بكر ابنته عائشة رضى الله عنهما للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهى بنت ست ، وبنى عليها وهى بنت تسع ، وكل الآثار الواردة في النكاح قبل البلوغ كانت في الصغيرات ، وليس في الصغار .

وان ولاية الاجبار لا تكون الا للآب ، لان الآثار الواردة في ذلك ، كانت في زواج الآب لابنته ، ولانه هو وحده الموفور الشفقة على الوجه الكامل ، والذي يراعى المصلحة ويقدرها .

وان ولاية الاجبار لا تثبت الا على الصغيرة البكر ، فاذا تزوجت ثم دخل بها وطلقت بعد ان صارت ثيبا مانه لا يجوز انكاحها ، حتى تبلغ وتستأمر .

وانه في حصر الولاية في الاب يتقارب مع المذهب المالكي ، على اختلاف نشر اليه ، وهو ان البكر هي التي تجبر ، واما الثيب الصغيرة ، فلا تزوج حتى تبلغ وتستأمر فهو في هذا الرأي يتلق مع الشافعي تماما ، وقد بينا حكمة ذلك الرأي عندما كنا نتكلم عن رأي الشافعي في ذلك .

الامر الثاني : الذي يقرره ابن حزم بالنسبة لولاية الاجبار مخالفا للملكية . انه لا يثبت الايضاء في الولاية ، لان الايضاء استخلاف اى جعل خليفة في تصرف يتعلق بعين من الاعيان ، والولاية ارادة ، اى تخويل حق التزويج وذلك حق شخصي ، لا ينتقل بالخلافة كالمال ، وبذلك يتفق المذهب الظاهري مع المذهب الزيدى وغيره من المذاهب التي تمنع الايضاء في الزواج كالحنفية والشافعية .

وان الايضاء ممنوع في الولاية الاختيارية على المرأة ، لانه معاونة ، وهي تكون من المعصيات لاشتراكهم مع المرأة في مغبة الزواج ، ونتائجه من حيث العار او الفخار ، ولانه في الغالب يكون ثمة ولي معين من قبل الشارع بعد الولي الذي يوصى ، وذلك اخذ بالاراء في مذهب الامام احمد ، كما قررنا من قبل .

ويقرر الظاهرية ان المرأة لا تزوج نفسها ، بل يزوجها وليها ، وذلك رأي جمهور الفقهاء ، ولم يخالف فيه الا ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه ورواية عن ابي يوسف ، وقد ناقش ابن حزم ذلك الرأي ، في صفحات طويلة من المحلى ، فارجع اليه ، وناقشناه من قبل عندما تكلمنا عن الولاية في الفقه الحنفى .

الاولياء في المذهب الظاهري :

الاولياء عند الظاهرية هم العصبة في الميراث ، على ان يكونوا عصبة بانفسهم ، فالعصبة السببية ، ليس لها ولاية التزويج ، لان الولي لا يزوج امته عنده ، فكيف يكون له ذلك بعد الاعتاق ، وذلك عندهم ، ولذلك ليس لمولى النعمة ولاية التزويج .

ويكون ما يتبع هو نظام الميراث ، ولكن يلاحظ امران :

اولهما - ان الابن ليس له ولاية الا اذا كان عصبة من جهة اخرى
 كان يكون الابن هو ايضا ابن ابن عم ولا عصبة في الولاية تسبقه ، وحجته
 في ذلك ما ذكرنا من ان الابن لا يصح ان يكون له سلطان على امه ، ولانه
 يمانع عادة في الزواج ولانه لا اثر ولا نص يثبت له هذه الولاية .

ولكن القريب اذا كان عصبة من جهة اخرى ، كانت له ولاية اختيارية
 يمتنشى هذا التعصيب ، وبهذا يلغى اعتبار التعصيب الاقوى ، ويؤخذ
 بالتعصيب الأضعف ، وان المعانى التى تكون مانعة في ولاية الابن لتزويج
 امه قائمة ، ولا يزيلها كونه ابن ابن عم ، ولكن نفاة القياس لا ينظرون الى
 المعانى ، ولا الى علل الاحكام لان الاحكام لا تمل عندهم ، ولهم في ذلك
 غرائب ، ولعل هذه من اقلها غرابة .

الامر الثانى - ان الاخوة يقدمون على الجد ، كما جاء في المحلى ،
 وبذلك خالف الاكثرين من الفقهاء .

عند الإباضية (١)

يقرر الخوارج امرين : احدهما يتفقان فيه مع أبى حنيفة على تفصيل
 تد بخالفونه في بعضه ، والثانى مذهب الجمهور .

أما الاول ، وهو الذى يتفق مع رأى أبى حنيفة ، فهو ان ولاية
 الاجبار تثبت لكل العصبات ، سواء اكانوا الاب أو الجد أم كانوا من
 بعدهم ، وهم يرتبون العصبات كترتيب الصالحين ، أو كترتيب جمهور
 الفقهاء .

ويتفقون مع أبى حنيفة في ان ولاية الاجبار تثبت على كل قاصر
 تثبت على المجنون والمعتوه ، وعلى الصغير والصغيرة وعلى ان تكون
 للاولياء .

ولاية الحفظ ثابتة لكل العصبات بالاتفاق ، بل لكل الاقارب
 تحت إشراف ولى الامر على ما هو معروف ، ونبينه .

(١) المذهب الإباضى نسبة الى عبد الله بن إباض أحد الخوارج المعتدلة . وطائفته
 معتدلة لا تكفر عامة المسلمين ، ولا تستبيح دماء مخالفيهم ، وفرقتهم اسمها الإباضية .
 واهوائنا الإباضيون يخرجون أنفسهم من حظيرة الخوارج ويقررون ان امامهم كان من
 التابعين ، ولم يكن من الخوارج .

أما الأمر الثاني — الذى يخالفون فيه أبا حنيفة ، ويتفقون مع جمهور الفقهاء ، فهو أن المرأة لا تتولى زوجها بنفسها بل لابد أن يعقد عنها ولى عاصب وترتيبه هو ترتيب الميراث ، وما هو موضع خلاف فى التقديم هناك هو أيضا موضع خلاف ، ولا حاجة لأن نخوض فى تفصيل الخلاف .

ولكن يجب أن نبين أربعة أمور : هى التى تبين جوهر المذهب الإباضى فى الولاية على النفس والأولياء .

١ — أول هذه الأمور هو **الولاية بالإيصاء** أو الخلافة كما صرح « شرح النيل » من إبهات كتب الإباضية التى بين أيدينا . وهناك عندهم بالنسبة للخلافة أقوال ثلاثة :

أولها — أن الولى له أن يوصى لغيره بالخلافة لمن بعده ، سواء أكانت الولاية اختيارية أم كانت الولاية إجبارية ، لأن الولى يملك التوكيل فى حياته ، فيملك الانابة بالإيصاء بعد وفاته ، ويكون الوصى خليفة فى ذلك .

الرأى الثانى — أن الخلافة أو الإيصاء لا يجوز لا من الأب ، ولا من غيره من الأولياء ، لأن الولاية إرادة أوحق شخصى ، والحق الشخصى لا خلافة فيه ولأن فى الإيصاء مصادمة لحق الولى الذى يعقبه ، والمصادمة لحق شرعى ثابت من حكم الشارع أمر باطل لا يلتفت إليه .

الرأى الثالث — أن الإيصاء يجوز من الأب دون غيره ، لفرض شفيعته ورعايته لمصلحة موليه : وذلك فى الولاية الإجبارية ، وإذا كانت الخلافة تجوز فى هذه الحدود ، أياكون الوصى مقدما على الولى الذى يليه أم أنه يكون فى مرتبته ؟ هناك رأيان فى هذا :

أحدهما — أنه يكون مقدما عليه ، كما يقدم الوصى فى المال على غيره .

والثانى — أنه يكون فى مرتبة الولى الذى يليه ، حتى لا تكون ثمة مصادمة لحكم الشارع ، فيكون الوصى والولى فى درجة واحدة ، فإذا كان ثمة وصى للأب ، وأبو الأب ، فانهما يكونان سواء فى الولاية كأخوين شقيقين ، وأيهما زوج ، فإن زواجه يكون صحيحا ، وإن زوجا ، فالسابق منهما لأن زواجه صادف محلا ، وأما الثانى فإن زواجه لا يصادف محلا ، فلا عبرة به .

الأمر الثاني الذي يكون في بيانه توضيح موجز لمذهب الإباضية هو ثبوت الولاية للولي الأرحام بعد العصباء فانهم اختلفوا : أيقدمون على الحاكم أم لا يقدمون ؟ منهم من قالوا يقدمون ، وبذلك يلتفتون مع أبي حنيفة رضي الله عنه ، لأنه يرى تقديمهم على الإمام على النحو الذي بيناه ، وحجة هذا الرأي ما بيناه من قبل من أنهم أشفق وأرفق ، وأرعى لمصلحة الولي عليه من الحاكم ، ومن يولييه الحاكم .

والرأي الثاني — كراي جمهور الفقهاء ، وهو أن الولاية للعصباء فقط ، لأنهم الذين يعود عليهم الزواج بالشرف أو العار ، فلمهم مصلحة فيه أو دمع مضرة .

٢ — أن الولي إذا عضل المرأة فلم يزوجها من غير سبب شرعي ، فإن الولاية لا تنتقل إلى من يليه أو إلى السلطان ، على حسب الاختلاف في ذلك ، بل أن الحاكم يحمله على التزويج كرها ، ما دام لم يزوج طوعا ، وما دام لم يبين سببا معقولا يمنعه من الزواج ، وحمله على الزواج لأن الولاية ثابتة له ، ولا يزيلها عنه ظلمه ، ولكن يحل على العدل حملا ، وذلك بضربه أو حبسه حتى يزوج . والولاية لا تزول عنه إلا بجنونه أو عتهه أو خروجه عن أهلية الولاية .

٣ — أن الولاية إذا لم تكن لولي ذي قرابة تكون للسلطان أو لعامة المسلمين ويصفون عامة المسلمين في مرتبة الحاكم ، لأنها حينئذ تكون فرض كفاية يقوم به البعض ، ولكن يثبت الائم على الجميع ، أن لم يقوموا به .

ويلاحظ في حال عدم وجود الولي القريب المسلم أمران :

أحدهما — أن من أسلمت ولها ولي عاصب مسلم هو أولى بالزواج ممن أدخلها في الإسلام ، وإن لم يكن لها ولي قريب مسلم ، فانه أن زوجها من أدخلها في الإسلام يكون تزواجا معتبرا . ولكن أن زوجها قريب لها مشرك ، فإن الزواج يكون باطلا ، لأنه لا ولاية لغير المسلم على المسلم .

وفي المذهب الإباضي رأي آخر ، وهو أن أباهها أن زوجها من مسلم ، ولو كان مشركا أمضى زواجه .

الأمر الثاني — أن من كفل اليتيمة حتى بلغت ، يكون أولى من غيره بتزويجها ، والله سبحانه أعلم .

في مشروع القانون المصري

الولاية في مشروع القانون المصري تثبت للعصبات جميعا بانفسهم ، ولا تثبت لغيرهم ، وهم أصحاب الولاية الاجبارية التي تثبت على المجنون والمعتوه ، ولقد نصت على ذلك المادة ٢٣٠ وهذا نصها :

« ولاية تزويج الفتاة فيما بين البلوغ وسن الرشد المالى تكون للعصبة بالنفس حسب ترتيب الارث ، ويقدم الجد الصحيح في هذه الولاية ، فان لم توجد العصبة ، فالولاية للقاضي ، ويسرى حكم الفقرة السابقة من المجنون والمعتوه ذكرا كان او انثى ، ولا ولاية على البالغ المائل » .

وقد بينا من قبل امرين :

اولهما — ان زواج الصغار لا يوجد ما يدل على جوازه ؟ وذلك متفق مع مذهب ابن شبرمة وعثمان البتي وابى بكر الاعمى .

وثانيهما — ان ولاية الاختيار ، وهى لا تثبت الا على المرأة فيما بين البلوغ الطبيعى وبلوغ الرشد ، تكون لكل العصبات ، ولا ولاية على البالغ بلوغا طبيعيا من الذكور قط .

الولى في قوانين البلاد العربية

في السودان يسرى في الولاية والاولياء احكام مذهب الامام مالك رضى الله عنه ، وقد بيناها من قبل .

ونص القانون الاردنى في المادة السابعة على الاخذ بمذهب الحنفية ، وهذا نص المادة :

« الولى في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب المبين في مذهب ابي حنيفة » .

ويستفاد من هذا ان الولى هو العصبة فقط ، وبذلك لم يأخذ برأى ابي حنيفة الذى يجعل ذوى الارحام بعد العصبات ، وقبل القاضي .

والقانون السوري اثبتت للعصبات بانفسهم على ترتيب الارث ، ولكنه اشترط ان يكون الولى محرما ، فاذا كان غير محرم كابن العم ، فانه لا يكون وليا ، وبذلك لا تثبت الا للأبناء ، والآباء ، والاخوة وابنائهم ، والاعمام من غير ان تثبت الولاية لابنائهم .

والتانون السوري كالتانون العراقي لم يثبتا زواجا للمجنون والمعنوه ، الا باذن القاضى ، وهذا نص التانون السوري فى المادة ١٥ فى فقرتها الثانية .

« للقاضى الاذن بزواج المجنون او المعنوه اذا ثبت بتقرير هيئة من اطباء الامراض العقلية ان زواجه يفيد فى شفاؤه » .

وليبسما تعمل بمذهب الامام مالك رضى الله عنه ، وقد بيناه من قبل ، فالاولياء فيه هم الاولياء .

وكذلك الحكم فى الجزائر ، فان المذهب المالكى هو الاصل فى احكام الاحوال الشخصية .

وفى التانون التونسى نص على ان الولى هو العاصب بالنسب ، ولا يثبت للعصبة السببية ولاية ، وهذا نص المادة الثامنة :

« الولى هو العاصب بالنسب ، ويجب ان يكون عاقلا ذكرا رشيدا ، والقاصر ذكرا كان او انثى ، ولية وجوبا ابوه او من بنيه ، والحاكم ولى من لا ولى له » .

ونص فى التانون المغربى على الولى بما جاء فى المادة الحادية عشرة ونصها : « الولى فى الزواج هو الابن ، ثم الأب ، ثم الاخ فابن الاخ ، فالجد للأب ، فالأقربون بعد الترتيب ، ويقدم الشقيق على غيره ، فالكافل فالقاضى ، فولاية عامة المسلمين بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً » .

وترى ان هذا أحد الآراء فى المذهب المالكى وهو الراجح فيه .

وقد نص فى هذا التانون التونسى كما نص فى التانون السوري والعراقى ، على ان زواج المجنون لا يكون الا باذن من القاضى ، فقد نصت المادة السابعة على ذلك ، وهذا نصها :

« للقاضى الاذن فى زواج المجنون او المعنوه ، اذا ثبت بتقرير هيئة من اطباء الامراض العقلية ان زواجه يفيد فى علاجه ، واطلع الطرف الاخر على ذلك ، ورضى به » .

شروط الولي

هؤلاء هم الاولياء على النفس في الفقه الاسلامي ، وفي الاحكام المطبقة في البلاد العربية قد حاولنا ان نقرّبها ، وان لم نحصّها ، ولكننا قد اعطينا صورة واضحة لاتجاهاتها المختلفة .

ولو نظرت اليها نظرة فاحصة تجدها تتقارب ولا تتباعد ، واختلافها في امور جزئية ، لا في قضايا كلية .

والآن نتكلم عن شروط الولي ، ويكاد الفقه الاسلامي لا يختلف فيها ، الا ما راينا في بعض الآراء في مذهب عيد الله بن اباض الذي يستفاد من نصوص كتبه ان فيه خلافا في صحة تزويج الاب ابنه اذا كان مشركا ، وفي جواز تزويج الولي العاصب اذا كان سفهيا .

ولنذكر الآن الشروط . ويشترط في الولي ستة شروط :

الاول : ان يكون **بالغا عاقلا حرا** ، فلا يكون الولي صبغرا ولا مجنونا ولا عبدا ، لان هؤلاء ليسوا اولياء على انفسهم ، فلا يكونون اولياء على غيرهم ، لان الولاية المتعمدية التي تثبت على الغير فرع الولاية القاصرة التي تثبت للشخص على نفسه ، وان الولاية اساسها المصلحة ، وهؤلاء لا يستطيعون ان يعرفوا مصلحة انفسهم ، فلا يستطيعون معاونة غيرهم في تحقيق اوجه المصلحة .

والجنون الذي يمنع ثبوت الولاية هو الجنون المطبق ، فانه يزيل الولاية زوالا تاما حتى يثبت شفاؤه ، وكذلك المجنون جنونا متقطعا في وقت قيام حال الجنون ، وهذا ، وان كانت ولايته لا تزول غير ان العتد في وقت قيام حال الجنون عليه ، يكون صادرا عن لا يعقل ، فلا يثبت موجهه .

وكذلك الامر بالنسبة للاغماء ، او حال السكر الذي يفقد الوعي ،

فان حال السكر لا ينافي العدالة . بأن يسكر بمحلل كالبنج ، او يكره على تناول السكر ، فان هذه الاحوال لا تزول معها الولاية ، ولكن ينعقد العقد مع وجودها ، وروى عن احمد البلوغ ليس بشرط اذا كان مميزا ، وقيل ذلك في غيره من المذاهب ، وذلك لا يكون الا في الولاية الاختيارية .

والحرية شرط لثبوت الولاية المتعدية ، ولكن يجوز ان يكون العبد وكلا عن الولي في الزواج بمقتضى توكيل ؟ الظاهر ، أن ذلك يجوز ، باعتبار أن التوكيل في الزواج سفير ومعبر .

الشرط الثاني - الاسلام ، فلا يجوز ولاية غير المسلم على المسلم ، وهذا شرط متفق عليه بين اهل الفقه ، الا ما قيل في بعض الاقوال : أن المسلمة اذا لم يكن لها من اقاربها مسلم ، وتولى الاب غير المسلم زواجها ، فانه ينعقد على هذا القول ، ما دام الزوج مسلما . هذا ولا يخلو هذا القول من غرابة .

وان الحنفية يشترطون في الولاية على النفس اتحاد الدين بين الولي والمولى عليه ، اى انه لا يزوج المسلم غير المسلم ، كما لا يزوج غير المسلم ، المسلم ، ويظهر انه شرط عند الجميع ، لان الولاية تتبع الميراث ، وثبوت الميراث شرطه اتحاد الدين ، فلا بد منه .

والشرط الثالث - الذكورة ، فلا يكون الولي الا ذكرا ، وهذا قول جمهور الفقهاء ، وابو حنيفة اثبت الولاية الاجبارية للأم ، والبنات وبنت الابن ، والاخت ، وغيرهما من النساء ، اذا لم يكن عصبات من الرجال ، وذلك بناء على مذهبه من أن الولاية تكون لعامة الاقارب ذكورا واناثا .

والولاية الاختيارية لا تثبت عند أبى حنيفة ، لانه لا ولاية بعد البلوغ .

الشرط الرابع - الا يكون محجورا عليه بالسفه : وهذا الشرط وجد في كتب الحنفية ، فقد جاء في كتاب أحكام الصغار ما نصه : « وفي المفتى السفيه المحجور عليه ، اذا زوج ابنته أو أخته الصغيرة لم يجز . . كذا عن محمد رحمه الله (١) » . وأن ذلك الشرط لمعقول المعنى ، وهو يلاحظ في معناه عند كل الأئمة ، لأن هذه الولاية للإصلاح والحفظ والمصيانة ، ومعاونة المرأة في اختيار زوجها ، فلا يمكن أن تثبت الا لرشيد يحسن

(١) كتاب أحكام الصغار المطبوع على مائتين جمل الفصولين ج ١ من ٢٠١ د

الاختيار ، ويكون قادرا على تدبير اموره ، وامور غيره ، فاذا كان هو لا يحسن تدبير امور نفسه ، فكيف يشارك غيره في اهم عقد يتعلق بحياته .
الشرط الخامس — أن يكون قادرا على حفظ المولى عليه وصيانيته ، وهذا ايضا شرط معقول المعنى ، فاذا كان القريب العاصب شيخا هربا قد ضعف عن المحافظة على غيره ، ويحتاج هو الى من يحافظ عليه ويرعاه ، فانه لا تكون له الولاية . على الأقل فيما يتعلق بالحفظ والصيانة ، وقد جاء في المغنى لابن قدامة : « قال القاضي ، والشيخ الذى قد ضعف لكبر ، فلا يعرف موضع الحفظ لها (أى للمولى عليها من النساء) لا ولاية له (١) » .

وان الولاية على النفس هى في حقيقتها تالية للحضانة في الحفظ والصيانة . وتستمر ما دام الأفلان أو الجارية في حاجة اليهما ، ولا تزولان بالنسبة لهما الا بعد زوال الحاجة اليهما — ويشترط في الحاضنة القدرة على القيام بحاجة الطفل ، فان عجزت عنها سقط حقها في الحضانة وانتقلت الى من يليها من الحاضنات ، على ما هو مبين فيها .

الشرط السادس : العدالة : وفي اشتراط العدالة رايان في الفقه الاسلامى :

١ — انها شرط ، لأن هذه الولاية لتخير وجه المصلحة للمولى عليها ، او المولى عليه ، والفاسق لا يستطيع تعرف وجه المصلحة في ذلك العقد الخطير — ولأن ثبوت الولاية ثبت بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بشاهدى عدل وولى مرشد وأيما امرأة أنكحها ولى مسخوط عليه . فنكاحها باطل » ولا يمكن أن يكون وليا مرشدا يوثق بارشاده الا اذا كان في ذاته عدلا أمينا في ذات نفسه ، حتى يؤمن في حق غيره ، ولأن غير العادل ، يكون مسخوطا عليه ، وأى سخط أشد من أن يكون عاصيا غير عادل ، وهذا رأى الشافعى ، ورأى أحمد في احدى الروايتين عنه ، ورأى كثير من الفقهاء .

٢ — أن الولي لا يشترط أن يكون عدلا ، ما دام مدركا فاهما ، لانه لم يوجد تصريح من النبى صلى الله عليه وسلم باشتراط العدالة ، فقد اشترطها في الشهود ولم يشترطها في الولي ، والارشاد انما يكون بالخبرة وفهم المصلحة . وذلك يتحقق من غير العدل ، كما يتحقق بالعدل ، ما

(١) المغنى ج ٦ ص ٤٦٥ .

دامت الخبرة متوافرة ، وبعض من ليسوا عدولا ربما يكون أكثر خبرة من بعض العدول ، وتفسير كلمة مسخوط الواردة في الخبر المروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، يصح أن يراد بها أنه مسخوط من قبل المولى عليها بحيث لم ترتض عقده ، ولا شك في بطلانه لم تجزه .

وهذا هو رأى أبى حنيفة — وأصحابه ورأى مالك رضى الله عنه ، وأحد قولى الشافعى ، وإن لم يكن هو الراجح ، وأحدى الروایتين من أحمد رضى الله عنه .



هذه شروط المولى فى الفقه الإسلامى ، وقد صدر فى مصر القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ خاصا بالاولياء على النفس ومدى سلطانهم ، ومتى تزول ولايتهم ومتى توقف هذه الولاية ، ومتى تسلب سلبا مؤقتا ، وترك ترتيب الاولياء للمذهب الحنفى الذى لا يزال هو الاصل المعمول به فى مصر ، ولننقل بعض هذا القانون ، وهو قصير ، وليس بالطويل ، وهذا أول قانون اتجهت فيه العناية بالاولياء على النفس ، فى حدود ما لهم من حق الحفظ والصيانة ، وتقصيرهم أو اعتدائهم ، وهو فى جملته بيان لمن هو صالح للولاية ، ومن هو غير صالح .

القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ :

القانون مكون من ثلاث عشرة مادة ، وهو فيها ما لم ينص عليه فى الفقه ، أو بعبارة أدق هو تحقيق لمعنى الصلاحية للولاية بزيادة ما يتعلق بالفقه منها .

المادة الأولى — فيها عدا الاحوال الاخرى ، التى ينص عليها قانون الاحوال الشخصية لطلب الولاية أو الحد منها أو وقفها تتبسع الاحكام الآتية :

المادة ٢ — تسلب الولاية ويسقط كل ما يترتب عليها من حقوق عن :

١ — من حكم عليه لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة اذا وقعت الجريمة على أحد من تشملهم الولاية .

٢ — من حكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية ، أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء .

٣ - من حكم عليه أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

ويترتب على سلب الولاية على النفس بالنسبة الى صغير سلبها بالنسبة الى كل من تشملهم ولاية الولى من الصغار الآخرين فيما عدا الحالتين المشار اليهما فى البند (٢) اذا كان هؤلاء الصغار من فروع المحكوم عليه بسلب ولايته ، وذلك ما لم تأمر المحكمة بسلبها بالنسبة اليهم ايضا .

المادة ٣ - يجوز أن تسلب الولاية أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة الى كل أو بعض من تشملهم الولاية فى الأحوال الآتية :

١ - اذا حكم على الولى بالاشغال الشاقة المؤقتة أو المؤبدة .

٢ - اذا حكم على الولى لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

٣ - اذا حكم على الولى أكثر من مرة لجريمة تعريض الاطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق ، أو لاعتداء جسيم ، متى وقعت الجريمة على أحد من تشمله الولاية .

٤ - اذا حكم بإيداع أحد المسؤولين بولايته دارا من دور الاستصلاح وفقا للمادة (٦٧) من قانون العقوبات أو طبقا لقانون الاحداث المتشردين .

٥ - اذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته ، أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة ، نتيجة الاشتهار بفساد السيرة ، أو الادمان على الشرب أو المخدرات ، أو بسبب عدم العناية أو التوجيه ، ولا يشترط فى هذه الحال أن يصدر ضد الولى حكم بسبب تلك الأعمال .

المادة ٤ - يحكم بسلب الولاية ، ولو كانت الاسباب التى اقتضت سلبها سابقة لقيام الولاية أو لقيام سببها .

المادة ٥ - اذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو بوقفها عهدت بالصغير الى من يلى المحكوم عليه فيها قانونا ، فان امتنع أو لم تتوافر فيه اسباب الصلاحية جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير الى أى شخص

آخر ، ولو لم يكن قريبا له ، متى كان معروفا بحسن السمعة ، وصالحا للقيام على تربيته ، أو أن تعهد به لأحد المعاهد ، أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض ، وفي هذه الحال يجوز للمحكمة أن تفوض من عهدت اليه بالصغير ببباشرة كل أو بعض حقوق الولاية .

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة الحقوق التي حرمت الولي منها الى أحد الأقارب ، أو الى أى شخص مؤتمن ، أو معهد أو مؤسسة مما ذكر حسب الأحوال .

المادة ٦ — تقدر المحكمة نفقة الصغير على من تلزمه نفقته .

المادة ٧ — إذا وقعت جريمة على صغير أو منه مما يوجب أو يجيز سلب الولاية جاز لسلطة التحقيق أو الحكم أن تعهد بالصغير الى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والحفاظة عليه ، أو الى معهد خيرى معترف به من وزارة الشؤون الاجتماعية ، حتى يفصل فى الجريمة وفى شأن الولاية .

المادة ٨ — يجوز للمحكمة الجنائية حين تقضى بالمعقوبة على الولي فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الثانية وفى البنود الأربعة من المادة الثالثة أن تحكم أيضا بسلب الولاية أو الحد منها ، أما ما يترتب على ذلك من تدابير وآثار ، فتحكم فيه المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة أو ذوى الشأن ، وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المادة ٩ — فى البندين المنصوص عليهما ٤ ، ٥ من المادة (٣) يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بسلب الولاية أو وقفها أن تعهد الى وزارة الشؤون الاجتماعية بالاشراف على تربية الصغير أو تعليمه ، اذا رأت فى ذلك مصلحة له ، وللوزارة المذكورة أن تفوض فى ذلك أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض ، وإذا لم تتحقق الفائدة من هذا الاشراف لسبب يرجع الى الولي جاز رفع الأمر للمحكمة للنظر فى سلب الولاية .

المادة ١٠ — يترتب على سلب الولاية على النفس سقوطها عن المال ، ولا يجوز أن يقام الولي الذى حكم بسلب ولايته وصيا أو مشرفا ، أو قيا ، كما لا يجوز أن يختار وصيا .

المادة ١١ — يجوز للأولياء الذين سلبت ولايتهم وفقا للبند ٢ أو ٣ من المادة الثانية أو سلبت ولايتهم أو بعض حقوقهم فيها وفقا للبند ١ أو ٢ من المادة الثالثة ، أن يطلبوا استرداد الحقوق التى سلبت منهم اذا رد

اعتبارهم . ويجوز لهم أيضا في الأحوال المنصوص عليها في البندين ٤ ، ٥ من المادة الثالثة اذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بسلب السولاية .

المادة ١٢ — يقصد بالولى في تطبيق احكام القانون ، الأب ، والجد ، والأم ، وكل شخص ضم اليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الاختصاص .

المادة ١٣ — على وزير العدل والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .



وهذا أول قانون منظم للولاية على النفس من حيث تحقيق بقضاء الصلاحية على النفس . . وهو في الواقع تطبيق لشرط العدالة والصلاحية في الولي على النفس من حيث المحافظة والصيانة ، وخصوصا بالنسبة للصغار ، الذين اذا أهملوا كانوا في قابل حياتهم عنصر هدم في بناء الجماعة الإنسانية .

ويلاحظ على هذا القانون أن فيه قصورا أدى الى التقليل من اثره ، وتبدو هذه الملاحظات في الأمور الآتية :

أولها — أن القانون لم يكن له أثر في التنفيذ ، وذلك من القانون نفسه ، وذلك أنه يشتمل على ما ينبغي أن يتبع لتنفيذه ، فحكمه بسلب الولاية وجوبا أو سلبها جوارا أو وقفا ، لم يكن فيه ما يدل على الطريق لمعرفة الأسباب الموجبة للسلب أو الوقف ، أو المسوغة للسلب أو الوقف ، وكان ينبغي أن يشتمل على ذلك .

ولو أن ثمة تنفيذا لاحكام الحسبة الاسلامية لكان من الممكن اتخاذها ذريعة لمعرفة الاحوال الموجبة لسلب الولاية أو لتسويغه ، ولكن لم يوجد .

ولو أن المختصين في وزارة الشؤون الاجتماعية تتبعوا الاسر التي يظن أن الولي على النفس لا يقوم بواجبه واتجهوا الى طلب سلب الولاية من محكمة الاحوال الشخصية الخاصة بشؤون القصر ، لاجدى ذلك اجداء عظيما .

ثانيها — انه جعل من حق محكمة الجنابات التى تحكم فى الجرائم المسوغة للسلب أو الموجبة له ، أن تخبر بذلك محكمة الاحوال الشخصية ، لتتخذ الاجراءات لسلب الولاية ان كان ثمة مسووغ لذلك ، وكان ذلك حقا جوازيًا ولم يكن واجبا عليها ، ولذلك لم نجد محكمة قد عنيت باستعمال ذلك الحق ، فلم تجعل من موضع دراستها للقضية تعرف أن له اولادا قصرا يحفظ نفوسهم أو ليس له ، وفى الحال التى تكون الجريمة واقعة على المولى عليه ، لم تنجبه الى مخاطبة محكمة الاحوال الشخصية ، لانها تطبق فقط قانون العقوبات بمقتضى عملها الاصلى . فلم تنجبه الى أى عمل آخر جسام به قانون خاص .

ثالثها — أن الشانون لم يتعرض لأولئك المحكوم عليهم بأحكام مقيدة للحرية ، واولادهم ، فانه لم يبين لهم باى نوع من أنواع البيان ، ومن حق أولئك الأولاد أن تراقب حالهم ، وأن يحافظ عليهم وأن يسانوا ، ولكن مع الاسف لا يلتفت اليهم لا من المحاكم ولا من وزارة الشؤون الاجتماعية ، وكان يجب ان يستعمل القانون على أحكام تبين الطريق لرعاية هؤلاء الأولاد الذين نشأوا فى بيئة كانت فيها جريمة ، وكانوا هم غريسة للحكم فى هذه الجريمة ، اذ حرّموا الولاية ولو كانت ناقصة . ولكنها رعاية نسبية يشعرون معها بالأبوة على أى حال يكون نوعها .

رابعها — أن عمل القانون كان خاصا بما يقع ، ولم يكن فيه رقابة مما يمكن أن يقع ، ومع ذلك لم يعالج ما يقع معالجة حاسمة ، بل أن دواءه لا يكاد يستعمل ، لعدم وجود من يطب للمريض من أسقامه .

خامسها — انه تعرض للولى فى أسوأ احواله ، وهى حال ما اذا كان مجرما ، وكانت جريمته تقع على المولى عليهم ، أو تكرر مع غيرهم ، أو كان قد بلغ أقصى درجات الفساد ، وكان فسادهم متعديا ، وليس بقاصر ، ولكن لم يتعرض لحالات اهمال التربية ، واهمال المحافظة على النفس والعقل والخلق الا اذا فحشت اخلاق الولى ، وصارت تؤثر بالمعدوى .

سادسها — أنه فى بيان الولى على النفس ذكر الاب والجد والأم ، ولم يذكر سواهم ، فلم يكن كلامه متفقا مع مذهب من المذاهب الاسلامية المعمول بها فى الشريعة الاسلامية . فلم يأخذ بمذهب الذين قصروا الولاية على العصبات ولا بمذهب الذين جعلوها لغيرهم من الاقارب .

ولكن يظهر انه اتجه الى جعل ولاية هؤلاء الثلاثة الذين ذكرهم ثابتة

بحكم القانون ، أما ولاية غيرهم فانها تثبت بتعيين القاضى والقاضى لا يعين
أجنبيا ما دام هناك اخ شقيق أو لأب أو عم ، وكانوا عدولا يوثق بهم .

هذه ملاحظات عاجلة أبديناها على هذا القانون الذى هو الاول من
نوعه فى البلاد العربية — ليكون العلاج شاميا ، وليكون الدواء مستوفيا
لكل العناصر المانعة من استقراء الداء ، والله سبحانه هو الذى يحفظ
الأنفس والعقول من الآتام .

ولاية التزويج

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على
سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

مدى ولاية التزويج : تكلمنا فيما مضى عن ولاية الحفظ والصيانة ، بالنسبة للقاصر ، سواء اكان صغيرا أم مجنونا ، ثم تكلمنا عن الاولياء ، لان قوة ولايتهم تختلف باختلاف قرابتهم ، وقد بينا اختلاف المذاهب فيهم ، وكان لابد من الكلام فيهم قبل الكلام في ولاية التزويج خاصة ، لانها بعض عمل الاولياء ، وليست كل عملهم ، وهم يختلفون فيها من حيث قوة الولاية وضعفها ، فلابد من بيانهم قبل التصدى لبيانها بالذات ، لان بيانهم جزء من بيانها، وقد لاحظ القارئ اننا أثناء الكلام عن الاولياء كنا ننال أشرطة من الكلام في ولاية الزواج ، وربما كان في كلامنا بعض التكرار ، ولكننا سنباذه ما استطعنا الى ذلك سبيلا .

الولاية الاختيارية والأقوال المختلفة فيها :

ذكرنا من قبل أن الولاية الاجبارية تثبت على قاصرى العقل ، والولاية الاختيارية تثبت على المرأة البالغة العاقلة والاساس في ثبوت الولاية الاختيارية هو عدم صلاحية عبارة المرأة لانشاء عقد الزواج وجواز استقلالها بعقد الزواج لنفسها من غير رضا وليها . وقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة اقوال :

١ - قول أبى حنيفة أن لها أن تزوج نفسها بغير اذن وليها ، وزواجها صحيح لا اعتراض عليه مادام بكفاءة ، وهذا رأى أبى حنيفة والرأى الراجح في المذهب الامامى .

٢ - رأى جمهور الفقهاء أن الزواج لا ينعقد بعبارة النساء مطلقا ، ولو كانت بالغة عاقلة رشيدة ، وليس لوليها أن يجبرها ولو كانت بكرا على رأى جمهور الفقهاء . وعند الشافعى له أن يجبرها اذا كانت بكرا ، وليس له أن يجبرها ان كانت ثيبا . وعند مالك ، له أن يجبر البكر الى

أن تبلغ الثلاثين أو الثالثة والثلاثين ، على الخلاف في مذهب المالكية ، والجمهور على أنه لا فرق بين النكر والشب .

٣ - أن المرأة تتولى صيغة العقد بنفسها ، ولكن ليس لها أن تعقد العقد بغير رضا وليها ، وعلى هذا الرأي أبو ثور من أصحاب الشافعي ، إذ قال : « أن المرأة تنفرد بانشاء العقد وتتولى صيغته ، ولكن ليس لها أن تعقد من غير رضا وليها » . وقريب من ذلك قول الإجماع محمد بن أصحاب أبي حنيفة إذ قال : أن المرأة إذا عقدت يكون عقدها موقوفا على إحالة وليها ، أن أحازه نفذ العقد وإن لم يحز لا ينفذ .

وان هذا الرأي وسط بين الرايين السابقين : - رأى أبى حنيفة ومعه الامامية الذى قرر ان لها ان تنشئ المقد ، وتفرد به من غير رضا ولها .

والرأى الثانى الذى قال : انها لا تنشئ العقيد بعبارتها ، ولابد من ان يضم رأى وليها الى رايها . فآخذ من الرأى الاول الشطر الاول ، ومن الرأى الثانى الشطر الثانى .

* * *

هذا تلخيص الآراء ولنذكر حجج كل رأي منها ..

* استدلل جمهور الفقهاء لرايهم ، وهو يتسكون من شطرين :

الشرط الأول - أن النكاح لا ينشأ بصيغة من المرأة :

أولاً - بأنه ورد في القرآن النكاح بالنسبة للمرأة مضافاً إلى الرجال .
 وورد بالنسبة للرجال مضافاً إليهم ، فقال تعالى : « ولانكحوا المشركات
 حتى يؤمن ، ولامة مؤمنة خير من مشركة ، ولو أعجبكم ، ولا تنكحوا
 المشركين حتى يؤمنوا ، ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم » . وقال
 تعالى : « وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا
 نقراء يغنهم الله من فضله » .

ونقياً - بأن الله تعالى نهى الرجال عن أن يعضل النساء ولا يكون للعضل موضع إذا كن لا يستطعن أن يعقدن بأنفسهن ، ولو كن يستطعن أن يعقدن ما تحقق العضل ، بل تذهب وتزوج نفسها ، فقد قال تعالى :

« وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف » ولا يمكن أن يراد المنع الحسى لأن ذلك يتصور وقوعه على الرجال والنساء ، والقاضى يتولى منع التعرض فى ذلك .

وثالثا - بأن عقد الزواج عقد خطير له شأن ، ولذلك كان لابد فيه من الاعلان والشهرة ، ولا يتحققان اذا عقده النساء اذ يحضرنه فقط عادة ، لأن النساء لا يظهرن بمقتضى الفطرة مفتردات عن أهلن فى المجامع ، فكانت الصيغة للرجال .

هذه أدلة الشطر الأول من الراى الأول .

أما أدلة الشطر الثانى - وهورضاء وليها، فهى تقوم على ثلاث دعائم:

الأولى - هو ما جاء فى النصوص القرآنية السابقة من اسناد انكاح المرأة الى الرجال . واسناده اليهم دليل على انه لابد أن يكون لهم رأى فيه ، ولا يمكن أن يكون متولى الصيغة من غير أن تكون برضاء .

الثانية - ما ورد من الاخبار من اشتراط الولى فى النكاح مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « لا نكاح الا بشاهدى عدل وولى مرشد » وقوله صلى الله عليه وسلم : « أيها امرأة انكحت نفسكها بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل » ، وقد ورد فى معنى هذا الحديث آثار كثيرة يعضد بعضها بعضا ..

وفوق ذلك لم يعرف فى صدر الاسلام أن امرأة زوجت نفسها بغير إذن وليها .

الثالثة - أن مصلحة المرأة فى اشراك وليها فى اختيار زوجها ، ففى ذلك مصلحة لها ، ومصلحة للأسرة كلها ..

أما مصلحتها : فلأن الرجال صناديق مغلقة على النساء وعقد الزواج بالنسبة لها عقد الحياة ، والنساء لا يعرفن أسرار الرجال ، لأن أكثرهن مخدرات ، والأغلبية منهن ، يؤثر فيهن الحس ، اذ تغلب عليهن العاطفة الوقتية السريعة الزوال فكان من مصلحتها أن يشترك معها وليها فى الاختيار : اذ انه ليس ماسورا بعاطفة خاصة فيختبر ويبحث من غير أن يستهوويه منظر أو مظهر .

وأما مصلحة الأسرة : فلأن ذلك العقيد الخطير يعود على الولي وأسرته بالعار أو الفخار إذ أن الزواج يربط بين أسرتين ، والولي يؤذيه زواجه من خسيس ، ويشرفه زواجهما من شريف .

وليس عقد الزواج كالعقود المالية التي تتولاها في مالها ، لأن خطرهما ليس كخطرهما ، ولأن التخلص من آثارها سهل وليس كالإشأن في عقد الزواج ، وقد ذكر القرافي المالكي في كتابه « الفروق » وجوها في التفريق بين الزواج والتصرفات المالية بالنسبة للمرأة منها .

١ — أن الإبزاع أشد خطرا ، والأموال خسيسة بالنسبة لها مهما عظمت قيمتها ، فناسب في الإبزاع بالنسبة للمرأة أن يشترك معها وليها .

٢ — وأن الإبزاع يعرض لها تحكم الهوى الذي يغطى عقل المرأة ، ولا يحصل في المال مثل ذلك الهوى والشهوة القاهرة .

٣ — وأن المفسدة إذا حصلت في الإبزاع بسبب زواج غير الكفو حصل الضرر وتعدى إلى الأولياء بالعار والفضيحة الشنعاء ، وإذا حصل الفساد في الأموال لا يكاد يتعدى المرأة . وقد سئل بعض الفضلاء عن المرأة تزوج نفسها ، فقال : « المرأة محل الزلل ، والعار إذا وقع لم يزل » (١) .

هذه حجج الجمهور في قولهم : أن الولي لابد أن يشارك البالغة العاقلة في اختيار الزوج ، وأنها ليس لها أن تتولى صيغة عقد الزواج ، وإذا تولت الصيغة تولد باطلة غير منسئة للزواج .

وحجة أصحاب الرأي الثاني الذي يقول : أن البالغة العاقلة تزوج نفسها بصيغتها بغير إذن وليها بشرط الكفاءة يقوم شطرها الأول وهو : صلاحية المرأة لأن تنشئ عقد زواج بصيغتها على ما يأتي :

أولا — قوله تعالى : « الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو وصريح

باحسان » الآية ، ثم قوله سبحانه وتعالى : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره » فإن هذا النص أسند النكاح إليها ، وهذا يدل على أنه ينشأ بصيغتها .

(١) ملخص من الفروق .

وثالثاً — قوله تعالى : « واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف » فاستند النكاح اليها ، وذلك دليل على أنه يقع بصيغتها ، والمنع ليس بمقتضى الولاية ، ولكنه منع بالقهر والتغلب ، كما كان الشأن في الجاهلية ، فالقرآن الكريم نهى عما كان يقع منهم في الجاهلية من عضل المرأة من أن تتزوج بقوة القهر وباستضعافها ، كالشأن عند العرب والرومان والفرس وغيرهم ، فما كان ذلك امتناعاً عن حق لهم يجب عليهم القيام به ، بل كان ذلك النص نهياً عن ظلم واقع وقهر ثالث .

ورابعا — ان صحة العقد تقوم على سلامة الصيغة بصورها من أهلها في محل صالح للحكم ، وان المرأة العاقلة صيغتها صالحة لانشاء العقود كلها ، لا فرق بين عقد زواج وغيره ، بل كلها سواء ، ولا دليل يفرق بينهما .

هذه ادلة الشطر الاول .

بقي دليل الشطر الثاني ، وهو يقوم على النص ، وعلى القياس والراى .

اما النص فهو ماورد في السنة من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« الایم احق بنفسها من وليها » والایم من لا زوج لها بکرا كانت أو ثيبا .

ويروى ان جارية جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم تقول يارسول الله : ان أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع خسيسته وانا لا أريد . فذكر لها النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا ليس لأبيها . فقالت الجارية : لقد أمضيت ما ذكر أبى ، ولكن قلت ما قلت لىكى يعلم النساء ان ليس للرجال في هذا امر .

واما القياس فانه يسوغ ان تنفرد المرأة باختيار زوجها من غير اعتراض من أحد الا اذا كان من اختارته غير كفء وذلك من وجوه ثلاثة :

١ — ان لها أن تتولى أمرها ، وليس لأحد عليها سلطان في شأنه ، ولا فرق بين الأمرين ، لان العلة هي كمال الولاية بكمال العقل ، وقد

سوغ ذلك لها التصرف المالى الذى قد يكون موضع حجر مع العقل ،
غبالاوى يسوغ الزواج الذى لا حجر فيه مع العقل .

٢ - أن البلوغ مع العقل كاف لاثبات ولاية التزويج كاملة بالنسبة ،
فثبتت الولاية كاملة بالنسبة للفتاة .

٣ - أن الولاية تثبت وتكون الحاجة اليها بسبب عجز العقل عن
ادراك الامور ، وليس ثمة حاجة توجب هذه الولاية ، ولو كانت اختيارية
أو اشتراكا في الاختيار .

تمت "حجة من يشترطون الولى ويصحون العقد بصيغتها :

هذه أدلة الرايين المتقابلين : الذى يمنع المرأة من غير اذن الولى ،
والذى يسوغ من غير استئذان . والذى يجعل المرأة لا تصلح صيغتها
لانشاء العقد ، والذى يجعل صيغتها سالحة . وبقيت أدلة الذين يقررون
أن صيغة المرأة سالحة لانشاء العقد ، ولكن لا يمكن أن يكون العقد
صحيحا من غير استئذان وليها .

✽ وأدلة ذلك الراى تقوم على أساس أن الأدلة متضافرة على اثبات
ضرورة اشراك الولى في الاختيار ، ولا سبيل الى انكار النصوص الدالة
على ذلك ، ولكن كون الصيغة من المرأة لا تصلح لانشاء عقد الزواج لم
يقم دليل على ذلك ، بل أن النصوص تومى الى أن تزويجها لنفسها باذن
الولى جائز ، لأن النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « ايما امرأة انكحت
نفسها بغير اذن وليها فمكاحها باطل » يومى الى أن موضع البطلان هو
الزواج بغير اذن ، وليس سبب البطلان هو توليها الصيغة ، ولا دليل
من النصوص القرآنية التى سيقت ، يثبت أن النكاح لا ينعقد بصيغة
المرأة ، لأن النكاح اُضيف اليها ، كما أن انكاحها اُضيف الى الرجل ، فكان
اُضافته مرة اليها ، واُضافته مرة اليه دليل على أنه ليس في النصوص
القرآنية ما يرجح أحد الأمرين ، وحيث لا ترجيح فلا منع .

على أنه في الحقيقة أن الأساس هو رضا الولى في القضية ، فانه
إذا كان راضيا بالزواج يندر بل يبعد أن يتركها تتولى الصيغة ، بل أنها
لا تريد هي ذلك ، وإنما يتصور انشاؤها هي للعقد أن كانت مراغبة له ،
ولم يلفتت الى رضاه وان ابا حنيفة ومن معه من الفقهاء لا يختلفون في أصل
الباعث على اشراك الولى مع البالغة العاقلة في اختيار الزوج ، ولكن
الجمهور رأوا أن الباعث يوجب أن تقيد المرأة في الاختيار ، ورأى أبو حنيفة

(م ٨ - الولاية على النفس)

الا يتقيدها ابتداء ، وذلك لانفقه الموضوع ان المرأة يؤثر زواجها في الاسرة ، فيجلب لها عارا ان اختارت غير كفاء ويؤثر بالفخار ان اختارت كفوًا ، فرئى من اول الامر ان يكون الولي شريكا لها في الاختيار حتى لا يقع المحذور الذي يخشون ، وهو ان تزوج نفسها من غير كفاء ويكون ذلك وقاية للأسرة .

واما ابو حنيفة رضى الله عنه ، فهو قد رأى انه لا يصح ان تقيد حريتها في الاختيار لامر يتوقع ، وقد يقع ، وكثيرا لا يقع ، وتقيد الحرية في ذاته يعد ظلما ، فكان الاحتياط لحريتها في اختيار الزوج يوجب الا يكون تدخل الا اذا وقع الشر بالفعل بأن تتزوج من غير كفاء ، فيفسد العقد على بعض الروايات عن ابي حنيفة ، ويكون للولي الاعتراض على الراى الآخر .

ولذلك قرر ابو حنيفة انه يستحب ان تشرك المرأة وليها في اختيار زوجها ، ويسمى الولاية ولاية استحباب ، وان جبهور الفقهاء بالغوا في التشدد فننوا ان يعقد الزواج بعبارة المرأة لخطورة العقد ، ولاناره بالنسبة للأسرة ان لم تحسن الاختيار ، ولان اعلانه يوجب ان يحضره الرجل ، ويكون بين الرجال كما اسلفنا .

اما ابو حنيفة ، فقد سار على الا تقيد حرية المرأة في امر نفسها بارادة غيرها الا بالقدر الذي يمسهم ، وعقده بعبارتها لايمسهم ما دام بكفاء وبمهر المثل .

وابو حنيفة الذى ترك حرية الاختيار للمرأة كاملة من غير ان يشركها احد ، قد القى عليها عبئا ، لان الحرية دائما لا تختار من تكليف ملزم ، فهي ملزمة الا تتزوج الا كفوًا وبمهر المثل ، فاذا كان قد اعطاها او بعبارة ادق ابقى لها حريتها كاملة ، فهو قد احتاط لاسرتها ، فاشتراط الكفاءة لصحة العقد ، او للزومه على اختلاف الرواية في ذلك ، وهذا بالنسبة لحق الكفاءة ، كما اشترط ان يكون المهر مهر المثل ، ويكون للولي ان يعترض ، حتى يبلغ مهر المثل ، او يفسخ العقد ان لم يزد المهر .

اذا زوجت نفسها من غير كفاء :

واذا زوجت نفسها من غير كفاء ، فعلى ظاهر الرواية يكون للولي حق الاعتراض ، وعلى رواية الحسن بن زياد يكون العقد فاسدا اذا كان

لها ولي عاصب ولم يرض بالمعقد قبل انشاءه (١) ، وقد رجح كمال الدين بن الهمسام في فتح القدير رواية الحسن بن زياد وقال في ترجيحها : « كم واقع لا يرفع ، وليس كل ولي يحسن المرافعة والخصومة ، ولا كل قاض يعدل ، ولو أحسن الولي وعدل القاضي ، فقد يترك انفة من التردد على أبواب الحكام ، واستئثالا لنفس الخصومات ، فيقرر الضرر ، فكان منعه دفعا له ، وينبئ أن يتبدد عدم الصحة بما إذا كان لها أولياء أحياء ، لأن عدم الصحة ، إنما كان على ما وجهت به هذه الرواية دفعا لضرر ينالهم ، فإنه قد يتقرر كما ذكرنا » .

وبتين من هذا الكلام أن ترجيح صاحب فتح القدير لهذه الرواية ، إنما هو للاحتياط للأولياء الأحياء ، فإذا لم يكن لها ولي حي ، فإن المعقد يكون صحيحا ، وليس لأحد الاعتراض عليه ، لأن عدم الصحة لدفع الأذى ، كما أن حق الاعتراض الذي هو الأصل كان لدفع الأذى .

ومهما يكن تخريج ذلك ، فإنه قريب من رأى الجمهور في الجملة ، إذ أخذ به في المال ، وربما يكون ذلك الرأى في نهايته متفقا مع الذين قالوا لابد من أخذ رأى الولي ، ولكن تنفرد المرأة بانشاء المعقد في النتيجة .



ولما كانت كفاءة الزوج هي الأساس في الولاية الاختيارية ، وهي شرط لصحة الزوجية عند من يقررون للمرأة حرية اختيار الزوج من غير اشتراك وليها ، ولأنها شرط عند كثير من الفقهاء في الولاية الإلزامية كما سنبين ، وجب أن نتكلم فيها بكلمة موجزة ، قبل الكلام على ولاية الإلزام ، لأنها ذات صلة أقوى بولاية الاختيار ، وهي سبب ثبوتها لتحقق الكفاءة بين الزوجين .

(١) هناك رواية ثالثة تعادل الروایتين السابقتين ، وهي أرقى في الاعتراض ، فقد ذكرت هذه الرواية أن له حق الاعتراض ، والمعد لا يكون فاسدا ، ولكن حق الاعتراض ليس مطلقا عن الزمان ، بل هو مقيد بوقت ، وهو أن ينتهي بولادتها حفظا لحق الولد ، حتى يترى بين أبويه ، فإنه ينتهي بهذه الولادة حق الاعتراض ، ولو كان للولي مضر كالجهل بالنزواج . والحق بمض الفقهاء الجبل الظاهر بالولادة ، وبهذا الرأى أخذ بعض التشريعات المصرية ، وهو مشروع سنة ١٩٥٦ في المادة ٥١ منه وهذا نصها : « يسقط للولي حق في الفسخ لعدم الكفاءة إذا ظهر حمل الزوجة » .

الكفاءة

اصل معناها : — الكفاءة في اصل معناها اللغوى المساواة ، فيقال هذا كفاء لذلك أى مساو له ، ويراد بها في النكاح المساواة بين الزوجين في أمور مخصوصة يعتبر الاخلال فيها مفسدا للحياة الزوجية ، وقد اختلف الفقهاء في هذه الأمور ، ما بين أكثر منها ، وما بين مقل .

ونتكلم الآن في المذهب الحنفى ، ثم ننظر فيما عداه من حيث موافقته ومخالفته .

راى أبى حنيفة وأصحابه

الحنفية يعتبرون وجوب المساواة في ستة أمور : هى النسب والاسلام والعرة ، والمال ، والتدين ، والحرمة ، على اتفاق في بعض هذه الأمور ، واختلف في بعضها .

١ — الكفاءة في النسب :

وقد اتفق فيها المذهب الحنفى على أن الكفاءة في النسب معتبرة عند العرب ، وليست معتبرة عند غيرهم ، لأن العرب هم الذين يحتفظون بأنسابهم وهم الذين يتفاهرون بها ، ولأن الكفاءة مبنية على العرف وهذا عرف العرب دون غيرهم ، ولأن الآثار التى ادعوا صحتها وثبوتها عندهم يفيد اعتبارها عند العرب دون غيرهم .

وقد قالوا في الكفاءة في النسب ان غير العرب ليسوا اكفاء للعرب ، لانهم في نظرهم دونهم ، والقرشى من العرب كفاء لكل عربية مهما تكن قبيلتها ، ولكن روى عن الإمام محمد أنه استثنى بيت الخلافة وكان في عصره هاشميا عباسيا ، فلم يجعل كفوا لنفسائه الا الهاشمى .

وليس كل عربى من غير قريش كفوا للقريشية ، والعرب بعد ذلك

كلهم اكفاء لبعضهم ، وقد أخذوا في ذلك بما روى منسوباً الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « قريش بعضهم اكفاء لبعض بطن بطن ، والعرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة قبيلة ، والموالي بعضهم اكفاء لبعض رجل رجل » . وهذا الخبر ان صح (١) يدل على ثلاثة أمور :

أولها : ان الاعاجم لا كفاءة بينهم بالنسب وان الكفاءة بينهم بالرجولة .

ثانيها : ان القبائل العربية ما عدا قريشا كلها متكافئة قبيلة قبيلة .

ثالثها : ان قريشا بعضهم اكفاء لبعض ، من غير تفرقة وليس سائر العرب كقوا لهم .

ومن هذا يتبين ان الاعاجم ليسوا اكفاء للعرب ، وأنهم لا اعتبار عندهم للكفاءة ، ولكن يجب ان يلاحظ امران :

١ - انه روى عن ابي يوسف رضى الله عنه ان المولى ان اشتهر بفضل ، او احرز من الفضائل المشهورة ما يجعله ذا مكانة بين الناس يصير كقوا للعربية ، بل القرشية حتى الهاشمية . وقد رجح ذلك في المذهب الحنفى ، ولذلك تقرر فيه ان العالم الاعجمى كفاء للقرشية العربية ، بل العلوية الفاطمية ، لان شرف العلم فوق شرف النسب .

٢ - انه روى عن الشافعى رضى الله عنه ، وعليه أكثر أصحابه من بعده ان الكفاءة معتبرة في انساب الاعاجم فيما بينهم ، والامر فيه الى عرفهم قياساً على اعتبار عرف العرب ، فيلاحظ عرفهم ، كما لاحظنا عرف العرب ، وذلك معقول لانه اساس الكفاءة العرف ، فما دام بعض الاعاجم يعنون بانسابهم كالعرب ، ويتميزون بزواج بعض نسلهم من نونهم نسباً ، فانه يجب اعتبارها عند مسلميهم كما أعتبرت عند العرب .

٢ - الكفاءة في الاسلام :

الكفاءة في الاسلام تعتبر عند الاعاجم فقط ، لانهم بعد اسلامهم صار فخرهم بالاسلام ، ويقوم عندهم مقام النسب ، ويروى انه تفاخر

(١) قالوا في سند هذا الحديث ، والاكثرون ضعفوه ، لو قد جاء فلا نيل الاوطار للعوكتى .
 « لم يثبت في اعتبار الكفاءة حديث صحيح » .

جماعة من الصحابة بأنسابهم ، وسلمان الفارسي منهم ، فقالوا تسلمان ابن من انت ، فقال رضى الله عنه : « انا ابن الاسلام » فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه ، فبكى عمر وقال : « وانا ابن الاسلام » واذا كان فخرهم بالاسلام فقد اعتبر اساسا في نسبهم بين المسلمين ، فمن أسلم بنفسه ليس كقوا لمن لها أب في الاسلام ، ومن له أب في الاسلام ليس كقوا لمن لها أبوان ، ومن له أبوان في الاسلام كفاء لمن لها آباء وذلك لأن التعريف بالأب والجد ، فمن كان له أبوان ، فانه يكمل تعريفه .

ولقد قال أبو يوسف من له أب واحد كفاء لمن لها آباء ، لأن التعريف عنده بالأب فقط ، فيكون التعريف كاملا به ، وعلى ذلك يكون الاختلاف أساسه الاختلاف في التعريف ، فمن اقتصر في تعريف الأشخاص على أب واحد فانه يكتفى به ، ومن يوجب التعريف الكامل بأبوين اشترط في كمال الكفاءة بالاسلام لمن لها آباء فيه اسلام أبوين . وترى من هذا أن ذلك الامر مبنى على العرف ، وعلى التعرف بالأشخاص من غير دليل من كتاب أو سنة أو اثر عن الصحابة رضوان الله تبارك وتعالى عنهم .

ولا تعتبر الكفاءة بالاسلام عند العرب ، لأن شرفهم كان بالنسب ، فالعربى المسلم بنفسه كفاء لمن لها آباء في الاسلام .

٣ — الكفاءة في الحرية :

وهى معتبرة عند الموالى فقط ، وليست معتبرة عند العرب ، لانه لم يقبل من العرب الا الاسلام أو القتل .

والاصل في اعتبارها ان الرق يجلب عارا للأسرة أكثر مما يجلب ضعف النسب أو قرب الطبقة في الاسلام ، ويلاحظ انه يعتبر فيها مسا اعتبر في الاسلام فالعبد ليس كقوا للحر ، والمعتق ليس كقوا لمن لها أب في الحرية ، ومن له أب في الحرية ليس كقوا لمن لها أبوان ، ومن له أبوان فيها كفاء لمن لها آباء .

والاختلاف الذى جرى في الاسلام بين أبى يوسف والطرفين ، جرى هنا ، فهو يرى أن من يكون له أب في الحرية كفاء لمن لها آباء لأن التعريف عنده بالأب ، والطرفان يريان أن التعريف بالأب والجد .

وأساس هذا النوع من الكفاءة هو العرف ، كما ذكرنا في الكفاءة بالاسلام ، ولا يوجد نص يثبت ذلك .

النوع الرابع من الكفاءة هي الكفاءة في المال ، وهي عند الحنفية معناها أن يكون قادرا على المهر وانفقة ، لأن من لا يقدر على مهر امرأته ونفقتها لا يكون كفؤا ، بل انه لا يكون عادلا في زواجه اذا كان لا يستطيع الاتفاق على زوجته . والمهر حكم من أحكام الزواج ومن لا يكون قادرا عليه لا يكون قادرا على أعبائه ، وفوق ذلك النفقة تدفع بها حاجتها ، فهي الزم لها من النسب . وروى عن أبي يوسف أن القدرة على المهر ليست بشرط لتحقيق الكفاءة في المال ، وانما الشرط القدرة على النفقة لأنها هي التي بها تدوم العشرة ، وبها دوام العقد واستمراره غالبا . أما المهر فقد يكون قادرا عليه بقدرة أبيه أو أمه أو جده أو جدته ، وغيرهم ممن جرت العادة باهدائهم المهر ومعاونتهم فيه .

وروى عنه رواية أخرى ، وهو أن يكون قادرا على تقديم ما جرى العرف بتعجيله ، وقد جاء في « فتح القدير » و « الهداية » أن ذلك رأى أئمة المذهب (١) .

وقدرته على النفقة تكون اذا كان كسويا ، ولو كان لا يكتسب الا ما ينفق منه يوما بيوم ، وهذا ما قاله أبو يوسف ، وهو المعقول وقيل أن يملك نفقة شهر ، وقيل ستة اشهر ، وقيل سنة ، وفي « البحر » أن كان من أصحاب الحرف تكون القدرة بكونه كسويا وان لم يكن ذا حرفة ، فالقدرة بنفقة شهر .

هذه هي الكفاءة في المال ، وهناك كفاءة تسمى كفاءة الغنى أو اليسار قد اختلف حولها فقهاء المذهب الحنفى ، ومعناها أن تكون ذات الثروة الكبيرة أو من تكون من أسرة ذات ثروة كبيرة لا يكون كفؤا لها الا من تكون ثروته قريبة من ثروتها أو ثروة أبيها ، وقد اختلف فقهاء الحنفية في هذا النوع من الكفاءة اهو معتبر أم غير معتبر؟ فبعضهم اعتبرها لان الناس تعارفوا ذلك ، ولان المأخضة بكثرة المال من شأن أهل الغنى ، وان ذات الغنى الكبير تتضرر من عشرة من لا يقاربها ثروة ، وما دامت الكفاءة تقوم على العرف ، فانه يجب اعتبار العرف فيها فتعتبره . وروى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « رأيت ذا المال عند الناس مهيبا ،

(١) وفي البدائع أن القدرة على المهر بالقدرة على مهر مثلها ، ولكن يظهر أنه يكتفى بالقدرة على المسعى اذا سعى الاقل من مهر المثل الا اذا اعترض الولي ، فانه عند أبي حنيفة لا بد أن يرفع الى مهر المثل أو يفسخ الزواج على ما أشرنا من قبل .

ورأيت ذا الفقر مهينا » وقالت : « ان احساب اهل ائندنيا بنيت على المال » .

والاكثرون في المذهب الحنفى على عدم اعتبارها ، وهذا هو الاصح لان الكفاءة تكون في الامور التى لا تتحقق احكام الزواج الا بها كالفقره على النفقة ، وفي الامور التى لا تقبل الزوال ، والغنى ليس من الامرين ، لان الغنى قابل للزوال ، اذ المال مال الله غاد ورائح ، فغنى اليوم يكون فقيرا غدا ، وليس في عدم الغنى ما يمنع تنفيذ احكام الزواج ، اذ التدبر اللازم لتنفيذ احكام الزواج كان في الكفاءة في المال فيكتفى بها .

وقد ذكرت « الهداية » ان اعتبار الكفاءة في الغنى رأى ابنى حنيفة ومحمد ، ولكن ليست هذه رواية الاصول ، لان ما في « المبسوط » وهو جامع كتب ، ظاهر الرواية يخالفها ، وكذلك ما في المتون .

٥ - الكفاءة في التدين :

النوع الخامس الكفاءة في الديانة او التدين والمراد تدين المرأة وصلاحتها ، فالفاسق ليس كفؤا للصالحة بنت الصالح فان كان ابوها فاسقا ، او كان صالحا ، وبنته ليست مثله ، فالفاسق كفء باتفاق المذهب الحنفى .

واختلف النقل عن ائمة المذهب الحنفى في اعتبار هذا النوع من الكفاءة ، واصح الروايات ان محمدا يرى اعتبارها الا ان يكون مهيبا ذا شوكة بين الناس تمحو عار فسقه ، ولم يعتبر ابو حنيفة كفاءة التدين مطلقا ، لان الفسق قابل للزوال ، وقال ذلك القول ابو يوسف الا اذا كان الفاسق يجهر بفسقه بين الناس ولا يخفيه ، ففي هذه الحال لا يكون كفؤا للصالحة بنت الصالح ، وهذا ما ذكر السرخسى في المبسوط ، والهداية تسند القول باعتبارها الى الشيخين ، وحجة محمد في اعتبارها باطلاق ان الصلاح من اعلى المفخر والمرأة تعمير بفسق زوجها ، والفسق يخل بأحكام الزواج .

٦ - الكفاءة في الحرفة :

والنوع السادس وهو الاخير الكفاءة في الحرفة بان تكون حرفة الزوج مقاربة لحرفة ابنى الزوجة ، وقد اعتبر هذا النوع من الكفاءة ابو يوسف ومحمد ، ولم يعتبره ابو حنيفة ، وروى عن ابنى يوسف مثل قول ابنى حنيفة الا ان تمنح كالحجاء والدباغ والسائق وغيرهم من ذوى الحرف التى تنزل بأصحابها من مراتب اصحاب البيوتات في عرف الناس او بعضهم .

ولا شك أن اعتبار هذا النوع من الكفاءة أساسه العرف ، إذ أن الناس ينفرون من الزواج ممن دونهم حرية ، وخصوصا إذا فحش الفارق بينهما ، كالمثلة السابقة ، وإذا كان العرف هو الأساس في الاعتبار فبمقتضىه يعتبر ذلك النوع .

ومن لم يعتبر هذا النوع لاحظ أن الحرف أوصاف غير لازمة ، وبالرمان تلب ، والله يعطى ويمنع وهو على كل شيء قدير .

هذه هي الكفاءة في المذهب الحنفى ، ولنشر بعد ذلك الى موضع اختلاف المذاهب الأخرى عن المذهب الحنفى فيها .

الراى الذى ينهى الكفاءة :

ونبدأ أولا بمذهب بعض الحنفية ، وهو أبو بكر الأصم ، فهو لم يعتبر الكفاءة مطلقا في الزواج بأى حال من الأحوال ، ولا في أى نوع من الأنواع ، لأنها ليس لها أصل في الفقه الإسلامى ، ولا سند في كتاب الله ، ولا سنة صحيحة ، ثابتة ولو بطريق الأحاد ، ولأن الناس جميعا بحكم القرآن يتساوون لا فضل لعربى على أعجى إلا بالتقوى ، ومن جممل الكفاءة بالنسب فقد صادم ذلك الحديث الشريف الصحيح ، وصادم النص القرآنى الذى يقول : « أن أكرمكم عند الله أتقاكم » . وقد استدلل أيضا بأن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بنى بياضة أن يزوجوا أبا هند ، وهو حجام ، وبأن بلالا رضى الله عنه خطب الى قوم من الأنصار ، فأبوا أن يزوجه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قل لهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمركم أن تزوجونى » ولو كانت معتبرة ما أمرهم ، وأن الكفاءة لو كان لها في الشرع اعتبار لكان أولى بها في باب الدماء لأنه يحتاط فيه بها لا يحتاط به في سائر الأبواب ، ومع هذا لم تعتبر ، فالشريف يقتل بالضعيف فما هنا أولى ، وقال مثل هذا سفيان الثورى رضى الله سبحانه وتعالى عنه .

راى المالكية فى الكفاءة

المذهب المالكى لم يعتبر الكفاءة في النسب ، لأن في ذلك أخذاً بالعصبية الجاهلية ، وقد نهى عنها النبى صلى الله عليه وسلم ، ولم يأخذ بالكفاءة في المال ولا في الصناعة ولا في الغنى ، لأن هذه أمور عارضة ،

وقد احتاط لحال من يتزوج ، وهو غير قادر على الانفاق بأن امرأته لها أن تطلب التفريق لعدم الانفاق ، سواء من عسرة أم كان عن امتناع مع قدرته ، أنها الكفاءة عنده في التقوى والسلامة من العيوب ، ولقد قال ابن القيم في ذلك الرأي انه روح الدين ، ولم يذكر الكفاءة في الإسلام ، لأن الإسلام لا يثبت بالنسب ، وإنما يثبت بعمران القلب بالإيمان ، وحسبه اعتبار التقوى المنصوص عليها في قوله تعالى : « أن أكرمكم عند الله اتقاكم » .

وأما بالنسبة للحرية ، فإنه لم ينظر إلى النسب فالحر بنفسه كفاء لمن لها آباء في الحرية ، ولكن كان النظر في ذلك المذهب إلى حال الزوج فقط أهو حر أم عبد ، وفي ذلك روايتان :

أحدهما — أن العبد ليس كنزاً للحر ، لأن الرق ينقص من قدره وينقص من تبايه بواجب الزوجية ، لأن لمالكه عليه حقوقاً قد تنازع حقوق الزوجية ، فكان لابد من اعتبار الحرية في هذه الدائرة .

الثانية — عدم اعتبارها جزءاً من الكفاءة ، فالعبد كفاء للحر مادام له من التدين والتقوى ما يرفعه إلى مكان الأبرار ، فإنه لا عزة لأهل الإيمان إلا بالتقوى ولا فضل إلا بها ، كما قال تعالى : « أن أكرمكم عند الله اتقاكم » هذا مذهب مالك ، ونراه كان يتجه إلى الاعتماد على أخذ الشرف من الآباء والأجداد ، ولو كان يتعلق بالحرية والإسلام ، ويتجه إلى المعاني الإنسانية والدينية في الزوج نفسه إذا كانت من شأنها أن تبقى ، ولذلك اتجه إلى السلامة من العيوب ، والتدين والتقوى ، وفي رواية أنه اتجه إلى الحرية الشخصية ، كما تبين من قبل .

رأى الشافعية في الكفاءة

المذهب الشافعي قارب المذهب الحنفي في أنواع الكفاءة التي بينا من قبل ، ولكنه زاد في بعض الأمور ، ونقص بعضها ، وشدد في بعضها بما لم يشدد الحنفي .

فزاد على المذهب الحنفي السلامة من العيوب ، ولا شك أن ذلك مطلوب عنده ومعقول ، لأن العيوب تفسد الحياة الزوجية فكان لابد من اعتبارها في المساواة بين الرجل والمرأة ، ولأن لها أن تطلب التفريق من أجلها إذا ظهرت ، فيكون لأوليائها الاعتراض على الزواج بسببها ، ولو اختارت هي .

ولم يذكر المذهب الشافعى الكفاءة فى المال ، لأن المرأة لها طلب التفريق اذا تبين اعسار الزوج ، فكان هذا مغنيا عن اشتراط الكفاءة فى المال ، لأن آثار الزواج ستتحقق لا محالة .

وذكر الكفاءة فى النسب ، وكان فيها كالمذهب الحنفى تقريبا ، لأن الشافعى كان عربيا قرشيا ، فكان له أن يمتاز بعريقته ، وموضع المفاصلة أن أبا حنيفة لم يكن عربيا ، ومع ذلك كان أشد الفقهاء تمسكا فى اثبات كفاءة النسب وخصها بالعرب دون غيرهم ، والشافعى رضى الله عنه لم يقصر الكفاءة بالنسب على العرب بل جعلها فى غيرهم اذا كانوا يحفظون انسابهم ، ويتفاخرون بها ، لأن السبب هو حفظ النسب والتفاخر به ، والعرف الجارى به بينهم ، وهذا كما يكون فى العرب يكون فى الأعاجم وقد اشرنا الى ذلك من قبل .

واعتبر أيضا الكفاءة فى الاسلام بما يقارب المذهب الحنفى ، على اختلاف جزئى تليل .

واعتبر الكفاءة فى التدين الى حد ما ، وسماها الكفاءة فى الفقه ، وإن كان الفقه أدق فى معناها من التدين ، لأنه التدين مع العلم بالفروع ، أما التدين ، فقد يكون من غير علم بالفروع .

أما الكفاءة فى الحرية ، فقد شدد فيها بما لم يشدد به أبو حنيفة وأصحابه . فمن دخل الرق فى اجداده ولو كان جدا بعيدا ليس كنفا لمن لا يعرف لها رق فى جدودها قط ، ومن لها رق فى أحد جدودها ليس بكفاءة لها من كان له رق فى جد أقرب اليه من جدّها الرقيق ، فمن كان جدّه الثالث رقيقا لا يكون كنفا لمن يكون جدّها الرابع رقيقا ، لأن العبرة عنده بالتساوى بينهما فى الحرية ومقدارها فروعاً وأصولاً .

وبالنسبة للكفاءة فى اليسار أو الغنى فانها موضع خلاف فى ذلك المذهب ، والراجح فيه كالأراجيح فى المذهب الحنفى عدم اعتبارها ، لأن مال الله غاد ورائح ، فليس الغنى أو الفقر من الأمور اللازمة التى لا تنفك عن الشخص .

رأى الحنابلة فى الكفاءة

المذهب الحنبلى فيه روايتان من أحمد :

أحدهما : كالمذهب الشافعى ، وقد بيناه ما عدا السلامة من العيوب فى الجملة ، فهو لم يجعل السلامة من العيوب شرطا من شروط الكفاءة

بحيث يسوغ للولى الاعتراض اذا لم يكن الزوج سليما من العيوب ، فلا يعترض لذلك مع موافقتها .

والرواية الثانية — انه لاكفاءة الا فى التقوى والنسب ، وبذلك يلتقى المذهبان الحنبلى والمالكى فى اعتبار التقوى ، ويفترقان فى ان الحنبلى اعتبر النسب ، والمالكى لم يعتبره .

وخلاصة المذهب الحنبلى ان امرين اتفقت الرواية فيهما ، وهما التقوى والنسب ، فالكفاءة فيهما معتبرة باتفاق الروايات ، اما ما عدا هذين الأمرين فقد اختلفت فيهما الروايات ، فرواية انها تعتبر ، ورواية اخرى انها لا تعتبر ، وقد رجح ابن القيم رأى المالكية ، وقال انه روح الاسلام ، ونحن مع ترجيحه ، والله سبحانه وتعالى اعلم .

الولاية الاختيارية في الزواج والكفاءة

اشتراط كفاءة الرجل وعدم اشتراط كفاءة المرأة :

يلاحظ أن الكفاءة حق للولى العاصب ، فله الاعتراض أن تزوجت بنفسها أو يفسد الزواج ، وهذا عند من يجيز لها أن تعتد بنفسها ، ولها الاعتراض أن وكلت في زواجها وليها أو غيره ، فزواجها بغير كفاء على ما هو مبين في الولى . ولكن الاعتراض بعدم السكفاءة لا يظهر اذا كان الذى تولى الزواج هو الولى المتقدم على غيره ، فانه هو الذى يتعبر بعدم الكفاءة ، وهو الذى تولى ، ولا ساع له الاعتراض على فعل نفسه الا اذا كان ثمة تعزيره او بها ، فان الاعتراض حينئذ او حق الفسخ يكون بسبب هذا التعزير .

ولنستدئ من بعد ذلك ببيان القوانين العربية ، وما اخذت بالنسبة للولاية الاختيارية والكفاءة .

ونقرر هنا ان الجمهورية العربية المتحدة تأخذ بمذهب أبى حنيفة في احكامها ، وهو ان الولاية الاختيارية فيها غير ثابتة ، بل ان المرأة تتولى عقد زواجها ، اذ المطبق هو رأى أبى حنيفة رضى الله عنه .

وهو يشترط أن يكون الزوج كفوًا للمرأة ، ولا يشترط أن تكون المرأة كفوًا للرجل ، وذلك لان الاحكام الواردة في السكفاءة تنجى كلها الى اشتراطهما في جانب الرجل ، والعرف يعبر اسرة المرأة بالزوج غير الكفاء ، ولا تعم اسرة الرجل اذا كانت زوجته غير كفاء ، ولأن الرجل يرفع المرأة الى مقامه من الشرف والاعتبار اذا كان رفيعا وكانت هى في أصلها خسيصة ، ولا ترفعها الى مرتبتها اذا كانت نسبية ، ذات شرف ، بل ان شرفها يهوى معه . ولأن الرجل يملك الطلاق في أى وقت فيستطيع رفع الخسة عن نفسه ان كان ما يلحقه ، والمرأة لا تستطيع الطلاق ،

فلا تستطيع رفع خسة الرجل ، ولا تستطيع اسرتها رفعها الا بفسخ الزواج ، فكان لها حق الفسخ ابتداء ، او وقع العقد فاسدا .

ولا تعتبر الكفاءة من جانب المرأة اى لا يشترط ان تكون المرأة كنفًا للزوج الا في صورتين :

أحدهما - في الولاية الاجبارية ، فان تزويج الصغير والمجنون اذا كان الولي غير الأب أو الجد أو كان أحدهما وكان معروفا بسوء الاختيار مجانة وفسقا ، فان الزواج لا يصح الا اذا كانت الزوجة كنفًا على ما سنبين في الولاية الاجبارية .

الثانية - اذا وكل رجل آخر في تزويج نفسه ، واطلق الوكالة ، فان صاحبين قالوا ان الوكيل يكون مقيدا بالكفاءة فلا يزوجه الا من امرأة ، لان المطلق ينصرف الى الفرد الكامل ، والفرد الكامل هو الكفء ، ولانه وكله ليستعين برأيه ، والاستعانة لا يكون مظهرها الا اذا اختار له الكفء السليمة من العيوب .

من له حق الاعتراض :

والذى له حق الاعتراض عند نقص الكفاءة هو الولي العاصب القريب ، فان رضى الولي القريب فليس لاحد من بعده أن يعترض ، لانه لا اثر لولاية من بعده مادام هو حيا . وان لم يرض الولي القريب فلا عبرة برضا غيره ، اذ لا ولاية للبعيد مع وجود القريب ، ولان القريب هو الذى يرغب فى المصلحة ، ويشعر بالعار اكثر من غيره ، واذا تعدد الاولياء وكانوا فى درجة واحدة من القرابة ، ولا رجحان لاحدهم على الآخرين ، فقد قال أبو حنيفة ومحمد ان رضا بعضهم يزيل حق سائرهم فى الاعتراض ويلزمهم ، لان الولاية لا تتجزأ ، ولان القرابة هى السبب واذا تحقق السبب ، وجد المسبب كاملا غير منقوص ، وذلك كحق العفو فى القصاص اذا صدر عن بعضهم ألزم باقية ، فاذا رضى بعضهم بالعقد اعترضا من الباقين ، كما اذا باشر أحدهم العقد ، ليس لاحد من بعد الاعتراض ، هذا وان رضا بعضهم يدل على ان ما ينالها من مصلحة فى الزواج اكبر مما ينالهم من عار فيه بسبب عدم الكفاءة ، او لاعار اذا لا يثبت العار فى كل حال لا تتوافر فيها الكفاءة .

وقال أبو يوسف وزفر لا يسقط حق الاولياء المتساوين فى الدرجة اذا رضى بعضهم بالعقد ، لان حق الكفاءة حق مشترك لا يسقط برضا

بعضهم ، بل لابد من رضا جميعهم ، فاذا رضى بعضهم فقد أسقط حقه هو دون حق غيره ، لأن رضا أحدهم ليس أقوى من رضاها ، وإذا كان رضاها لا يسقط حقهم في الاعتراض ، فأولى ألا يسقط حق جميعهم برضا بعضهم .

المعمول به في مصر بالنسبة للكفاءة

المعمول به هو المذهب الحنفى كما ذكرنا ، ولكن قد وجدت اقتراحات خاصة بالكفاءة ، واقتراحات خاصة بالولاية الاختيارية .

أما الخاص بالكفاءة — فقد وجد اقتراحان أحدهما كان في مشروع القانون الذى أعد سنة ١٩٥٦ ، فانه قد أسقط الكفاءة في الحرية والاسلام ، وأبقى ماعداها مما جاء في المذهب الحنفى ، وهذا نص المادة « ٤٥ » منه :

« يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل وقت انعقاد العقد كفوًا للمرأة من حيث النسب والديانة والمال والمهنة وذلك حسب العرف وتقدير القاضي . »

والاقتراح الثانى كان في المشروع الذى تم وضعه سنة ١٩٦٥ وفيه الفيت الكفاءة الفاء تاما إلا في التدين كما هو مذهب أبى بكر الأصم وسفيان الثورى ، ومعنى مذهب مالك في الجملة ، والرواية الراجحة في مذهب الإمام أحمد رضى الله عنهما .

وفيما يختص بولاية الاختيار ، فإن المعمول به كما ذكرنا هو رأى أبى حنيفة رضى الله عنه ، وهو أن المرأة تتولى عقد زواجها بنفسها ، وليس لأحد عليها من سبيل ما دامت قد اختارت السكفاء ، وكان العقد بمر المثل ، والأفانه للولى حق الاعتراض على ما هو مذهب أبى حنيفة والرواية الراجحة فيه ، وهو كون العقد يقع فاسدا .

لمزيد

ولكن وجد في المشروع الذى تم اعداده سنة ١٩٦٥ انه « لابد من ثبوت ولاية الاختيار اذا كانت بين البلوغ الطبيعى ، وبلوغ الرشيد ، وكان ذلك اخذا بآراء جمهور الفقهاء ، لأن الفتاة في هذه السن لا تكون كاملة النضج ، وهى متهمة بسوء الاختيار ، فلا تنفرد بالاختيار ، بل لابد أن يشركها وليها » .

المعمول به في السودان

المعمول به في السودان هو بشكل عام المذهب الحنفى بحيث ما لا يكون فيه نص من المنشورات يتبع فيه مذهب أبى حنيفة ، وفي باب الولاية في الزواج كانت الاحكام مأخوذة من مذهب مالك فترتيب الاولياء مأخوذ من مذهب مالك الذى بيناه آنفا ، وبالنسبة للولاية الاختيارية والاجبارية كان مذهب مالك مع بعض التطوير ، فكان في المنشور رقم ٣٥ الصادر في ٢٢ مارس سنة ١٩٦٣ .

وان ذلك المنشور نص فيه على أن الولاية ثابتة على كل امرأة ، الولاية الاجبارية تثبت على البكر ، حتى تبلغ الثالثة والثلاثين كما هو مذهب مالك ، والولاية الاختيارية تثبت على الثيب ، ولذلك صدرت المادة الاولى منه بهذا النص :

« الولي للمرأة بشروطه شرط لصحة الزواج ، فلا ينعقد زواج بدونه ، والماتقان للزواج الولي والزوج او من يقوم مقامهما » .

ولما الثيب فلا يزوجه وليها الا باختيارها ، فلا بد من رايها ورأى وليها اذا كانت بالغة عاقلة ، وقد نصت على ذلك المادة السادسة ، وهذا نصها :

« لا يجبر الاب ابنته البالغة التى زالت بكارتها بعقد زواج صحيح او فاسد مختلف فيه او مجمع على فسادها ، ويدرك الحد ، ولابنته البكر التى رشدتها بعد البلوغ بقوله لها رشدتك اطلقت يدك او نحوه ، ولابنته التى اقامت في بيتها الساكنة فيه مع زوجها سنة من حين دخول الزوج بها ، ولو أنكرت الوطء ، بعد فراقها منه ، وافقها الزوج أم لا الا اذا علم عدم خلوة الزوج بها ، فلا يرتفع اجباره عنها ، ولو اقامت معقودا عليها سنين » .

ويستفاد من هذه المادة أن كل امرأة لا تدخل في الولاية الاجبارية لابد من اختيارها ، وقد اضيف الى الثيب نوعان من الإكراه لاتثبت عليهما ولاية الاجبار ، بل ولاية الاختيار .

الاولى — البالغة التى رشدت ، بأن اعتبرها وليها رشيدة ، وقال لها رشدتك ، أى عاملها معاملة الراشدين الذين لا بيت في أمرهم من غير رايهم ، وهذه لابد من أخذ رايها في زواجها ، حتى لا ينقض أمرا تم

من جهته ، فقد اعتبرها رشيدة مدركة ، فلا يسوغ له أن يرجع في الأمر الذي أبرمه من قبله ، ويظهر أنه يشبه هذه من يحكم قانون الولاية المالية برشدها . لأن حكم القانون بالرشد لا يقل قوة عن ترشيده الولي لها .

الثانية — المرأة التي انتقلت الى بيت الزوجية ، وثبتت خلوة الزوج بها ، وأخلت بينهما الاستار ، ولم يدخل بها ، سواء وافقها في عدم الدخول أم خالفها ، فإنها وإن كانت بكرا تعتبر في حكم الثيب إذا استمرت ساكنة في بيت الزوجية سنة كاملة إلا إذا أثبت الزوج عدم الخلوة بها في أثناء هذه السنة .

ونرى أن هذا المنشور أدخل الأبرار في حكم المغيرات ، إلا في هاتين الحالتين المذكورتين .

ولقد جاء بعد ذلك المنشور رقم ٥٤ الصادر في ٢٨/٥/١٩٦٠ والفي الإيجاب عن البالغة البكر باطلاق ، لا في حال دون حال ، ونصت على ذلك المواد ٦ ، ٧ :

المادة ٦ — البالغة تزوج باذنها ورضاها بالزوج والمهر ، ويقبل قولها في بلوغها ما لم يكذبها الظاهر ، فإن كانت بكرا اعتبر صحتها رضا بالزوج والمهر . ولا يقبل من البكر دعوى جهلها بأن صحتها رضا إلا إذا عرفت بالبله . فإذا عرض عليها الزوج والمهر فرفضت بالقول أو ظهر منها ما يدل على الامتناع من فعل أو قول فلا تزوج لعدم رضاها ، فإن زوجت فسخ العقد ، ولو أجازته بعد رفضها . وإن كانت ثيبا لا يكتفى صحتها في تفويض العقد للولي ، ولابد أن تعرب بلسانها عما في نفسها عن الرضا بالزوج والصداق .

المادة ٧ — البكر البالغ إذا عقد عليها بغير أذنها ، ثم أخبرها بالعقد فلا بد من قبولها بالقول صراحة فإن لم تقبل فسخ العقد . هذا نص بعض المنشور ، وترى أنه خالف المنشور المرقوم بخمسة وثلاثين في أن البكر البالغة خرجت عن ولاية الإيجاب ، ولا بد من استئذانها . كما هو المذهب الحنفي ، وخولف بذلك المذهب المالكي .

ويلاحظ أنه فرق في البكر بين حالين :

أحدهما — ما إذا كان العقد بحضرتها أو كان انشأه بعلمها وتفويض من وليها قبل مباشرته ، فإن المادة السادسة صرحت بأن صحتها إذن ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها صحتها . وأما

إذا كان العقد ابتداء بغير تفويض منها ، ولم يكن بحضرتها ، وهي **الحال الثانية** — فان العقد لا يصح الا بعد اذنها ، واذنها لابد ان يكون بالقول ، او ما يقوم مقامه ، ولا يكتفى بالصمت للقبول ، لان الاساس هو الحياء ، وهو واضح عندما يكون العقد بحضرتها ، او بتفويضها ، ولكن لا يكون الحياء بالسكوت دليلا على الرضا اذا كان العقد في غيبتها ، ثم كان الاستئذان من بعد ذلك ، وقد نصت على ذلك المادة السابعة .

ويلاحظ في المعمول به في السودان انه وافق الراجح في المذهب الحنفي انه اذا تعدد الاولياء في الولاية الاختيارية ، وكانوا في مرتبة واحدة ، فايهما عقد ورضى بالعقد والزواج فان العقد يصح وينفذ .

وقد اختلف مع المذهب الحنفي في ان الولي الذي يعد البكر رضا بالصمت عند استئذانه هو الاب أو الجد ، أما غيرها ، فلا بد ان ترضى صراحة بالقول ، ولا يعنى الصمت عن القبول بالقول ، لانها تستحيى منهما وتستحيى عن التصريح بالقبول ، ولا تستحيى من الرد ؟ أما غيرها من الاخوة ، والاعمام ، فليس لهم هذه المنزلة ، فالحياء منهم لا يكون كالحياء منها ، ولذلك لا يتعين السكوت معهم دليلا على الرضا كالتسكوت مع الاب والجسد .

المعمول به في العراق

في قانون العراق اخذ برأى ابي حنيفة . من انه لا تثبت على المرأة ولاية الاختيار بمعنى أن البالغة العاقلة لها أن تزوج نفسها وليس للولي أن يعترض على ذلك الزواج ، وفي ذلك اخذ بمذهب ابي حنيفة في الجملة ، ولكن لم يتعرض القانون العراقي ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ ولا تعديله في اشتراط أن يكون عقد المرأة بكفء ، فهل أهمل الكفاءة أهلا لانها ولم يتمسك باشتراطها اذا تولت المرأة زواج نفسها من غير رضا وليها ، ولا اذنه ؟ لو كان قد نص على انه يعمل بمذهب الحنفية فيما لم ينص عليه في هذا القانون ، لقلنا اننا نتبع المذهب الحنفي ، فيكون العقد فاسدا اذا تولته المرأة ، وذلك على رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي ، وهو ما رجحه ابن الهمام ، كما ذكرنا من قبل .

ولكن جاء النص في القانون السابق في صدره على الوجه الآتي :

« المادة الاولى — تسرى النصوص التشريعية في هذا القانون على جميع المسائل التي تتناولها هذه النصوص في لفظها او محواها .

المادة الثانية — اذا لم يوجد نص تشريعى يمكن تطبيقه فيحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الأكثر ملاءمة لهذا القانون .

المادة الثالثة — تسترشد المحاكم في كل ذلك بالاحكام التى اقرها القضاء والفقه الاسلامى في العراق ، وفي البلاد الاسلامية الاخرى التى تتقارب قوانينها من القوانين العراقية .

وانه بلا شك في هذا النص يتجه الى البحث عما يلائم القانون العراقى فيما يتعلق بولاية المرأة امر زواجها بنفسها فلا نجد هنا الا رأى شيخ فقهاء العراق أبى حنيفة رضى الله عنه ، وعلى ذلك يكون اطلاق زواج المرأة لنفسها هو الذى يتفق مع رأى أبى حنيفة ، فبلائمه ، وعلى ذلك يكون من الضروري أن يكون زواجها من كفاء وبمهر المثل ، وأن تفسر الكفاءة يكون على مقتضى الفقه الحنفى ، لانه هو الذى يلائم القانون العراقى .

المعمول به في الأردن

جاء بأحكام الزواج ، كما اشرنا من قبل — القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥١ الصادر بتاريخ ١٦/٨/١٩٥١ — ، وقد جاء بالمادة الخامسة من هذا القانون ، ما نصه :

« للقاضى حق تزويج البكر واليتيم التى أتمت السابعة عشرة من عمرها من الكفاء ، حال غفل الولى ، وامتناعه عن تزويجها وذلك عند الطلب » .

فان نحوى هذه المادة أن زواج البالغة العاقلة التى وصلت الى السابعة عشرة من عمرها يتولى تزويجها الولى برضاها ، فان امتنع من غير مبرر اعتبر عاضلاً ، والقاضى حينئذ يتولى العقد رفعا لهذا الظلم ، وبذلك يكون القانون كما يدل هذا التضمن متجها الى الاخذ بمذهب جمهور الفقهاء الذى يرى أن المرأة لا تتولى عقد زواجها ، بل يتولاها وليها ، والا فانها تتزوج بنفسها عند امتناع وليها ، ولا نحتاج الى أن يتولى القاضى صيغة الزواج بنفسه أو بمن ينييه .

وانه بمراجعة المادة الرابعة وجميعها بالمادة الخامسة يتبين أن البالغة لها دوران :

احدهما — من الخامسة عشرة الى ما قبل تمام السابعة عشرة ، لا
لا يتولى الولي زواجها ، ولو كانت هى راضية وطلبته منه ، بل لابد من
طلبها واذن القاضى ، ويتولى من بعد ذلك الولي صيغة العقد ، وقد
اشرنا الى هذه المادة من قبل .

الدور الثانى — السابعة عشرة ، فان وليها يتولى زواجها ولا تتولى
هى صيغة العقد ، كما هو رأى الجمهور ولكن لابد من رضا ، ولكن اذا
امتنع الولي عن زواجها ممن رضىته عضلا ، فانها ترفع امرها الى القاضى
ليرفع الظلم ، وان هذا بلا ريب سر على رأى الجمهور .

وبالنسبة للكفاءة ، فانه لم ينص على مواضع اعتبارها ، فهل يرجع
فى ذلك الى مذهب أبى حنيفة ؟ الظاهر ذلك لانه جاء فى المادة (١٢٩)
ما نصه :

« ما لا ذكر له فى هذا القانون يرجع الى المذهب من مذهب أبى حنيفة » .

والكفاءة لم ينص على أنواعها .

وقد يقول قائل : انه ما دام الزواج هو الذى يتولاه الولي : فانه
لا جدية فى النظر الى الكفاءة . ونقول فى ذلك ، ان ذلك الكلام له موضعه
بالنسبة لانشاء العقد ، ولكن له نظرة اذا كان الولي قد امتنع عن التزويج
لنقصان كفاءة ممن رضىته المرأة زوجا ، فلا يعد عضلا اذا امتنع عن
تزويجه منها لانه امتناع بسبب شرعى مقبول ، والقاضى يولييه باعتباره
ان رفع الامر اليه .

وقد اتى القانون الاردنى بنص فى الكفاءة ليس له نظير فى الفقه
الاسلامى ، فقد جاء فى المادة السادسة بعنوان الكفاءة فى السن ، ما نصه :
« لا يجيز القاضى او نائبه نكاحا فيه تفاوت فى السن ، يتجاوز العشرين
عاما قبل ان يتأكد من رضا الاصغر سنا وانه قابل لذلك دون جبر أو
اكراه ، وان مصلحته بتحقيقه فى ذلك » .

وقد كان ذلك القانون فى هذا قدوة للقانون السورى من بعده ، وقد
عرض ذلك عند دراسته الاحوال الشخصية فى مصر ، فرفضته اللجنة
بالاجماع ، لانه تدخل فى الحرية الشخصية ، وكل عاقد يتحمل تبعات
ما يفعله .

المعمول به في سوريا

القانون السوري لم يشترط أن يتولى الولي زواج المرأة العاقلة ، بل انها تتولى زواجها بنفسها ، ولكن الزواج سواء اكان طالبه رجلا او امرأة لابد فيه من اذن القاضي ، كما هو الاصل في قانون حقوق العائلة العثماني ، وقد جاءت مواد القانون السوري ببيئة حق المرأة في تزويج نفسها بعد استئذان القاضي كالرجل ، فقد جاء في المادة التاسعة عشرة ما نصه :

« الكبيرة التي اتت السابعة عشرة اذا ارادت الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رايه خلال مدة يحددها له فاذا لم يعترض او كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة » .

وهنا نجد القانون توسط في الاخذ من آراء المذاهب ، فلم يأخذ برأى الجمهور الذين قالوا ان الزواج لايعقد بصيغة النساء ، وان الولي هو الذي يتولاه ، كما لم يأخذ برأى ابي حنيفة انذى اعطى المرأة الحق كاملا في تزويج نفسها من الكفاء ، بل جعل القاضي يتولى استئذان الولي ، واخذ رايه فان اعترض ابتداء بوجه معقول امتنع عن الاذن ، وان لم ير الوجه معقولا ، اذن لها .

ويلاحظ ان عدم الاذن لم يمنع صحة الزواج ، ولكن فرضت عقوبة على من يفعل ذلك .

وبالنسبة للكفاءة فقد تعرضت لذلك المواد ٢٦ — ٣٢ ، وهذا نصها .

- المادة ٢٦ — يشترط في لزوم الزواج ان يكون الرجل كفوا للمرأة .
- المادة ٢٧ — اذا زوجت الكبيرة نفسها من غير موافقة الولي فان كان الزوج كفوا لزم العقد ، والا فلولي طلب فسخ النكاح .
- المادة ٢٨ — العبرة في الكفاءة لعرف البلد .
- المادة ٢٩ — الكفاءة حق خاص للمرأة والولي .
- المادة ٣٠ — يسقط حق الفسخ لعدم الكفاءة اذا حملت المرأة .
- المادة ٣١ — تراعى الكفاءة عند العقد ولا يؤثر زوالها بعده .
- المادة ٣٢ — اذا اشترطت الكفاءة حين العقد ، او اخبر الزوج انه كفء ، كان لكل من الولي والزوجة طلب فسخ العقد .

ويتبين من هذا أن القانون السوري أخذ في باب الكفاءة كثيرا من أحكام المذهب الحنفي ، فحق الفسخ للولي هو ظاهر الرواية في ذلك المذهب ، ولم يأخذ برواية الحسن بن زياد ، وملاحظة الكفاءة عند العقد فقط هو ما صرح به فقهاء الأحناف ، واشترط الكفاءة يجيزا للمرأة الفسخ ، كما يجيز للولي من المبادئ المقررة في ذلك المذهب ، وكون الكفاءة حقا للولي هو أيضا ما صرح به الحنفية .

ولقد أحسن القانون في أنه لم يعد الأمور التي تعتبر فيها الكفاءة عدا ، بل جعل العرف مقياسها ، وترك تقدير ذلك للقضاء .

وقد تعرض القانون بعبارات مبهمة للفارق الكبير في السن ، فاشتراط التناسب ، وعند الاقتراق اشترط ألا تكون مصلحة مسوغة ، وترك ذلك لتقدير القضاء ، وهذا نص المادة ١٩ :

« إذا كان الخاطبان غير متناسبين ، ولم يكن مصلحة في هذا الزواج ، فللقاضي أن يأنس به » .

المعول به في تونس

الراغبون في الزواج يقسمهم القانون التونسي الى اقسام ثلاثة :

القسم الأول — من قبل الخامسة عشرة للصغيرة ، والثامنة عشرة للصغير — لا يجوز الزواج إلا بإذن خاص من الحاكم وذلك بعد ثبوت البلوغ الطبيعي ، وقبل البلوغ الطبيعي لا زواج كما أسلفنا من القول . والزواج في تلك السن يظهر أنه من حق الحاكم وحده ، وقد نص على ذلك في المسادة الخامسة .

القسم الثاني — في الفترة ما بين الخامسة عشرة للصغيرة أو الثامنة عشرة للصغير الى العشرين ، وفي هذه أحوال لا ينفذ إلا برضا الولي ، وقد نص على ذلك في المادة السادسة التي تسمى — الفصل — وهذا نصها :

« الفصل السادس : زواج الرجل والمرأة اللذين لم يبلغا سن الرشد القانوني يعولان على موافقة الولي ، فإن امتنع الولي عن هذه الموافقة ، وتمسك كل برفقته رفع الأمر للحاكم » .

وسن الرشد قد بينته المادة ١٥٣ وهذا نصها :

«يعتبر محجورا للصغر من لم يبلغ سن الرشد ، وهي عشرون سنة كاملة » .

وعلى ذلك تكون الفترة ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة الى العشرين تكون ولاية اختيارية ، ويلاحظ أن هذه الولاية لا تكون على المرأة وحدها ، بل تسكون على الرجل أيضا ، فمن لم يبلغ العشرين ليس له أن ينفرد بالزواج ، بل يشترك معه وليه العاصب في ذلك .

القسم الثالث — بعد تمام العشرين لا تكون ثمة ولاية تزويج لا اختيارية ولا اجبارية ، وفي هذا الجزء يلتقى مع رأى أبى حنيفة الذى يمنع الولاية بعد البلوغ ، بيد أن هذا عينها عند تمام العشرين ، لا عند البلوغ ، ولكن ابا حنيفة احتاط للأولياء ، فجعل لهم الحق في طلب الفسخ اذا زوجت نفسها باقل من مهر المثل ، أو تزوجت بغير كفء ، بل أن رواية الحسن بن زياد تنفد أن الزواج يكون فاسدا اذا زوجت نفسها من غير كفء ، وليس في القانون المغربى ذلك الاحتياط لحق الاولياء .

بل أن ذلك القانون لم يتعرض للاحتياط للأولياء ، لأن المادة التاسعة التى اطلقت للمرأة حق تزويج نفسها لم تنفد بالكفاءة ، ولا بغيرها ، وهذا نصها :

« للزوج والزوجة أن يتوليا عقد زواجهما بأنفسهما ، وأن يوكلأ به من شاء ، وللولى حق التوكيل أيضا » .

والأولياء الذين يتولون التزويج هم الذين عرفتهم المادة الثامنة ، وهم كالمذهب المالكى ، ونصها :

«الولى هو العاصب بالنسب ، ويجب أن يكون عاقلا ذكرا رشيدا ، والقاصر ذكرا كان أو انثى وليه وجوبا أبوه أو من يعينه والحاكم ولى من لا ولى له » .

وهذا النص يفيد أن الولى وجوبا هو الأب أو من ينبيه أما غيره من العصبات فهم يختارون من الحاكم ، أن لا تثبت ولايتهم الا بتقرير من الحاكم .

ولقد اثبت القانون التونسى الولاية للأم على من لا يبلغ العشرين ، كالأب تماما ، فقد جاء في القانون ما نصه في المادة الرابعة :

« وينسحب هذا التطبيق وجوبا . وينفس الصفة التى خولت للأب أو الأم ان كانت أرملة على الأبناء الذين لم يتزوجوا أو كان عمرهم دون العشرين سنة كاملة » .

المعمول به في المغرب

أخذ القانون المغربي أكثر أحكام الزواج من المذهب المالكي ، وهو يتلاقى في بعض وجوهه مع القانون التونسي ، ويتلاقى مع أكثر وجوهه مع القانون السوري ، فهو بالنسبة للزواج في حال القصر تجرى الأقسام الثلاثة السابقة ، فلا زواج قبل الخامسة عشرة للفتاة ، والثامنة عشرة للفتى ، وبعد بلوغ هذه السن تكون الولاية للولى ، ذكرًا كان المولى عليه أو أنثى ، حتى يبلغ الرشد ، فإن امتنع الولي عن التزويج عضلا أمر القاضي بالتزويج .

وفي الفترة ما بين البلوغ الطبيعي والثامنة عشرة إذا شك الفتي العنت كان التزويج باذن القاضي ، وبعد بلوغ الرشد تكون حرية الزواج للفتى ، وتكون الولاية الاختيارية على المرأة .

وهو في الجزء الاول يتلاقى مع القانون التونسي ، وفي الآخر يتلاقى مع مذهب جمهور الفقهاء .

وقد نصت على ذلك المواد ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣ ، وهذا نصها :

المادة ٨ أو الفصل الثامن : تكمل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة ، فإن خيف العنت رفع الأمر الى القاضي ، وفي الفتاة ببلوغ الخامسة عشرة من العمر .

الفصل التاسع : الزواج دون سن الرشد القانوني متوقف على موافقة الولي ، فإن امتنع عن الموافقة ، وتمسك كل برغبته رفع الأمر الى القاضي .

الفصل العاشر : (١) يجوز لتولى أن يوكل من يعتقد نكاح موليته ، كما للزوج أن يوكل من يعتقد عنه . (٢) ليس للقاضي أن يتولى بنفسه تزويج من له الولاية عليه من نفسه ، ولا من أصوله ولا من فروعه .

الفصل الحادي عشر : الولي في الزواج هو الابن ثم الأب أو وصيه ثم الاخ ، فابن الاخ ، فالجد للأب فالأقربون بعدد بالترتيب ، ويقدم الشقيق على غيره ، فالكاثل ، فالقاضي ، فولاية عامة المسلمين بشرط أن يكون ذكرًا عاقلًا بالغًا .

الفصل الثاني عشر : الولاية حق للمرأة ، فلا يعقد عليها الولي الا بتفويض من المرأة على ذلك الا في حال الاجبار المنصوص عليها فيما يلي :

١ — لا تباشر المرأة العقد ، ولكن تفوض لوليها أو يعقد عليها .

٢ — توكل المرأة الوصى ذكرا تعتمد له مباشرة العقد على من تحت وصايتها .

٣ — لا يسوغ للولي ولو ابا أن يجبر ابنته البالغ ولو بكرا على النكاح باذنها ورضاها ، الا اذا خيف على المرأة الفساد فللقاضى الحق في اجبارها ، حتى تكون في عصمة زوج كفاء عليها .

الفصل الثالث عشر — اذا عضل الولي المرأة امره القاضى بزواجها ، فان امتنع زوجها القاضى بصداق امثالها لرجل كفاء .

ونرى ان هذه الاحكام كلها من مذهب الامام مالك وبعضها قول فيه ، وان لم يكن هو الراجح .

ولكن يجب التنبيه لأمرين : وهما في المذاهب ، وقد ذكرتهما المواد السابقة :

اولهما — انه قد جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة ان المرأة اذا كانت وصيا في الزواج لا تتولاه بنفسها ، بل توكل من يتولى عنها ، وبذلك يتبين ان القانون يجيز للأب او وصى بالزواج لامراة ، وان كان العقد لا يكون بصيغتها بحكم المذهب المالكي ، وبحكم هذا القانون وفي هذه الحال يتحقق الامران : صحة الايضاء ، وسلامة العقد بتوكيل غيرها .

الامر الثاني — ان البالغة العاقلة لا تجبر ولو بكرا وهذا احد الاقوال في المذهب المالكي ، ولكن قد تجبر ثيبا او بكرا اذا خيف عليها الفساد ، وامتنعت عن الزواج ، فانها تجبر على الزواج ، ولكن يكون ذلك للقاضى لا للولي ، لان له سلطانا أعلى من سلطان الولي ، اذ ان سلطان الولي على البالغة العاقلة لا يتجاوز المشاركة ، وتولى الصيغة ، ولها اختيار الزوج ، اما هنا فالسلطان اكبر من ذلك ، اذ هو اجبار على الزواج ، ولا شك ان ذلك يكون اذا لم تكن هي قد اختارت زوجا كفوا ، فانه يعقد عليه وليها ، والا كان عاضلا ، ويتولى القاضى ، فهي صورية لمن أبت اصل الزواج .

وقد تعرض القانون المغربي للكفاءة كما تعرض للكفاءة في السن ،
فذكر في المادة الرابعة عشرة أن الكفاءة قد تشترط في الزواج ، وهذا نص
المادة ، وجعلها خاصة بالمرأة ، واليك نص المادة :

- (أ) الكفاءة المشترطة في لزوم الزواج حق خاص بالمرأة والولى .
(ب) الكفاءة تراعى حين العقد ، ويرجع في تفسيرها الى العرف .

وجاء في المادة الخامسة عشرة ما نصه : « يعتبر التناسب العرفي
في السن بين الزوجين حقا للزوجة » .

ويستفاد من هذه النصوص أمران :

أولهما — أن الكفاءة تثبت بالاشتراط ، إذ جاء في الفقرة الأولى من
المادة ١٤ في صدرها — الكفاءة المشترطة في العقد ، أى التى اشترطت في
وقت انشائه ، وأن اثرها أن تجعل العقد غير لازم بالنسبة للزوجة والولى
أن تخلت ، وأنها لا أثر لها بالنسبة للزوج ، ولو اشترطها ، لأنه يستطيع
أن يطلق ، وذلك هو مفهوم عبارة المادة ، وتفيد الفقرة الثانية أن العبرة
في الكفاءة بالعرف ، كما هو القانون السورى .

ويلاحظ أن فارق السن إذا كان مخالفا للعرف معتبر بالنسبة للزوجة ،
وليس معتبرا بالنسبة للزوج ، لأن الزوج إذا كانت امرأته كبيرة يستطيع أن
يتزوج أخرى ، أو يطلقها ، أما المرأة فإنها لا خلاص ، ولا مناص من أن تبقى
على حالها ، فكان الاحتياط لها عند الانشاء .

ولم تكن الصيغة هنا محكمة كالصيغة في قانون سوريا ، كما أسلفنا ،
والحق أن تترك الحرية للزوجين ، وأن يتأكد القضاء من سلامة الاختيار
بالنسبة للمرأة ، ولم يكن ثمة اكراه ، بل كانت المصلحة هى الباعثة ،
وحرية الاختيار قائمة .

المعمول به في ليبيا والجزائر

لم يدون بعد قانون للأحوال الشخصية في ليبيا فيما نعلم ، وكذلك
الجزائر ، والمذهب السائد فيهما هو المذهب المالكي ، فهو المعمول به في
الأحوال الشخصية ، والله تعالى هو الموفق .

الولاية الاجبارية

وهو الولاية التي لا يكون للمولى عليه اختيار فيها ، فلا يؤخذ رأيه في الزوج ، ولا في المهر ، ولا في شيء مما يتعلق بذلك ، وهي تثبت على غير العقلاء ، وعلى الصغار .

ويختلف مدى الاجبار باختلاف الآراء المذهبية : فمنهم من وسع مدى الاجبار ، وجعله لكل الاولياء ، ومنهم من ضيق مدى الاجبار ، ومنهم من جعل أمر الاجبار كله للولى ، ومنهم من جعل بعض أمره تلقضاء على ما هو مبين في المذهب ، وفي القوانين العربية التي اقتبست منها ما بين مضيق وموسع .

وأوسع المذاهب في معنى الاجبار المذهب الحنفى ، فقد جعله لكل الاولياء ، وجعله على كل القاصرين ، لا فرق بين صغير ومجنون ، وقد كان هو الأصل في أكثر البلاد العربية ، ولذلك نبتدىء ببيانها ، ثم نخرج بالإشارة الى المذاهب الأخرى ، والى القوانين العربية انى اشتكت منها .

الاجبار في المذهب الحنفى

ولاية الاجبار تثبت عند الحنفية ، فتثبت على ناقد الاهلية ، وهو المجنون والمعتوه ، والصبي غير المميز ، والمجنونة والمعتوه ، كما تثبت على ناقص الاهلية ، وهو الصبي غير المميز ، والمعتوه غير المميز ، عند الفقهاء الذين قسموا المعتوه الى قسمين مميز وغير مميز وتثبت الولاية الاجبارية على هؤلاء بسبب قصورهم ، فهي تثبت عليهم لما فيهم من ضعف ، وللاحتياط لهم ولكيلا تفوتهم مصلحة بسبب قصور عقولهم .

فالصغير ، والصغيرة تثبت عليهما الولاية الاجبارية بسبب الصغر ، اذ الصغر هو سبب العجز ، والعجز هو الذى وجدت الولاية لسد نقصه ، وذلك متفق عليه بين الفقهاء ، الحنفية وغيرهم ، أما الصغيرة فقد قال بعض الفقهاء على ما سنبين ان علة ثبوت الولاية عليها هو البكارة ، فما دامت قائمة فولاية الاجبار ثابتة على ما سنبين في المذهب الشافعى والمالكي ان شاء الله تعالى .

ولذلك تنتهى الولاية الاجبارية بالنسبة للصغير أو الصغيرة بمجرد بلوغهما ، وتكون ثمة ولاية الاستحباب أو ولاية الشركة عند بعض أئمة المذهب الحنفى ، كالامام محمد بن الحسن ، ورواية عن الامام أبى يوسف .

ولا تثبت الولاية الاجبارية بعد البلوغ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « تستأمر النساء في ابضاعهن » فقالت عائشة رضی الله عنها : « ان البكر تستحى يا رسول الله » فقال عليه السلام « اذنھا صمتھا » ، ولأنه بالبلوغ تثبت الولاية المالية لها ، وللصغير ، فتزول عنها ولاية الاجبار ، ولقد قال ابن القيم في هذا المقام وهو حنبلى يؤيد ذلك النظر : « ان البكر البالغة العاقلة الرشيدة ، لا يتصرف أبوها في أقل شيء من ملكها الا برضاها ، ولا يجبرها على اخراج اليسر منه بدون رضاها ، فكيف يجوز ان يزفها بغير رضاها ، الى من يريد ، وهى من أكره الناس له ، وهو ابغض شيء اليها ، ومع هذا ينكحها اياه قهرا ، ويجعلها اسيرة عنده » .

من له ولاية الاجبار في المذهب الحنفى :

ولاية الاجبار تثبت عند الحنفية لكل الاولياء من العصباء فقط عند أبى يوسف ومحمد ، ولكل الاقارب عند أبى حنيفة ، وقد بينا كل ذلك عند الكلام في الاولياء فلا نكره هنا .

ونتكلم هنا في ثلاثة مواضع : هى غيبة الولى ، وامتناعه ، ومراتب الاولياء واثار اختلاف المراتب .

١ - غيبة الولى

تبتدىء بالكلام في غيبة الولى ، فقد تبين عند الكلام على الاولياء انهم مرتبون ، وكل ولى أقرب يحجب من بعده عن الولاية كما يحجبه من الميراث ، فالأخ يحجب ابن الأخ ، والعم يحجب ابن العم على ما علم في ترتيب الولاية وترتيب الميراث .

فاذا غاب الولى القريب غيبة يخشى منها فوات الكفاء ، اذا انتظر حضوره او استطلع رايه ، فقد قال ابو حنيفة واصحابه ان الولاية تنتقل الى من يليه في الدرجة ، وذلك لان الولاية ثابتة للولى البعيد ، كما هى ثابتة للولى القريب ، ولكن قدم القريب ، لانه أولى ، فاذا تعذر عليه تولى العقد زالت اولويته ، فصار لمن يليه الحق في التزويج بولايته هو ، لابقايه مقامه ، وانما زالت اولوية القريب بغيبته ، لان تقديمه كان لانه اوفر شفقة ، فيكون اشد حرصا على المصلحة من غيره ، وبغيبته تقوت المصلحة اذا انتظر ، فالسبب الذى قدمه هو الذى يجعل للحاضر سلطانا بغيبته . وانما لم تثبت ولاية القاضى ، لانه لا ظلم حتى يرفع اليه امره ، وهنا ولى قائم فهو يسبق السلطان في الولاية اذ السلطان ولى لا ولى له ..

وإذا ثبتت ولاية التزويج للحاضر اذا غاب من هو اقرب منه . فهل تزول ولاية الغائب الاقرب؟ قال بعض المشايخ : تزول ولاية الغائب ، لان الولاية تثبت لأجل المصلحة ، والغيبة جعلت الاقرب غير منتفع به ، فلا تبقى ولايته ، اذ لو بقيت ولايته لأدى الى بعض الفساد ، لانه ربما يزوج وهو غائب ، والحاضر يزوج أيضا ، فيفسد أحد العقدين لا محالة ، ولا شهرة في بقاء الولاية والذين قالوا هذا من المشايخ أكثر عددا . ومؤدى كلامهم أن الغيبة أزلت الولاية اذ لا فائدة منها .

وقال بعض المشايخ أن ولاية الغائب تستمر ، وما أحدثته الغيبة انها أزلت الأولوية ، وجعلت الحاضر في مرتبة الغائب ، وبصيران في درجة واحدة ، ويكون ذلك نظير ما اذا كان الوليان في درجة واحدة ، وقوة قرابة واحدة ويكون ثمة انتفاع للمولى عليه ، اذ لا يفوته الانتفاع بولاية الحاضر الذي يجعل حضوره أكثر مراقبة للأمر ، ولا يفوت الانتفاع بولاية الغائب الاقرب الذي تجعله شفقتة الزائدة أكثر حرصا على المصلحة .

٢ — امتناع المولى عن التزويج

وننتقل الى الموضوع الثانى ، وهو امتناع المولى عن التزويج من غير حق ، كأن يكون المولى عليه مجنونا أو مجنونة ، وأثبت الطب أن في الزواج علاجا ، أو ثبت أن المصلحة في الزواج ، ووجد من يقبل الزواج ، ولكن امتنع المولى ، وكان امتناعه بغير سبب شرعى ، أو أى مبرر ، فان الولاية تنتقل الى القاضى ، وان لم يذكر في مرسومه أن له ولاية التزويج ، ولكن يشترط ألا يعزله ولى الأمر عن مثل ذلك بتخصيصه آياه بغيره ، وذلك لأن الولاية للسلطان عند اختلاف الأولياء لقوله صلى الله عليه وسلم : « فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » وان ذلك الامتناع لا يقل عن الاشتجار بل لا يخلو من اشتجار الأولياء عليه ، اذ لا يمكن أن يوافق الممتنع كل الأولياء ولو كانوا دونه . ولأن الامتناع من غير مبرر شرعى — يعد ظلما ، وولاية رفع المظالم الى القاضى ، فهو الذى يتولى بالنيابة عن المولى الممتنع ، كمن يمتنع عن القيام بأمر واجب عليه أن يؤديه ، ويؤدى الامتناع الى ظلم ، فان القاضى يتولى الواجب بالنيابة عنه اذا تعين ذلك طريقا لرفع الظلم ، الا ترى أن القاضى يبيع مال المدين لامتداد دينه اذا امتنع عن البيع والسداد ، أو على الأقل يكرهه على البيع ، لأن ذلك هو السبيل لرفع الظلم .

ولأن القاضى اذا تولى العقد يكون عقده نيابة عن الولى العاضل ،
(اى الممتنع ظلما) يعد عقده فى قوة عقد ذلك الولى ، فان كان الولى هو
الاب كان عقد القاضى فى قوة عقده ، واذا كان هو الاخ كان فى قوة
عقده وهكذا ، وقد قتلوا : انما يعد الولى ممتنعا بغير حق اذا امتنع عن
تزوج الكفء وكان بمهر المثل .

٣ — مراتب الأولياء فى الولاية الاجبارية

الاساس فى ثبوت ولاية الاجبار يتكون من امرين :

اولهما — الشفقة الدائمة الى الحرص على مصلحة المولى عليه ،
ورعاية امره فى حال قصره . **والثانى — حسن الراى ، وتخیر اوجه النفع .**

فاذا توافر هذان الامران كاملين من غير شائبة تشوبهما كانت
الولاية كاملة ، وكان العقد لازما يلزم القاصر بعد زوال سبب القصر
ولا يقيد الشارع ذلك الولى باى قيد من القيود ، فلا يتقيد بكفاءة ، ولا بمهر
المثل .

اما اذا نقص أحد هذين الامرين بأن يكون الولى غير كامل الشفقة ،
أو غير حسن الراى والتدبير ، فان الولاية لا تكون كاملة فلا تشمل كل
الاحوال ، ولا تكون مطلقة من كل القيود ، بل تكون مقيدة بالمصلحة
الظاهرة .

وعلى ذلك قسم الحنفية الأولياء الى ثلاث مراتب :

المرتبة الاولى :

الاب والجد والابن الذين لم يعرفوا بسوء الاختيار ، ولم يشتهروا
بالمجانة والفسق ، وهؤلاء اذا عقدوا فالعقد صحيح لازم لا يدخله خيار بلوغ
بالنسبة للصغار ، ولا خيار افاقة بالنسبة للمجانين ، ويصح العقد ويلزم
سواء اكان الزواج من كفء أو غير كفء وبمهر المثل أو اقل أو أكثر .
بما لا يتغابن فيه الناس ، أو بما يتغابنون . وذلك لأن وفور شفقة هؤلاء
وعدم اشتهارهم بما يتنافى مع حسن الراى ورعاية المصلحة يغنى مما
عداه من القيود .

هذا راى أبى حنيفة . وراى الصاحبين أنه لا بد من التقيد بالكفاءة
ومهر المثل ، اذ لا بد من التقيد بالمصلحة الظاهرة وذلك لأن هذه الولاية

للمصلحة ، ولا مصلحة ظاهرة في نقصان المهر عن مهر المثل ، أو عسخم الكفاءة . وقد اتفقا مع شيخهما على أن العقد يكون لازما لا يدخله خيار ، بل موضع الخلاف هو في التقيد بالكفاءة ومهر المثل أو عدم التقيد .

ووجهة أبى حنيفة في رايه أن الأب والجد والابن موفورو الشفقة ينظر كل واحد منهم إلى مصلحة المولى عليه بقدر ما ينظر لمصلحته نفسه ، ويقدم على الزواج من غير كفاء ، وبدون مهر المثل ، لاعتبارات أخرى كالأخلاق ، وما يرجى من حسن الصحبة والمعاشرة بالمعروف ، وغير ذلك من المعاني المقصودة في الزواج ، وغير هؤلاء ليس فيهم هذه الشفقة .

المرتبة الثانية :

الأب والجد والابن الذين عرفوا بسوء الاختيار ، أو اشتهروا بالمجانة والفسق ، وقد اتفق أبو حنيفة وأصحابه على أنه لا يجوز تزويج واحد من هؤلاء إلا من كفاء وبمهر المثل ، فإن زوج من غير كفاء أو باطل من مهر المثل لم يجز ، ولكن اختلفت عبارات الكتب في فساد العقد ، فعبارة ابن عابدين أنه لا ينعقد فاسدا ، ولكن يكون للمولى عليه ابطاله بمسد زوال سبب القصر ولكن جاء في « البحر » ما نصه : « تد وقع في أكثر الفتاوى في هذه المسألة أن النكاح باطل فظاهر أنه لم ينعقد ، وفي الظيرية يفرق بينهما ، ولم يقل باطل وهو الحق » .

وإذا زوج بالكفاءة ومهر المثل صح العقد ، وكان لازما ، وليس فيه خيار بلوغ أو افاقة ، والتقيد بالكفاءة لأبد منه ، سواء اكان المولى عليه ذكرا أم كان أنثى ، لأن هؤلاء ان توافرت شفقتهم لم يعرف حسن رأيهم ، بل ساء تدبيرهم ، واشتهروا بذلك ، فكانت الولاية ناقصة ، فدرء النقص بالمصلحة الظاهرة .

وقد قالوا : ان هذه الحال تكون اذا كان الأب أو الجد أو الابن مشهورا بسوء الاختيار والفسق ، فإن لم يكن مشهورا لا يبطل اذا كان بغير الكفاء كما بينا ، اذا زوج وهو مشهور بسوء الراى ثم اشتهر من بعد ذلك ، فالزواج الذي عقد قبل هذه الشهرة صحيح من غير اشتراط كفاءة أو مهر المثل ، وما يجيء بعد ذلك يكون مقيدا بها .

المرتبة الثالثة :

بقية العصابات ، وهؤلاء شفقتهم ليست كاملة ، لان قربتهم قرابة الحواشي ، وليست من حيث القرب والشفقة كقرابة الولادة ، وقد اتفق فقهاء المذهب الحنفى على انه فى هذه المرتبة لا يصح الزواج الا بالكفاءة ومهر المثل ، فلا يصح باقل من مهر المثل ان كان المولى عليها انثى ، ولا يصح باكثر من مهر المثل ، اذا كان المولى عليه ذكرا ، وذلك لان نقص الشفقة اقتضى التقيد بالمصلحة الظاهرة ، اذ لا يمكن الاعتماد على المقاصد المصلحية غير الظاهرة لعدم وفور الشفقة .

خيار البلوغ وخيار الافاقه :

ومع ان الولاية تثبت مقيدة بالكفاءة ومهر المثل ، فانه اذا صح العقد لا يكون لازما بالنسبة للقاصر ، بل له الفسخ اذا زال سبب القصر ، فان كان سبب القصر الصغير ، فله الفسخ بخيار البلوغ ، وان كان سبب القصر الجنون فله الفسخ بخيار الافاقه اذا استفاق .

ولذلك جاء فى فتح القدير : « غلام بلغ عاقلا ثم جن فزوجه أبوه وهو رجل ، جاز اذا كان جنونه مطبقا ، فان أفاق فلا خيار له واذا زوجه أخوه فله الخيار » .

وكان ثبوت الخيار بعد زوال القصر ، لان عقد الزواج عقد مستمر تكون آثاره مستمرة ، ولا يصح ان يلزم بهذه الآثار المستمرة من لم يتول العقد بنفسه ، ولا من يعد مثل نفسه بل أشد غيره ، وهو الأب والجد والابن أحيانا ، ولذا كان له الحق فى النظر من جديد فى شأنه بعد زوال قصده ، فان رضى ببقائه استمر ، وان لم يرض نقضه القاضى بطلبه .

ثبوت خيار البلوغ وخيار الافاقه :

وثبوت خيار البلوغ او الافاقه أى حق الفسخ عند زوال سبب القصر هو رأى أبى حنيفة ومحمد وأبى يوسف فى قوله الاول ، أما قوله الاخير فالتكاح من غير الأب والجد والابن بعد تحقق شرط الكفاءة ومهر المثل يكون لازما ، ولا خيار فيه يجيز فسخه بعد زوال سبب القصر وذلك لان الشارع أقام الولى نائبا عن القاصر فكان القاصر هو الذى عقده ، ولا يصح نقض ما قام به نائبه الذى كان كشخصه ، ولان العقد كان فيه

مصلحة ظاهرة واقر الشارع تنفيذه لهذه المصلحة ، فلا يصح ان يفسخ
بعد اقرار الشارع له ، واعتبار وجه المصلحة فيه ، اذا اثبتت الخيار
انما يكون لدفع الضرر ، ولقد قرر الشارع انه لا ضرر فيه بما احتاط من
قيود ، وتنفيذه لاحكام العقد .

وقد احتج الطرفان بان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت الخيار لابنة
عمه حمزة لسا زوجها من ابن ابي سلمة ، وقد وردت آثار في ثبوت
الخيار عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم اجمعين ، وبأن هناك اضرارا
خفية معنوية من سوء العشرة ، او جناف الطبع ، وهذه اضرار لها مكانها
في عقد الزواج ولا تضمن ملاحظتها من غير الاب والجد والابن ، لذلك
كان للقاصر بعد زوال القصر ان يلاحظها بنفسه ، فيعطى حق طلب الفسخ ،
ان وجد ضررا من هذا النوع .

ويجدر بنا التنبيه الى امرين هما موضع نظر :

١ - ولاية يتولاها القاضى باعتباره ولى الزواج ، وهذه آخر المراتب ،
وهذه يثبت فيها خيار البلوغ او الامانة .

٢ - ما يتولاها القاضى من عقود زواج رغما لظلم امتناع الولي من التزويج
من غير مبرر شرعى ، وقد استظهر ابن عابدين في هذا القسم ان تتبع قوة
ولاية الولي المعاضل الذى قام مقامه ، فان كان المستنع الاب او الجد والابن
فلا خيار ، وان كان المعاضل غير هؤلاء ثبت الخيار .

٣ - ما يتولاها القاضى من عقود زواج رغما لظلم امتناع الولي من التزويج
من غير مبرر شرعى ، وقد استظهر ابن عابدين في هذا القسم ان تتبع قوة
ولاية الولي المعاضل الذى قام مقامه ، فان كان المستنع الاب او الجد والابن
فلا خيار ، وان كان المعاضل غير هؤلاء ثبت الخيار .

الاولى : وهى الاصح ان الخيار يثبت ، لان ولايتها على مرتبة
المصبات من الحواشي ، وهؤلاء يثبت في ولايتهم الخيار ، فاولى ان يثبت
لها ، اذ ولايتهم اقوى ، ولانها ان كانت موفورة الشفقة الى اقصى حد
تدبرها غير كامل ، فلم تكن ولايتها كاملة .

الثانية : وهى غير الراجحة ، ان الخيار لا يثبت لو فور الشفقة الى
الحد .

أقصى حدودها ، فتتوافر وجوه المصلحة الظاهرة والباطنة فلا حاجة الى الخيار من بعد .

الفسخ اذا ثبت الخيار :

واذا ثبت الخيار بالبلوغ أو الافاقة لا يتم الفسخ الا بشرطين :

١ — ألا يظهر بعد زوال القصر ما يدل على الرضا بالزواج واسقاط الخيار .

٢ — الطلب من القاضى ، ولا يتم الفسخ الا بحكم القاضى ، وقبل أن يحكم القاضى بالفسخ الزواج قائم ، وحقوقه ثابتة فتجب الطاعة ولا يسقط أى حق من حقوق الزوجية ولو مات أحدهما قبل الحكم ورثه الآخر ، ولو كان هو طالب الفسخ وذلك لسببين :

أولهما — أن حق الفسخ بخيار الإدراك (أى خيار البلوغ أو الافاقة) حق ضعيف ، وكان ثبوته موضع خلاف بين الفقهاء ، فاحتاج فى تناله الى حكم القاضى ، ليرفع الخلاف .

ثانيهما — أن النكاح أوجد حقوقا شرعية قائمة على أساس شرعى صحيح ، وكل حق أو ملك ثبت بأصل شرعى لا يزول الا بالتراضى أو بحكم القاضى فكان لا بد من حكم القضاء ، ولو مات أحدهما قبل الحكم تقرر العقد ، ولم يعد ثمة سبب لفسخه ، فتثبت الأحكام من عدة ونسب وميراث .

وبلاحظ أن القضاء شرط للفسخ ، لالثبوت أصل الاختيار ، ولذلك كان عمل القاضى هو التحرر من أنه لم يحصل رضا بالعقد بعد زوال القصر ، ويقضى برفض الطلب أن تبين أنه حصل رضا بالعقد ، ويقضى بالفسخ أن لم يكن قد حصل رضا ، ولم يحدث ما يبطل الخيار .

ويبطل الخيار بالرضا صراحة بالعقد أو دلالة ، فالرضا صراحة مثل أخترت النكاح أو رضيت بالزواج وأجزائه ونحو ذلك من العبارات المعلنة للرضا .

وأما الرضا دلالة ، فهوكل قول أو فعل يدل على اختيار دوام النكاح ، ومنه سكوت البكر عقب البلوغ إذا علمت بالزواج والبلوغ والزواج والمهر ، لأن سكوت البكر البالغة دليل رضاها ، إذا أعلمها الولي بالزواج والمهر

ليستشهرها ، في انشاء الزواج ، فأولى أن يكون دليل الرضا بعقد موجود ثابت لأن الرضا في الانشاء الزم من الرضا في الإبقاء ، ومن الرضا دلالة الدخول بعد البلوغ ، وطلبها تقرير المهر والتنفقة .

والبلوغ أو الافاقة سبب الخيار ، ولكن العلم بالنكاح شرط لبطلان الخيار بالسكوت ، فإذا سكنت البكر غير عالة بالنكاح ، فإن السكوت لا يعتبر رضاً .

ويلاحظ أن سكوت البنت بعد البلوغ أو الافاقة ، وكذلك سكوت الغلام لا يعد رضاً .

هذا وإن الرضا إنما يعتبر مسقطاً للخيار إذا كان بعد البلوغ ، لأن الاستقاط لأمر شرعى لا يكون إلا بعد وجوده ، وقبل البلوغ أو الافاقة لم يوجد الخيار فلا ترد عليه المسقطات ، فالرضا أو الفسخ قبل البلوغ أو الافاقة لا قيمة له ولا اعتبار ، بل هو لغو .

* * *

الإجبار في المذهب المالكي

ولاية الإجبار في المذهب المالكي ، لا تثبت إلا للأب ووصى الأب ولا تثبت لأحد غيرهما ، فلا ولاية لكل العصبات ، كما أنه ليس للحاكم ولاية إجبار على الصغير والصغيرة في ذلك المذهب .

وتثبت الولاية في مذهب مالك على من يأتي :

أولاً — على الصغير ، وتزول ، إذا بلغ ، لأن السبب فيها هو الصغير وبيلوغه يزول السبب فتزول الولاية .

ثانياً — على البكر ، سواء أكانت صغيرة أم كانت كبيرة ، وذلك لأن علة الولاية ابتداء هي الصغير والبكارة ، وكلاهما يكون علة كاملة ، فإذا زال الصغير ، فإن البكارة تبقى بعده موجبة الولاية ، إذ أن المرأة مهما تكن ما دامت لم تتعرف أحوال الرجال ، فأنها لا تستطيع القيام بشئون الزواج وحدها ، وإذا كانت بكراً ، فإن جهلها بشئون الزواج أشد ، ويكون لوليها إجبارها فيه . وخصوصاً أن الولي هو الأب ، والوصي الذي اختاره الأب ، على أنه كشخصه يختار مثل اختياره .

ولذا زوجت الصغيرة ، ثم مات زوجها او طلقت ، وزالت بكارتها ، فانها ليس لوليها ان يزوجها ، ومؤدى ذلك انها جربت تزويج الولي ، وهي صغيرة ، فلا تجرى عليها التجربة حتى تبلغ ويكون لها رأى مكتمل تشارك وليها في امر الزواج .

ثانياً - وما دامت المرأة بكراً . فوليها يجبرها ، حتى تعنس ، وذلك ببلوغها الثلاثين ، وقيل ببلوغها الثالثة والثلاثين ، واذا مات الأب من غير وصي فيها دامت صغيرة فلا ولاية عليها ، فاذا بلغت شاركت وليها في اختيار زوجها .

وتعد الفتاة بكراً ، ما دام لم يدخل بها زوجها دخولا حقيقيا ، ولم ترخ الاستار بينهما لمدة سنة ، ويختلئ بها فاذا لم يخل بها ولم يكن دخول ، فانها تستمر بكراً ، وتأخذ حكم الإبكار .

ثالثاً - تثبت ولاية الإجبار أيضا على المرأة سواء اكانت بكراً ام كانت ثيبا اذا خيف عليها ، ولم ترد ان تتزوج ، فانها تجبر على الزواج ، ولكن لا يكون المجرى هو الأب . بل يكون المجرى هو القاضى ، لتكون في عصمة زوج يمنعها من الفساد ، ولابد ان يكون كفؤا لها وبمهر المثل .

رابعاً - تثبت على المجنون والمجنونة اذا ثبت ان الزواج يكون في مصلحتها ، ويتولى الإجبار القاضى ، ولا يتولاه الأب ولا وصيه ، لان ولاية الأب تكون على الصغار والإبكار ، ولا تتجاوزهما ، فاذا بلغ الغلام ، او صارت المرأة ثيبا زالت ولاية الأب الاجبارية ، واصبحت السولية الاجبارية تقوم على المصلحة الظاهرة ، والذي يتولاها هو القضاء ، ولا يتولاها الولي الاصلى .



الإجبار في المذهب الشافعى

المذهب الشافعى يتقارب في الإجبار من المذهب المالكى ، فهو يثبت الولاية للأب والجد على الصغير ، ويكون لهما ولاية الإجبار ، ولا تثبت ولاية الإجبار الا على الآتين :

اولاً - الصغير : وسبب الولاية هو الصغر فاذا بلغ النكاح زالت عنه الولاية في النكاح ، واصبح من حقه ان يزوج نفسه ، وأن ينفرد بالزواج ، ولا احد يجبره على زواج لم يرده .

ثانياً- على البكر سواء أكانت صغيرة أم كانت كبيرة ، ولم يجيء في كتب الشافعية ما يثبت الولاية على البكر الى سن معينة لأن البكارة هي السبب فتبقى الولاية ما بقيت البكارة .

وإذا زوجت الفتاة ، وهي بكر ، ثم كان افتراق بعد الدخول بها ، صارت ثيباً ، فإنها لا تزوج ، لأن ولاية الإجماع قد زالت عنها . وهي لا تصلح عبارتها لأن ينشئ عقداً ، ولا رأى لها في اختيار زوج ، لأنها ما زالت صغيرة ، ولذلك تنتظر حتى تستأمر .

ولا تعد الخلوة كالدخول كما هو في المذاهب الأخرى ، ولا يعد أرخاء الاستئثار معطياً للبكر حكم الثيب كما قرر الإمام مالك رضي الله عنه ، ولا تجبر الثيب لخشية الفساد ، كالصورة التي ذكرت في المذهب المالكي .

ثالثاً - يجبر المجنون على الزواج ، وثبت عليه ولاية الإجماع .

رابعا - تثبت الولاية الإجماعية على المجنون والمجنونة إذا ثبتت الحاجة الى النكاح بالدليل ، كأن يقول طبيب عادل في المجنونة الثيب أنها تشفى من غلتها إذا تزوجت ، أو يكون المجنون يدور وراء النساء ، أو يقول طبيب عادل أن الزواج دواء له ، وفي هذه الحال يتولى الإجماع الحاكم ، إذا لم يكن لهما أب أو جد .

ومؤدى ذلك أن ولاية الأب والجد عند الشافعي لا تتجاوز الضغائر والإبكار من النساء ولم يثبت الشافعية حق التزويج الإجماعي الا في الحدود السابقة .

الشافعية

الإجماع في المذهب الحنبلي

المذهب الحنبلي كالذهب المالكي أثبت ولاية الإجماع للأب ووصيه فقط ، ولكنه اشترط في الوصي الذي يكون له ولاية الإجماع أن يكون الأب قد عين له الزوج ، وقد ذكرنا ذلك في باب الأولياء ، وبيننا وجهته ، وأن نتكلم فيما ثبت عليهم ولاية الإجماع ، وهم :

أولاً - المصغر ، فإن ولاية الإجماع تثبت عليه ، وسببها الصغر ، وتزول بالبلوغ الطبيعي ، لأن الحكم يدور مع سببه وجوداً وعدمه ، وحيث كان البلوغ فقد زال السبب ، فيزول الإجماع ، بل تزول ولاية التزويج باطلاق .

ثانياً - البكر ، وقد اتفق فيه على جواز اجبار البكر الصغيرة ، للاتفاق على أن الصغر سبب الولاية ، وموضع الاختلاف بين الفقهاء هو كون البكارة سبباً في الاجبار .

اختلاف الروايات في المذهب الحنبلي :

وقد اختلفت الرواية في المذهب الحنبلي في ثبوت ولاية الاجبار على البكر الكبيرة :

الرواية الأولى : تذكر أن له اجبارها على النكاح ، وتزويجها بغير اذنها كالصغيرة ، وهو مذهب مالك والشافعي كما ذكرنا ، وهو المروي عن ابن ابي ليلى من فقهاء العراق . **والرواية الثانية -** ان الأب ووصيه ليس لأحدهما اجبارها ، واختاره ابو بكر وهو مذهب الاوزاعي والثوري وأبي ثور ، وفقهاء العراق كما أسلفنا ، وحجة هذه الرواية ما روي عن قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تنكح الأيم حتى تستأمر » ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن » ولما روي عن أن جارية بكرا آتت النبي صلى الله عليه وسلم ، فشكت أن أباهاً زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم .

وحجة الرواية الأولى ما ذكرنا في الرواية السابقة من أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الأيم أحق من وليها والبكر تستأذن » ، واذنها صمتها » ، وقد استنبط منها الدليل على اجبار البكر ابن قدامة في المغنى فقال : « فلما قسم النساء قسمين وأثبت الحق لأحدهما - دل على نفيه عن الآخر ، وهو قسم البكر ، فيكون وليها أحق منها بها . دل الحديث على الاستئثار هناك والاستئذان مستحب في حديثهم ... » ويعمل الأحاديث التي منعت الاجبار وأوجبت التخيير بأن الزواج كان من غير كراهة .

ثالثاً - ثبت ولاية الاجبار على المجنونة والمجنون ، فإذا كانت المجنونة بكراً فإن تزويجها يكون من الأب ووصيه ، إذ يملك الاجبار . لأنه ان ملك اجبارها مع عقلها فمع عدمه أولى .

وأما الثيب المجنونة ، والمجنون البالغ ، فإن اجبارها يجوز إذا كان الولي هو الأب أو وصيه ، وذلك لأن سبب ثبوت الولاية هو العجز ، ونقد العقل هو العجز المطلق الذي لا عجز أعلى منه .

إذا كان الولي هو الحاكم :

وإذا لم يكن عصبات ، وكان الولي هو الحاكم ، فقد اختلف النظر على وجهين في المذهب الحنفى :

أحدهما — ليس للحاكم ولاية التزويج ، لأن هذه ولاية إجبار ولا تثبت لغير الأب .

ثانيهما — أن ولاية التزويج إذا خيف الفساد ، أو وجدت الحاجة إلى الزواج ، لدفع الضرر ، وللصيانة عن الفجور ، ويقول ابن قدامة في المجنونة « وينبغى تزويجها إذا قال أهل الطب ، أن علتها تزول بتزويجها ، لأن ذلك من أعظم مصالحها » ومثل ذلك المجنون ، لأن هذه أعظم مصلحة .

وإذا كان للمجنون أو المجنونة أولياء من العصبات غير الحاكم وليس فيهم الأب ، فقد قال بعض الحنابلة لا يزوجه غير الحاكم لأن العصبات غير الأب ليست لهم ولاية الإجبار على ذلك المذهب ، فهي منسوبة عنهم ، وإذا وجدت حاجة إلى الإجبار يتولاها الحاكم ، لأنه ولي من لا ولي له .

وقال بعض آخر من الحنابلة أن الولاية تكون لهم ، وذلك لأن ولايتهم مقدمة على ولاية القاضي في حالة الولاية الاختيارية ، فيقدمون عليه هنا أيضا ، ولأنهم أشفق وأرق ، ولأنهم أصحاب الولاية على نفس المجنونة والمجنون فيما يتعلق بالحفظ والصيانة ، فتكون له فيما يتعلق بالتزويج .

اشتراط الكفاءة في ولاية الإجبار :

وبالنسبة للكفاءة أيشترط في ولاية الإجبار الكفاءة ، أم لا يشترط ؟ قد ذكرنا المذهب الحنفى في ذلك ، والمذهب المالكى يوجبها ، وهى محصورة في التدين على ما بينا ، وكذلك بالنسبة للحاكم عند الجميع في المذهب الحنبلى .

أما بالنسبة للأب فقد روى عن أحمد روايتان :

أحدهما : أنه لا يجوز تزويجها من غير كفاءة ولا تزويجه من غير كفاءة إذا ثبتت عليه ولاية الإجبار ، لأنه عقد للمولى بغير إذنه ، فلا بد أن يكون له حظ فيه ظاهرا ، والمصلحة فيه بيئة ، كبيعته عقاره ، فلا يجوز إذا كان بغير فاحش ، ولا حاجة لبيعه بدون ثمن مثله ، ولأنه نائب عن

المولى عليه بحكم الشرع . فلا يكون تصرفه الا بها فيه حظ له ، كالوكيل اذا اطلقت وكالته ، وعلى هذه الرواية لا ينعقد العقد .

والرواية الثانية : ان العقد يفسخ ، لان نقصان الكفاءة عيب في محل العقد ، والعيب لا يمنع الصحة ، وهناك تأويلات أخرى لهذه الرواية قد ذكرها صاحب المغنى بقوله : « يحتل الا يصح النكاح اذا علم ان الزوج ليس بكفء ، ويصح اذا لم يعلم ، لانه اذا علم حرم عليه العقد ، فبطل لتعريضه بخلاف ما لم يعلمه ، كما لو اشترى مبيعاً يعلم عيبه ، ويحتل ان يصح نكاح الكبيرة ، لانه يمكن استدراك الضرر باثبات الخيار لها فتمسح ان كرهت ، وان لم تفسخ كان كاجازتها واذنها ، بخلاف نكاح الصغيرة على القول بصحته ، فان كانت كبيرة فلها الخيار ، ولا خيار لابنها ، ان كان عالماً ، لانه اسقط حقه برضاه ، وان كانت صغيرة فعليه الفسخ ، ولا يسقط برضاه ، لان ما يفسخ لحظها وحققاً لا يسقط برضاه ، ويحتل الا يكون له الفسخ ، ولكن يمنع الدخول عليها ، حتى تبلغ وتختار ، وان كان لها ولي غير الأب فلها الفسخ . فلا يحل له تزويجها من غير كفء ولا من معيب ، لان الله تعالى اقامه ناظراً لها ، فيها لها فيه الحظ ، ومنصرفاً لها لمعجزها عن التصرف في نفسها ، فلا يجوز له فعل ما لا حظ لها فيه كما في مالها ولانه اذا حرم عليه التصرف في مالها بما لا مصلحة فيه ، ففي نفسه اولى » (١) . ويستفاد من هذا النص أمور أربعة :

هبط ١ — ان الأب يزوج ابنته البكر بغير رضاها ، ولكن على رواية عن احمد لا يصح العقد ، لانها ولاية للمصلحة ، ولا مصلحة في اجبارها على الزواج من غير كفء . عن أحمد . سمعنا

٢ — ان الكبيرة البكر اذا زوجت من غير كفء كان لها ان تختار نفسها وتطلب فسخ العقد ، وبذلك فهموا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم « والبكر تستأذن » ، ورويت في ذلك الآثار بالتخير اذا اعترضت على العقد قبل الدخول ، فان العقد يفسخ ، وذلك معقول في ذاته ، لان البكر ولو انها تجبر بمقتضى احكام ذلك المذهب لها الاعتراض ما دامت بالغة عاقلة يمكن ان يكون لها وجهة نظر فبين يزوجه ابوها اياه ، فلا تكون كما مهملاً ، لا ارادة له ، ولا يستمع اليه ، والفرق بينها وبين الثيب من حيث الاختيار والاجبار ان الثيب لا يبيت في الزواج باشتراكها في الرأي ، فرايها مقدم على انشاء العقد ، اما البكر ، فرايها ليس مقدماً على العقد بل لها الاعتراض ان وقع بغير كفء . ومن جهة أخرى فان اعتراض الكبيرة البكر في دائرة ضيقة ، وهي نقصان الكفاءة ، اما الثيب

نحتها في الاختيار ثابتة ولو كان أبوها يختار لها كفؤا لا يفرض عليها .

٣ — أنه في بعض الأقوال أن الولي له أن يفسخ عقد الصغيرة إذا عقد بغير كفاءة ، ولو كان عالما بنقصان الكفاءة من قبل ، لأن الكفاءة ليست حقه وحده ، بحيث تسقط برضاه ، بل هي حق الشرع ، وحق الصغيرة فلا تسقط باستقامته .

٤ — أن هناك رأيا في ذلك المذهب المشع الأفاق أن الصغيرة البكر إذا زوجها أبوها بغير كفاءة بولاية الإجماع ليس للأب الفسخ ، ولكن لا يدخل بها الزوج ، حتى تبلغ وتخير في أمر زواجها منه ، وأن ذلك قريب مما قرره أبو حنيفة ومحمد مما سموه خيار البلوغ الذي شرحناه آنفا .



في المذاهب الإسلامية الأخرى

أن المذاهب الإسلامية الأخرى من شيعية امامية ، وزيدية وخوارج قد بينت آراؤها مما أسلفنا من قول عند الكلام في الأولياء ، وهي لا تخرج عن مجبوع ما تقرر في مذاهب الإجماع تخالف بعضها ولا تخالف كلها ، وأحيانا يكون فيها قولان متقابلان ، وكل واحد منهما قول في مذهب ، فهنا البكر إذا بلغت : في المذهب الإمامي قولان :

أحدهما أن لها ولاية تزويج نفسها من غير رأي وليها ، وفي رأي آخر يجبرها وليها ما دامت بكرا ، كالمذاهب الثلاثة . أحمد ، والشافعي ومالك رضي الله عنهم .

ولنتجه ، وقد طال بنا القول ، إلى القوانين العربية أو المعمول به فيها .

في السودان

قلنا أن المذهب المالكي هو المعمول به في باب الولاية بمقتضى المنشورين رقم ٣٥ ، ٥٤ ، وقد جاء في المنشور رقم ٣٥ — أن الإجماع يكون على من يأتي :

١ — الصغيرة بكرا كانت أو ثيبا ، وفي الثيب خولف المذهب المالكي على ما هو مقرر .

٢ — ان البكر البالغ تكون عليها ولاية الاجبار حتى تبلغ الثالثة والثلاثين ، وقد الفى ذلك فى المنشور رقم ٥٤ وقد نصت المادة ٣٠ — من ذلك المنشور الثانى على ذلك .

٣ — الكبيرة الثيب اذا ظهر فسادها ، وعجز وليها عن صونها ، يجبرها ابوها على الزواج ، اما غيره من الاولياء فيرفع امرها الى القاضى ، فان زوجها بلا رفع مضى .

٤ — القاصرة التى ليس لها ولى مجبر لا يزوجها الولى ، الا اذا خيف فساد حالها بفقر او زنى ، او عدم حاضن شرعى .

ولقد جاء فى ملحقات المنشور رقم ٥٤ مبدأ اجتهاعى قيم ، وذلك المبدأ هو ان الولى اذا كانت تجب عليه نفقة موليته وترك الاتفاق عليها مع وجوبه شرعا سواء اكان مجبرا ام غير مجبر سقطت ولايته ، وتزوج المرأة بولاية اقرب الاولياء اليها شرعا ، فان امتنع وكلت غيره ممن تشاء ، وقد جاءت النشرة الصادرة يوم ١٥ يوليه سنة ١٩٥٩ فوضحت مقدار المدة التى اذا لم ينفق فيها الولى سقطت ولايته ، وهى ستة أشهر فأكثر .

وان ذلك المبدأ حسن جيد ، اذ ان علاقة الولى بالمولى عليها مكونة من واجب وحق ، ولا يثبت الحق من غير ثبوت الواجب . وانه يظهر من هذا ان المعمول به فى السودان هو مذهب مالك فى الولاية الاجبارية والاختيارية مع التعديل بما يناسب الزمان ، ويقرب من روح العصر من غير ان تخلع الرقبة .

وعلى ذلك ، يكون حكم زواج المجنون كمذهب مالك ، وهو ان يتولاه الحاكم ، اذا كانت مصلحة ظاهرة .

فى القانون العراقى

منع القانون العراقى زواج الصغار ، وذلك هو مذهب عثمان البنى وعبد الرحمن بن شبرمة ، وابو بكر الاصم ، فلا زواج قبل بلوغ السن الطبيعى ، وهو بلوغ النكاح ، بل لازواج قبل بلوغ الثامنة عشرة ، سواء اكان ذكرا ام كان انثى ، واذا طلب أحدهما الزواج لا يلتفت الى قوله ، اذا لم يبلغ السابعة عشرة ، وان ثبتت حاجتهما الى الزواج اذن القاضى بعد موافقة الولى الشرعى ، والمريض بجنون لا بد لزواجه من تحقيق

المصلحة الظاهرة ، وقد نصت على ذلك المواد السابعة ، والثامنة ،
والتاسعة : « المادة (٧) : ١ - يشترط في اهلية الزواج البلوغ والعقل .

٢ - للقاضي أن يأذن بزواج أحد الزوجين المريض عقليا إذا ثبت
بتقرير طبي أن زواجه لا يضر بالمجتمع ، وأنه في مصلحة الشخصية إذا
قبل الزوج الآخر الزواج قبولا صريحا . - المادة (٨) : وتكمل اهلية الزواج
بتمام الثامنة عشرة .

المادة (٩) : إذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد اكمال السادسة
عشرة ، وطلبوا الزواج فللقاضي أن يأذن به إذا تبين صدق دعواهما ،
وقابليتهما بعد موافقة الولي الشرعي ، فإن امتنع الولي طلب القاضي
منه موافقته خلال مدة بعينها ، فإن لم يعترض ، أو كان اعترضه غير
جدير بالاعتبار أذن القاضي بالزواج . «

وعلى ذلك فليس في الزواج في القانون ولاية اجبار الا بالنسبة
للمرضى مرضا عقليا .

في القانون الأردني

والقانون الاردني كالعراقي في منع زواج الصغار ، فقد منع الزواج
تيل بلوغ النكاح ، بل ببلوغ الفلام الثامنة عشرة ، والصغيرة بعد
السابعة عشرة ، ومن طلب منهما الزواج قبل ذلك ، وكان قد بلغ الخامسة
عشرة ، ووافق الولي فإن القاضي يأذن بالزواج . وقد بينا الولاية
الاجبارية في ذلك القانون ، وقد نصت على ذلك المادة الخامسة .

ولم يكن في القانون الأردني ولاية اجبار بالنسبة للصغير والصغيرة ،
ولا بسبب البكارة ، لان اهلية الزواج شرطها بلوغ الثامنة عشرة للفلام ،
والسابعة عشرة للجارية . وانما تكون ولاية الاجبار بالنسبة للجنون
والمعتوه ، وتكون للأولياء المنصوص عليهم في ذلك القانون ، وقد بيناهم .

في القانون السوري

منع القانون السوري زواج الصغار تيل البلوغ الطبيعي ، فاشتراطت
المادة الخامسة عشرة لاهلية الزواج ببلوغ الثامنة عشرة للفلام ،
والسابعة عشرة للفتاة ، كالقانون الأردني ، وكلاهما مشتق من قانون
حقوق العائلة العثماني ، ونص على أنه إذا طلب المراهق البالغ

خمس عشرة سنة والمراهقة البالغة الثالثة عشرة سنة الاذن لهما بالزواج
واذا وافق الولى يأذن القاضي اذا تبين صدقهما ، وقوة احتمال جسيهما ،
وعلى ذلك لا توجد ولاية اجبار بسبب البكارة فى ذلك القانون كما نصت
المادة المتمة للعشرين . والاجبار يكون للمجنون والمعتوه والمجنونة
والمعتوهة ، ويلاحظ ان كل زواج لا بد فيه من اذن الجهة الادارية .

فى القانون التونسى

اثبت القانون التونسى منع زواج الصغار ، ولم يجز الزواج قبل
الثامنة عشرة للصغير ، وقبل الخامسة عشرة للصغيرة ، وان الولاية
الاختيارية تثبت بين هذه السن ، وبين بلوغ العشرين ، والزواج قبل بلوغ
السن السابقة لايجوز الا بطلب يوافق عليه الولى او يأذن به القاضي ،
ويشترط ان يثبت البلوغ الطبيعى فى الحالىن . ولا ولاية اجبارية فى القانون
التونسى ، وبذلك خالف المذهب المالكى . ولكن ولاية الاجبار تثبت على
المجنون باذن الحاكم وولايته كما هو مذهب مالك .

فى القانون المغربى

لم يجز القانون المغربى زواج الصغار ، وحدود السن فيه كحدود
القانون السورى ، بيد انه يوجب ولاية الاختيار فيما بين السن المقررة ،
وبلوغ سن الرشد ، كالقانون التونسى . وتثبت ولاية الاجبار فى القانون
المغربى فى الحالىتين الآتيتين :

أحدهما — اذا خيف على المرأة الفساد فللقاضى الحق فى اجبارها
حتى تكون فى عصمة رجل كفء يقوم عليها .

الثانية — بالنسبة للمجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ، فقد نص
على جواز اجبارهما من القضاء ، وذلك ما نص عليه الفصل السابع ،
وهذا نصه :

« للقاضى الاذن فى زواج المجنون او المعتوه اذا ثبت بتقرير هيئة من
اطباء الامراض العقلية ان زواجه يفيد فى علاجه ، واطلع الطرف الاخر
على ذلك ، ورضى به » .

وعلى ذلك لا اجبار بسبب الصغر ، ولا اجبار بسبب البكارة ،
فالبكر البالغة السن المحددة كالثيب تخير ، والولاية عليها ولاية اختيار .

في مشروع القانون المصرى

القضاء المصرى فيما يتعلق بالولاية يسير على مقتضى مذهب أبى حنيفة ، وما نص عليه فى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ ، والقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ .

ولقد جاء المشروع ببدء يلغى الولاية الاجبارية بسبب الصغر ، وهو منع زواج الصغار ، وقد جعل ولاية المجنون والمعتوه تثول الى المحكمة ، اذ لا تكون الا باذنها ، وهذا نص المادة ١٩ من المشروع .

(١) يشترط فى اهلية الزواج البلوغ ، فيبطل زواج الصغير والصغيرة قبل البلوغ . (ب) يمنع تزويج المجنون والمعتوه ذكرا كان أو انثى الا باذن من المحكمة ، والمرجع فى ثبوت الجنون أو العته الى المحكمة ، ولها أن تستعين برأى الخبراء من الأطباء . (ج) ولا يصح زواج المكره والمكران .

* * *

أما بعد فهذا ما تم لنا تصنيفه فى باب الولاية على النفس بمعونة الله تعالى وتوفيقه فنحمده سبحانه وتعالى على هذه النعمة ، ونضرع اليه جللت قدرته أن يكون دائما فى عوننا ، الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله ؟

محمد أبو زهرة

٢١	تمهيد
٥	مقام الشريعة في حماية الضعفاء والنساء
٦	الولايات التي وجدت عن الانسان
٦	الحضانة ومشاركتها للولاية على النفس
٨-٧	جناح الاحداث — الاحكام والاجزاء واثرها
٨	الطلاق ومقدار الزوجات
١٠	كثرة الاولاد تمنع الطلاق
١١	التنبه الى ثلاثة امور
١٥	اسباب الولاية على النفس
١٦	الصغير
١٨	ولاية التعليم والتأديب
٢٠	راى أبى خنيفة
٢١	راى المؤلف
٢٢	حفظ الصغير وصيانتة
٢٤	الحفاظة على المال لمن تكون ؟ — منع الصغير من الاعتداء
٢٦	تعزير الصغير
٢٦	ثبوت التعزير ومداه وحدوده
٢٨-٢٧	تأديب الصغار في القوانين المصرية — قانون العقوبات والشريعة
٢٩	تطور الاحكام بتطور القوانين
٢٩	القانون الأخير
٣٢	الجنون — حقيقة الجنون
٣٥-٣٤	تعدد الامات العقلية — الجنون المطبق وغير المطبق
٣٦-٣٥	عمل الولي على النفس — ليس للولي التأديب
٣٧-٣٦	المطالبة بعقوبة المعتدى — عقوبات المجنون
٣٧	١ — وجوب العقوبات في نفسه أو ماله
٣٩	٢ — مسؤولية الولي بالنسبة لما يقع مع المجنون
٤٠	لا تعزير على المجنون ولكن يحجز
٤٢	الانوثة — سبب الولاية على الانثى
٤٣	الرجال قوامون على النساء
٤٥	زمن الولاية على النفس
٤٦	البلوغ — البلوغ بالحلم والبلوغ بالسن — بالنسبة للصغير
٤٧-٤٦	بالنسبة للصغيرة — البلوغ الطبيعي — الاختلاف في سن البلوغ الطبيعي
٤٨	اثر البلوغ في رفع الولاية على النفس
٤٩	سن البلوغ في البلاد العربية — القانون اللبناني
٥٠	القانون السوري

٥٣	القانون الاردنى
٥٤	القانون العراقى
٥٦	قانون تونس
٥٧	الظهر المغربى
٥٨	فى البلاد العربية التى لم يوجد فيها تقنين
٥٩	القانون المصرى — منع سماع الدعوى لمن دون سن القانون
٦٠	العقوبات المترتبة
٦١	مشروع قانون الاحوال الشخصية
٦٥	انتهاء الولاية على المجنون — الامانة كيف تكون ؟
٦٦	العلة فى الولاية — ثبوت الولاية فى الجنون العارض
٦٧	قوانين البلاد العربية
٧١	انتهاء الولاية فى الانوثة
٧١	بالنسبة للحفظ والصيانة — بالنسبة للزواج
٧٢	الاولياء على النفس ومراتبهم وشروطهم
٧٣	الولاية والاولياء عند الحنفية — ثبوت الولاية للعصبات
٨٤	ثبوتها لبقية الاقارب
٧٥	ترجيح رأى أبى حنيفة
٧٦	الاولياء عند غير الحنفية
٧٧	الترتيب بين الاولياء فى المذهب الحنفى
٨٠	مذهب مالك
٨١	فى المذهب الشافعى
٨٢	فى المذهب الحنبلى
٨٣	اختلاف الروايات عن الامام أحمد
٨٦	ملاحظتان على ما جاء بالمذهب الحنبلى
٨٦	انتقال الولاية الى السلطان
٧٨	مسألتان فى المذهب الحنبلى
٨٩	اذا لم يكن سلطان ولا عصبة
٩٠	المذهب الاثنا عشرى
٩١	المذهب الزيدى
٩١	الاولياء فى المذهب الزيدى
٩٢	عند الظاهرية
٩٤	عند الاباضية
٩٧	فى مشروع القانون المصرى — الولى فى قانون البلاد العربية
٩٩	شروط الولى
٩٩	سنة شروط يجب توافرها فى الولى
١٠٢	القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢
١٠٨	ولاية التزويج
١٠٨	الولاية الاختيارية والاقوال المختلفة فيها

١١٣	حجة من يشترطون الولي ويصححون العقد بصيغتها
١١٤	إذا زوجت نفسها من غير كفاءة
١١٦	الكفاءة
١١٦	أصل معناها — رأى أبى حنيفة وأصحابه — الكفاءة في النسب
١١٧	الكفاءة في الإسلام
١١٨	الكفاءة في الحرية
١١٩	الكفاءة في المال
١٢٠	الكفاءة في التدبير — الكفاءة في الحرفة
١٢١	الرأى الذى ينفى الكفاءة
١٢١	رأى المالكية في الكفاءة
١٢٢	رأى الشافعية في الكفاءة
١٢٣	رأى الحنابلة في الكفاءة
١٢٥	الولاية الاختيارية في الزواج والكفاءة
١٢٥	اشتراط كفاءة الرجل وعدم اشتراط كفاءة المرأة
١٢٦	من له حق الاعتراض
١٢٧—١٢٨	المعمول به في مصر بالنسبة للكفاءة — المعمول به في السودان
١٣٠—١٣١	المعمول به في العراق — المعمول به في الاردن
١٣٣—١٣٤	المعمول به في سوريا — المعمول به في تونس
١٣٦—١٣٨	المعمول به في المغرب — المعمول به في ليبيا والجزائر
١٣٩	الولاية الاجبارية
١٣٩	الاجبار في المذهب الحنفى
١٤٠	من له ولاية الاجبار
١٤٠	١ — غيبة الولي
١٤١	٢ — امتناع الولي عن التزويج
١٤٢	٣ — مراتب الاولياء في الولاية الاجبارية
١٤٤	خيار البلوغ وخيار الافاقة ، وثبوتها
١٤٦	الفسخ اذا ثبت الخيار
١٤٧	الاجبار في المذهب المالكي
١٤٨	الاجبار في المذهب الشافعى
١٤٩	الاجبار في المذهب الحنبلى — اختلاف الروايات في المذهب الحنبلى
١٥١	اذا كان الولي هو الحاكم
١٥١	اشتراط الكفاءة في ولاية الاجبار
١٥٣	في المذاهب الإسلامية الأخرى
١٥٣	القانون في السودان
١٥٤	في القانون العراقى
١٥٥	في القانون الاردنى — في القانون السورى
١٥٦	في القانون التونسى — في القانون المغربى
١٥٧	في مشروع القانون المصرى

